

اللهم إنا نسألك النعم الشفاعة
لشيخ الشهداء مختار الرجال الرينان

الخواص وجاپعاته عليه - قم

OLVXJ

BP

15C

S52

1975

JUZ'9



(7)

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 059 307 599


IR-AR-86-930327

كتابخانه حضرت فاطمه
تمامی مجموعه
تاسیس ۱۳۶۰
(۲۸) سالنهم

۱, ۹,



الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف للدينية

- ١٧ -

كتابخانه حضرت قائم (ع)

تا سیس ١٣٦١ منطقه

النَّعْتَ الْمِشْقَيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ ، مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
مُذَبَّثَةٌ

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء التاسع

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٥٦

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

بasherاف من

السيد محمد كلاتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦



كتابخانه حضرت فاطمہ (ع)
تأسیس ۱۳۶۱ هـ

الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سُج

اللِّمَعَةُ الْمُشِقَّيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَنْ الدِّينِ الْجَعْوِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قدِيسَتَّهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

اللهُمَّ

إنْ كَانَ النَّاسُ يَتَقْرِبُونَ إِلَى الْأَكَابِرِ بِتَقْدِيمِ مَجْهُودَاتِهِمْ فَلَيْسَ
لَنَا أَنْ نَتَقْرِبَ إِلَى أَحَدٍ سُوَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا إِمامَ زَمَانِنَا وَحْجَةَ
عَصْرِنَا (الإِمَامُ الْمُتَنَظَّرُ) عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ .
فَالْيَكَ يَا حَافِظَ الشَّرِيعَةِ بِالْطَّافِلَكَ الْخَفِيفَ ، وَالْيَكَ يَا صَاحِبَ
الْأَمْرِ وَنَامُوسِ الْحَقِيقَةِ أَقْدَمَ مَجْهُودِيَ الْمُتَوَاضِعِ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ
كَلْمَةِ الدِّينِ وَشَرِيعَةِ جَدِّ الْمُصْطَفَى وَبَقِيَّةِ آثَارِ آبَائِكَ الْأَنْجَبِينَ
دِينًا قِبْلًا لَا عَوْجَ فِيهِ وَلَا امْتَأْ .
وَرَجَائِيَ الْقَبُولِ وَالشَّفَاعَةِ فِي يَوْمٍ لَا تَرْجِى إِلَّا شَفَاعَتُكُمْ
عَبْدُكَ الْرَّاجِي أَهْلُ الْبَيْتِ .

(عند الصباح بحمد القوم السرى)

كان أملـي وطـيـداً بالـفـوز فـيـا اقـدـمت عـلـيـه مـنـ شـرـوع فـيـ سـبـيلـ الـهـدـفـ
الـأـقـصـىـ لـلـدـرـاسـاتـ الـدـيـنـيـةـ (ـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ الشـامـلـ)ـ .ـ
فارـدـتـ الـخـدـمـةـ بـهـذـاـ الصـدـدـ لـازـلـ بـعـضـ مـشـاكـلـ الـدـرـاسـةـ وـالـآنـ وـقدـ
حـقـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـلـكـ الـآـمـنـيـةـ بـاـخـرـاجـ الـجزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـضـخـمـ
إـلـىـ الـاسـوـاقـ .ـ

فـرأـيـتـ النـجـاحـ الـبـاهـرـ نـصـبـ عـبـيـ :ـ اـنـهـالـتـ الـطـلـبـةـ عـلـىـ اـقـتـاءـهـ بـكـلـ
ولـعـ وـاشـتـيـاقـ .ـ

فـلـهـ الشـكـرـ عـلـىـ مـاـ انـعـمـ وـالـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ وـفـقـ .ـ
بـيـدـ أـنـ الـأـوضـاعـ الـراـهـنـةـ ،ـ وـمـاـ اـكـتـسـبـهـ الـأـيـامـ مـنـ مـشـاكـلـ إـنـجـازـاتـ
الـعـلـمـ وـفـقـ الـمـرـادـ اـخـرـجـتـيـ بـعـضـ الـشـيـءـ .ـ فـانـ الـطـبـعـةـ بـتـلـكـ الـصـورـةـ الـمـنـقـحةـ
الـمـزـدـانـةـ بـأـشـكـالـ تـوـضـيـحـيـةـ ،ـ وـفـيـ اـسـلـوبـ شـيـقـ كـلـفـتـيـ فـوـقـ مـاـ كـنـتـ
اـنـصـورـهـ مـنـ حـسـابـ وـارـقـامـ هـمـاـ جـعـلـتـيـ آـعـنـ "ـ تـحـتـ عـبـثـهـ التـقـيـلـ ،ـ وـلـاـ
مـنـ مـؤـازـرـ أوـ مـسـاعـدـ .ـ

فـرأـيـتـ نـفـسـيـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ :ـ الزـرـكـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ اـمـرـاـ كـانـ مـفـعـولاـ ،ـ
أـوـ الإـقـدـامـ الـمـجـهـدـ مـهـاـ كـلـفـ الـأـمـرـ مـنـ صـعـوبـاتـ .ـ
فـاخـتـرـتـ الطـرـيقـ الثـانـيـ وـاحـتـمـلـتـ صـعـوبـاتـهـ فـيـ سـبـيلـ الدـينـ ،ـ وـالـاشـادـةـ
بـشـرـيعـةـ (ـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ)ـ ،ـ وـإـحـيـاءـ آـثـارـ (ـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ الـمـعـصـومـيـنـ)ـ صـلـواتـ
الـلـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ .ـ

فـاتـبـعـتـ بـعـونـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (ـ الـجـزـءـ الـثـامـنـ)ـ (ـ بـالـجـزـءـ التـاسـعـ)ـ بـعـزمـ
قـويـ ،ـ وـنـفـسـ آـمـنـةـ .ـ

وـكـلـ اـعـهـادـيـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـوـسـلـيـ إـلـىـ صـاحـبـ الـشـرـيعـةـ
الـغـرـاءـ وـاهـلـ بـيـتـهـ الـأـطـهـارـ عـلـيـهـمـ صـلـواتـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ .ـ
وـلـاـ سـيـماـ وـنـحـنـ فـيـ جـوـارـ سـيـدـنـاـ الـكـرـيمـ مـوـلـىـ الـكـوـنـيـنـ (ـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ)ـ
عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ .ـ

فـبـكـ يـاـ مـوـلـايـ اـسـتـشـفـعـ إـلـىـ رـبـيـ لـيـسـهـلـ لـنـاـ الـعـقـبـاتـ وـيـؤـمـنـ عـلـيـنـاـ
الـسـيـدـ مـهـدـ كـلـاتـرـ .ـ

كتاب خانه حضرت فارم (۲۵)
تاسیس ۱۳۶۱ منطقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلك الكلمة قيمة جامت مشرفة تلقينها بفخار واكباد . شرفنا بها سماحة
شيخنا الوالد آية الله الشيخ مرتضى آل يس دام ظله .
انق سماحته دام ظله فيها على ما قمنا به من خدمات وما وفقنا الله
عليه من أعمال في سبيل الاسلام فكانت مثبتة مشجعة باعثة على نشاط
اوفر . ولا غرو فانه العلم العلامة الخبر . والاب الروحي البار الكريم :
كما جاءت أيضاً مرشدة ومنبهة الى نقاط هي من الاهمية بمكان .
ونحن اذ نشكر سماحته دام ظله على هذا الافضال وهذا اللطف الجميل
ونقدر هذه الالتفاتة الكريمة نبشره باستعدادنا للقيام بكل وصاياته الحكيمية .
وجعلها في محل التنفيذ المباشر . ولذلك فقد قررنا تدريس مباحث الحدود
والقصاص والديات في (جامعة النجف الدينية) الزامية لما لمسناه من أهميتها
ومدخليتها في صييم التشريع الاسلامي العريض . وضرورة معرفة الطالب
الدينى بهذه المواد الى جانب سائر الضرورات الدينية التي يجب على دارس
الفقه ان يعيها برعالية بالغة بلا مهل ولا كسل .
وانهياً فأنزلنا الوطيد ، ورجأنا الأكيد من سماحته دام ظله ان يجعلنا
دوماً تحت ارشاداته ويتحفنا بوصاياته . واكرم به من اب رقوف .
كما كننا نزمعنا من ذي قبل على طبع الكتب الدراسية وعلى رأسها كتاباً
(الرسائل والمكاسب) طبعة منقحة انيقة مزدادة بتعاليل وفهارس ونحن بين
يدي الشروع ان شاء الله تعالى . ونستمد التوفيق من الله عز وجل .

السيد محمد كلاتير


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عِزِيزِي العَلَيْهِ الْجَاهِ الْمُبِيدِ حَمَرَ كَلَانَارَ دَامَ تَأْيِيدهُ
عَلَىٰ مِنْ أَذْكُرُ التَّحْمِيَاتِ مَفْرُوْهَةً بِأَفْضَلِ الدُّعَوَاتِ وَأَطْيَبِ التَّهَمَّاتِ
وَلَعْدُ فَقْدِ بَلْغَتِ - وَلَهُ الْحَمْدُ - إِنْكُمْ عَلَىٰ وَسْطِكُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَا هَمْكُمْ
الْكَبِيرِ الَّتِي حَنَّيْتُمْ بِأَجْنَاحِهَا طَوَالَ هَذِهِ الْأَعْوَامِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ إِنْ
يَشْكُمْ عَنْهَا كُلُّ اَدْمَلٍ لَا لَشَيْءٌ سُوْنِي اِبْتِغَاءٍ وَجْهُ اللَّهِ جَلَّ شَانَهُ
غَآءِرَاتُكُمْ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ وَالثَّنَاءِ الْجَيْلِ لِزَاءِ مَا اجْزَعُوهُ بِعَوْنَى اللَّهِ
وَحْسَنْتُ رَفِيقَهُ مِنَ الْعَلَى الْمَبْرُودِ وَالْعَيْنِ الْمُكُورِ الَّذِي سِيَظْلَمُ شَاهِدًا
لَكُمْ إِبْدَا عَلَىٰ مَا بَذَلْتُمُوهُ مِنَ الْجَهُودِ الْجَيَارَةِ فِي هَذَا السَّبِيلِ
وَإِنْ إِذَا أَهْتَكُمْ بِهَا الْجَاهِ الْبَاهِرِ الَّذِي أَهْرَزَ عَوْنَوَهُ فِيَّا مُلْقَفُونَ
عَلَىٰ هَذَا الْكِتَابِ الْجَيْلِ اَوْذَانَ اَكْرَرَ رِجَائِيَّ الدَّى تَقْدَمْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ
قَبْ الْيَوْمِ وَهُوَ الْمُضَيْتُ فِي مَعَالِجَةِ كِتَابِ الدِّرَاسَةِ بِحَمْلِ مَا عَالَجْتُمْ
بِهِ هَذَا الْكِتَابَ وَجَمِيعًا اَنْ اَوْلَئِكَ الْمُعْجَبَيْنَ حَدَّا بِتَعْلِيقَاتِكُمُ الطَّيِّبَةِ
وَلَدِيْمَا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِبَابِ الْمَعَالِمَاتِ فَاقِيْرَأْبِكُمْ عَنِ التَّقَاعِسِ
عَنْ مُثْلِ هَذَا الْعَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرَّأْيِ الَّذِي تَبْتَغِيْتُمُوهُ حَسْبَيْةً
لَهُ تَعَالَى وَحْدَةٌ لِاَخْوَانَكُمْ طَلَابُ الْعِلْمِ الْدِينِيَّةِ الَّذِينَ اصْبَحُوا
يَضْمُونُونَ لَكُمْ فِي اَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّكْرِ وَالْمُعْدِيرِ مَا اللَّهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا شَكَرٌ
فِي اَنْكُمْ كَلَّا اَصْنَاعُهُمُ الْمُهِيدُ فِي هَذَا الْمُضَادِ صَنَاعُهُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَجْرُ
وَالْتَّوَابُ وَصَبَرْكُمْ ذَلِكَ اَجْرًا وَنَحْنُ اَلْيَوْمَ لَا يُخْرِجُ فِيهِ

اَنْسَانَ الدِّيْنِ اَعْنَى
وَحْسَنَاتِيْا اَوْذَانَ اَنْضَمْتُ اِلَى رِجَائِيَّكُمْ رِجَاءً اَخْرَى اَوْجَهَهُ
بِهِ اَكْلَمَ مُشْتَغلَ بِدِرَاسَةِ الْفَقْهِ الْاسْلَامِيِّ فِي اِيْ


وسط كان من هذه الدواعط عليه أن لا يحمل دراسة
الحدد والديات عندما ينتمي بدراسة إلى هاتين المادتين
الحيويتين لأن فيهما من التربيع السادس الحكيم ما يزيد المسلم
بصيرة في عظمة الإسلام هذا الدين الإلهي العظيم الذي لم يغادر
صغيره ولا يكفيه إلا واحتضنه القارئ من قوايسه القيمة التي
عجزت عن مجاراتها فوائين البشر رغم كل المقول المتفق عليه التي
ساهمت في وضعها لاجل إبعاد هذا العالم فلم يجتن منها
البشرية حتى اليوم إلا العادة والتعاد في كل مكان وفي
كل زمان لذلك فإن من الصور التي تخل طالب دينه إذا أراد
أن يكون حاملاً لرسالة الإسلام كاملة غير منقوصه أن يوجهه
عنياته بعد انتهاءه من دراسة الفقه في سائر مواده إلى
دراسة هاتين المادتين دراسة داعية وافية وأن لا يتجاوزها
حتى يتوجهما فهما عدلاً فان التوفيق على مثل هذه الدراسة
هو بعض ما يلزم الطالب الذي يطلب العلم الوفي لجعل الدين
وهذه نصيحة إليه أصيغها بين يديه راجياً أن لا يضر بعنها
صفحات المرويات كلها عابرة فإلى لم أقصد من هذه النصيحة
الصلاحه ونجاحه والله تعالى من وراء العصد وهو المرفق
والمعين وصل إلى سهل محرر الله الطيبين الطاهرين

مرتضى آل بياع



کتابخانہ حضرت قائد
تاسیس ۱۳۶۹ منشی

کتاب الحدود



كتاب المدود (١)

(وفبه فصول)

(الاول في) حد (الزنا) (٢) بالقصر لغة حجازية ، وبالمعنى المعمية

(١) جمع الحد : مصدر حد بحد . وزان (مد بـ مد) عمل فيه ما عمل في زميلاته من الاعلال والادعام .
ومعناه شرعاً : التأديب الخاص لمن يرتكب الجرائم ، والفواحش المحرمة المذكورة في هذا الباب . . .

زجراً وتذبيها لفافاً عليها . وردعاً ومنعاً لمن يريد ان يوجدها ، ويقدم عليها حف لا تتكرر ثانية ، ولئلا تشع الفاحشة في البلاد كي يكثر الفساد في العباد فيختل بسيبها النظام كما في عصرنا الحاضر اعادتنا الله من شره وشروره .
(٢) بما أن التحفظ على الانساب من اهم ما يبالغ فيه من الناحية التشريعية وكذا في اعتبار الاعراف .

ولذلك فان الزنا يضيع بالانساب ادراج الرياح .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : ان الزنا يفسخ العوائل ، ويجعل من الرجل مكتفياً بأية امرأة وبالعكس . ومعه لا باعث على تشكيل العائلة واحتمال عبئها الثقيل .
وبالنتيجة ينهار المجتمع الكبير المتشكل من المجتمعات العائلية الصغيرة . .

= هاتان ناحيتان خطيرتان من اضرار تفشي فاحشة الزنا الى غيرهما من اضرار فادحة .

ولذلك كله نرى (الشارع المقدس) يهتم بكل اهتمامه في المنع من هذه الفاحشة الكبرى .

ونحن نقدم اليك أيها القارئ الكريم ، والمسلم الغيور بعض الآثار المروية عن (أنفة المبدي اهل بيت الولي) عليهم الصلاة والسلام بهذا الصدد .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : يا بني لا ترن فان العبر لو زنا لتناثر ريشه .

(الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٤ هـ . الجزء ١٤ ص ٢٣٢ .
الحديث ٥ .

ومن (أبي جعفر) عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال . يذهب بناء الوجه . ويورث الفقر . وينقص العمر . ويحط الرحمان . ويخلد في النار نعوذ بالله من النار ». نفس المصدر الحديث ٦ .

ومن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاثة في الدنيا . وثلاثة في الآخرة .

أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه . ويورث الفقر . ويعجل الفناء . وأما التي في الآخرة فسخط رب . وسوء الحساب . وخلود في النار . نفس المصدر ص ٢٣٣ . الحديث ٨ .

ومن علي بن سالم قال : قال (أبو ابراهيم) عليه السلام : اتَّقِ الزنا فانه يمحق الرزق . ويبطل الدين .

= نفس المصدر ص ٢٣٢ . الحديث ٧ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : اذا زنى الزاني خرج من روح اليمان . وان استغفر عاد اليه .

قال : وقال (رسول الله) صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

قال (ابو جعفر) عليه السلام : وكان أبي يقول : اذا زنى الزاني فارقه روح اليمان .

قالت : وهل يبقى فيه من اليمان شيء ، او قد انخلع منه اجمع ؟

قال : لا بل فيه فإذا قام عاد اليه روح اليمان .

نفس المصدر ص ٢٣٣ . الحديث ١٠ .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزنا يورث الفقر . ويدع الديار بلا قع . نفس المصدر . الحديث ١١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : إن الله أوحى الى موسى عليه السلام : لا تزدوا فتزي نسائمكم ، ومن وطأ فراش امرء مسلم وطعه فراشه كما تدين تدان . نفس المصدر ص ٢٣٦ . الحديث ٢٠ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : أوحى الله الى موسى (ع) : لاتزن فأحجب عنك نور وجهي . وُغلقَ أبواب السماوات دون دعائكم نفس المصدر . الحديث ٢١ .

وعن الرضا عليه السلام في جواب سؤال من سأله عن علة تحريم الزنا .

قال عليه السلام : وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهب الأنساب . وترك التربية للأطفال . وفساد المواريث . وما أشبه =

(وهو) اي الزنا (ايلاج) اي ادخال الذكر (البالغ العاقل في فرج امرأة) ، بل مطلق ائن قبل او دبراً (محمرة) عليه (١) (من غير عقد) نكاح بينهما (ولا ملك) (٢) من الفاعل للقابل (ولا شبهة) موجبة

= ذلك من وجوه الفساد . نفس المصدر . الحديث ١٥ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم وهم عذاب اليم . منهم المرأة توطى فراش زوجها . نفس المصدر ص ٢٣٧ . الحديث ١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال (أمير المؤمنين) عليه السلام : ألا اخبركم باكبر الزنا ؟ .
قالوا : بلى .

قال : هي امرأة توطى فراش زوجها فتأنى بولد من غيره . ففازمه زوجها . فتكلت التي لا يكلمها الله ، ولا ينظر اليها يوم القيمة ، ولا يزكيها وها عذاب اليم . نفس المصدر . الحديث ١ .

وعن (أبي عبد الله) قال : ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه .
نفس المصدر . ص ٢٣٩ الحديث ١ .

وعن (محمد بن علي بن الحسين) عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل من رجل قتلنبياً ، او اماماً ، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، او أفرغ ماءه في امرأة حراماً . نفس المصدر . ص ٢٤٠ . الحديث ٢ .

(١) بالجز صفة امرأة في تعريف (المصنف) للزنا يقوله : (وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محمرة) .

(٢) اما ائن (المصنف) بهذا القيد ، وبالقيد الأول وهو =

لاعتقد الحل (١) (قدر الحشمة) مفعول المصدر (٢) المصدر (٣) به (٤)
ويتحقق قدرها (٥) بابلاجها نفسها ، او ايلاج قدرها من مقطوعها وإن
قوله : (من غير عقد) ليتبه على ان لفظة (محرمة) في تعريف الزنا
لاتكفي في اخراج الزوجة والأمة المحرم وطؤهما على الزوج لعارض كالحيض .
والظهور . والابلاء . والاحرام .

بل لابد في اخراجها من قيد آخر وهو (من غير عقد ، ولا ملك)
لانه لو لا هذان القيدان لزم ان يكون وطي مثل هذه الزوجة وهذه الامة
في تلك الحالات زناً موجبا للحد . مع انه لم يقل احد بذلك . وان كان
وطؤهما محремاً موجباً للكفاره . فاتيان هذين القيدين من الضروري .

(١) كما لو ظن أن هذه المرأة زوجته ، او امته فوطأها ثم بان خلافه .
ومثل هذه الشبهة تسمى بالشبهة الموضوعية ، لا الحكمة كما زعمها
البعض .

(٢) وهي كلمة (ابلاج) المذكور في قول (المصنف) : ايلاج
البالغ العاقل .

(٣) بالتشديد بصيغة اسم المفعول صفة للمصدر .

(٤) أي بالمصدر . فالمعنى : ان كلمة (قدر) منصوبة بناء على
أنها مفعول للمصدر وهو (ابلاج) الذي مصدر كلام (المصنف) به
في قوله : (الزنا ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محمرة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ، قدر الحشمة) أي مقدار الحشمة في فرجها .

(٥) أي يتتحقق ويصدق ادخال قدر الحشمة إما بتهاها في فرج المرأة
اذا كانت الحشمة موجودة ، او بادخال مقدارها اذا كانت مقطوعة .
فعل كل يتتحقق الادخال والابلاج ، سواء كان بتهاها ، او بقدرها .
ومرجع الضمير في نفسها . قدرها . مقطوعة : (الخشمة) .

كان تناولها (١) للاول لا يخلو من تكافف . في حالة كون المولج (عالماً) بالتحريم (مختاراً) في الفعل .
فهنا قيود :

احدها : الابلاج . فلا يتحقق الزنا بذاته كالتغريد وغيره ، وإن كان محظياً يوجب التعزير .

وثانيها : كونه من البالغ ، فلو اولج الصبي أدب خاصة .
وثالثها : كونه عاقلاً فلا يحمد المجنون على الأقوى لارتفاع القلم عنه ، ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد ، وهو كذلك وإن افترقا في كمية الحد (٢) وكيفيته .

ورابعها : كون الابلاج في فرجها فلا عبرة بابلاجه في غيره من المنافذ وإن حصل به الشهوة والإزال . والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والذر ، وإن كان اطلاقه (٣) على القبل اغلب .
وخامسها : كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين ، لأنها تأنيث المرأة وهو الرجل ولا فرق فيها (٤) بين العلاقة والمحنة والحرارة والامة الحية والميتة ، وإن كان الميتة اغاظة كما سيأتي ، وخرج بها (٥) ابلاجه في در

(١) مرجع الضمير : (الحشمة) . والمراد من الأول : نفس الحشمة بما لها .

والمعنى : ان تناول مقدار الحشمة الباقي لنفس الحشمة لا يخلو من تكلف

لان نفس الشيء غير ما يقدر به الشيء .

(٢) كضرب العبد نصف حد الحر . وأما الكيفية فستأتي ان شاء الله :

(٣) أي اطلاق الفرج .

(٤) أي في المرأة .

(٥) أي يقيد المرأة في تعريف (المصنف) للزنا بقوله : وهو (ابلاج البالغ العاقل في فرج امرأة) .

الذكر فإنه لا يعد زنا وإن كان افحش وأغاظ عقوبة .
وسادسها : كونها محمرة عليه . فلو كانت حليلة بزوجية ، او ملك
لم يتحقق الزنا ، وشملت المحمرة الأجنبية المحسنة والخالية من بعل ، ومحارمه
وزوجته الحائض والمظاهرَة ، والمولى منها ، والمحرمة (١) وغيرَها (٢)
وامته المزوجة (٣) ، والمعتدة (٤) والحاصل ونحوها (٥) . وسيخرج بعض
هذه المحرمات .

سابعها : كونها غير معقود عليها ، ولا ملوكه ، ولا مائة بشبهة ،
وبه (٦) يخرج وطء الزوجة المحمرة اعارض مما ذكر (٧) . وكذا الامة (٨)
(١) أي وشملت (المحرمة) في تعريف (المصنف) الزنا : الزوجة المحرمة
في حالة الاحرام .

(٢) أي وشملت (المحرمة) في تعريف (المصنف) الزنا : الزوجة الغير
المحرمة كالمتسكفة ، والصائمة .

(٣) أي وشملت (المحرمة) ايضا امة الرجل الذي زوجها للغير .

(٤) أي وشملت (المحرمة) ايضا امة الرجل الذي زوجها للغير ثم طلقها
ذلك الغير وهي في العدة فانها لا تخل ملولها وهي في العدة لا بعد انقضاء العدة .
(٥) كالنساء .

(٦) أي وبقيد الشرط السابع وهو (من غير عقد ، ولا ملك ، ولا بشبهة)
في ثعريف (المصنف) الزنا .

(٧) كالحيسن . والظهار . والابلاء . والاحرام . فان وطأ الزوجة في هذه
الحالات وان كان حراماً ، لكنه لا يكون زنا موجباً للحد .

(٨) أي وكذلك خرجت الامة المحرمة وطؤها في تلك الحالات المذكورة
في المامش رقم ٧ عن تعريف (المصنف) الزنا وان وطأها لا يكون زنا
موجباً للحد .

فلا يترتب عليه (١) الحد وإن حرم (٢) ولمّا (٣) احتاج إلى ذكره بعد المحرمة ، إذ لواه (٤) لزم كون زناً يوجب الحد وإن كان (٥) بالثاني

= فائزوجة والامة **المحرّم** وطؤها لعارض خرجتا عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع وهو قوله : (من غير عقد ، ولا ملك ، ولا شبهة) .

(١) أي على هذا الزوج الذي وطأ زوجته ، او انته في تلك الحالات **المحرّم** وطؤها .

(٢) أي وطأ الزوجة والامة في تلك الحالات المشار إليها في الاماش رقم ٧ ص ١٧

(٣) أي ولا جعل خروج الزوجة والامة المحرّم وطؤهما في تلك الحالات

عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع المشار إليه في الاماش رقم ٦ ص ١٧ احتاجنا إلى ذكر القيد السابع بعد قوله : (**محرّمة**) حتى لا تدخل الزوجة والامة **المحرّم** وطؤهما للعارض المذكور في تعريف (المصنف) الزنا بقوله : (وهو إلراج للبالغ العاقل في فرج امرأة **محرّمة**) .

(٤) أي لولا القيد السابع المشار إليه في الاماش ص ١٧ لزم كون وطأ مثل هذه الزوجة ، او الامة **المحرّم** وطؤهما للعارض المذكور زناً موجباً للحد مع انه لم يقل احد بذلك وان كان الوطأ **محرّماً** في تلك الحالة موجباً للكفارة ، ويكون الواطئ **آثماً** .

(٥) اسم كان مستتر يرجع إلى تعريف (المصنف) الزنا . أي وان كان تعريف الزنا بالقيد الثاني وهو (ولا ملك) .

هذا اراد من (الشارح) على (المصنف) رحها الله وخلاصته : ان ذكر القيد الثاني وان كان معنّياً من القيد الأول وهو (من غير عقد) ، لأن ملكية البعض تحصل اما بالعقد ، او بملك اليمين . فبأيها حصان لا يكون الوطأ زناً موجباً للحد وان كان في تلك الحالات **المحرّمة** . فذكر القيد الأول يكون زائداً ولغوً ، لكون البعض يملك بالعقد ، وبالرقبة .

يستغنى عن الاول إلا (١) أن بذلك لا يستدرك القيد (٢) ، لتحقق الفائدة (٣)

= اذن كان الأولى ذكر القيد الثاني الذي يستفاد منه الملكية العامة الشاملة للملكيتين المذكورتين .

وهما : ملكية البعض بالعقد . وملك اليمين .

(١) هذا استدراك من (الشارح) عما او رده على (المصنف) بقوله القيد الثاني مغن عن القيد الاول .

وخلاصة الاستدراك : ان مجرد كفاية القبود اللاحقة عن القبود السابقة في التعاريف لا يوجب زيادة الاول . اذ ما من قيد لاحق في التعاريف إلا وهو كذلك في الأغلب .

فالاعتبار ائما هو باشتغال ذكر كل قيد في موضعه على فائدة . وهذا القدر كاف في عدم زيادة القيد الاول .

مثلا في تعريف (الانسان بأنه حيوان ناطق) لامحالة يكون القيد الثاني مغنياً عن القيد الاول وهو حيوان ، لانه ما من ناطق الا وهو حيوان ، ومع ذلك ففي ذكر الحيوان فائدة في نفسه ، ولذلك لو أتي به لا يكون مستدركاً وزائداً .

ولكن الاول في الدفاع ان يقال : إن (المصنف) رحمة الله لا يقصد من قوله في التعريف : (ولا ملك) ملك البعض ليرد عليه من ان ذكر القيد الثاني كان يعنيانا عن ذكر القيد الاول ، لانه عام يشمل ملكية البعض بالعقد ، وملك اليمين . بل يقصد من (ولا ملك) ملكية الرقبة فقط ، من دون ملكية البعض . فان ملكية الرقبة يلزمها ملكية البعض .

فملك البعض يحصل بسبعين : عقد النكاح . وملكية الرقبة .

(٢) وهو القيد الاول في تعريف (المصنف) الزنا وهو كونها غير معقود عليها .

(٣) وهو ذكر العام (ولا ملك) بعد الخاص وهو (من غير عقد) .

مع سبقه والمراد بالعقد : ما يشمل الدائم والمنتقطع (١) ، وبالملك : ما يشمل العين (٢) والمنفعة كالتحليل (٣) وبالشبهة (٤) : ما أوجب ظن الإباحة ، لا مالولا الحرمية حللت (٥)

(١) المراد منه (نكاح المتعة) الذي يحدد فيه مدة الزوجية إلى أجل معلوم ، سواء كان الأجل قليلاً أم كثيراً .

راجع (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح من ص ٢٤٥ إلى ٣٠٨

(٢) كملكيّة الأمة . وبملكيّة العين يملك البعض أيضًا .

(٣) وبالتالي يملك البعض فقط . رابع نفس المصدر ص ٣٣٤

(٤) أي والمراد بالشبهة وهو قول (المصنف) : (ولا شبهة) -

ما أوجب ظن الإباحة بأن ظن أن المرأة زوجته ، أو امته ، أو ظن أن العقد عليها سائغ يخللها كا لو عقد على حرام ، أو ذات بعل ، أو ذات عدة أو على الحaram الرضاعية وهو لا يعلم أن العقد على هؤلاء حرام ، بل يظن أن العقد يخللهم ويصرن بذلك زوجة له .

ولا يخفى أن الشبهة قسمان : موضوعية . وحكمية . فالموضوعية كما لو ظن الرجل أن هذه المرأة زوجته ، أو امته فوطأها .

والحكمية كما لو ظن أبو المرتضى جواز النكاح في أولاد صاحب الابن - مثلاً - وفي الواقع ليست كذلك ، لكونها محمرة عليه ثم ليس المراد من هذا القسم من الشبهة الحكمية أنها لو لم تكن محمرة حللت ، بل المراد أن الرجل يظن ، أو يعتقد أن العقد على هذه المرأة يخللها ويجعلها زوجة له فيعقد عليها .

(٥) أي بان هذا العقد لوقع وأجري على غير الحرام حللاً المرأة فهو مع عالمه بأنها حرام ولا يصح العقد عليها ، ولا تكون زوجة له بعقد عليها .

كما زعمه بعض العامة (١) .

(١) وهو (أبو حنيفة) حيث ذهب إلى سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد على أحدي محارمه قاصداً عالماً بالحرمة . . واليكم نصّ عبارة ما في كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) :

(الثالثة) شبهة العقد فإذا عقد على محرم من محارمه وكان غير عالم بالتحريم فإنه لا يحد ، لأن العقد أحدث عنده شبهة الحل .

وأما إذا كان عالماً بالتحريم فإنه يحد عندها لا عنده ، ولكن مع هذا يثبت بها النسب ، ولا فرق بين أن تكون من المحارم نسباً ، ورضاعاً أو مصاهرة . فما تزوج اخته من الرضاع ظاناً حل ذلك ووطأها لا حدّ ويثبت بوطاءه النسب ولها الأقل من المسنى ومهر المثل كما نقدم .

أما إذا عقد على من لا تخل له بسبب آخر ووطأها كأن عقد على معتدة للغير ووطأها ، او وطاً من طلقها ثلاثة بدون محلل ، او تزوج خمساً في عقد واحد فوطأهن ، او جمع بين اختين في عقد فوطأهما ، او عقد على اختين بعقدتين متتعاقبين ثم وطاً الاخيرة التي يثبت بطلان عقدها . فإنه لا حد في كل ذلك بالاتفاق ولو كان عالماً بالتحريم ، ولكن يعاقب عقوبة شديدة .

فالخلاف بين (أبي حنيفة وصاحبيه) في العقد على المحارم ووطأهن فهمما يقولان : إن علم بالحرمة حُدَد ، والا فلا .

وهو يقول : لا يحدّ مطلقاً ، لا فرق بين المحارم وغيرهن .

ومدار الخلاف على أن المحارم تصاحب أن تكون محللاً للعقد أولاً .

(الإمام) يقول : إن المرأة في ذاتها صالحة للعقد عليها ما دامت محللاً قابلاً للغرض وهو التناصل والتوارث بصرف النظر عن عاقد خاص فإن تحريم الحرم جاء من عارض آخر فاورث ذلك شبهة في جواز العقد عليها ، انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وتأمنها : كون الإبلاغ بقدر الحشمة فما زاد . فلو أولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطء ، لتلازمها (١) هنا (٢) فإن كانت الحشمة صحيحة اعتبر مجموعها ، وإن كانت مقطوعة أو بعضها اعتبر إبلاغ قدرها ولو ملفقاً منها ومن الباقى ، وهذا الفرد (٣) اظهر في القدرة منها (٤) نفسها . وتأسها (٥) : كونه عالماً بتحريم الفعل . فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين ، أو لشبهة كما لو احتله نفسه فتوهم الحل مع امكانه في حقه (٦) لم يكن زانياً ، ويمكن الغنى عن هذا القيد (٧) بما سبق (٨)

= راجع (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) الجزء ٤ الطبعة الثانية ١٣ حرم ١٣٥٧ في القاهرة تأليف عبد الرحمن كتاب (النكاح) ص ١٢٤ .

(١) أي لتلازم الوطء والزنا في كون المعتبر في كل واحد منها هو الإبلاغ الحشمة فما زاد .

(٢) أي في باب الحدود .

(٣) وهي الحشمة المقطوعة كلها ، أو بعضها اظهر من ادخال الحشمة نفسها فلا يقال من أدخل الحشمة : إنه ادخل قيَّدَ الحشمة .

بخلاف ما لو ادخل المقطوع كلها ، أو بعضها فإنه يقال : إنه ادخل قيَّدَ الحشمة .

(٤) أي من الحشمة نفسها .

(٥) أي تاسع القيود .

(٦) بان كان بدويًا .

(٧) وهو العلم بالحرمة .

(٨) في قول (المصنف) : (ولا شبهة) .

لأن مرجعه (١) إلى طروع شبهة . وقد تقدم اعتبار نفيها (٢) والفرق (٣) بان الشبهة السابقة (٤) تجتمع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدتها زوجته مع علمه بتحريم وطء الأجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا ، غير (٥) كاف في الجمع بينها (٦) مع امكان اطلاق الشبهة (٧) على ما يعم الجاهل بالتحريم .

وعاشرها (٨) : كونه مختاراً . فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعاً في القابل . ويتحقق الاكره بتوعد القادر المظنون فعل ما توعّد به (٩) لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه ، او من يجري

(١) أي مرجع هذا القيد وهو كونه عالماً بالتحريم .

(٢) أي نفي الشبهة في قول (المصنف) : (ولا شبهة) .

(٣) أي الفرق بين الشبهة وعدم العلم بالتحريم .

(٤) في قول (المصنف) : ولا شبهة .

(٥) بالرفع خبر للمبتداء المقدم وهو قول (الشارح) : والفرق .

(٦) أي بين القيد التاسع وهو (كونه عالماً بالتحريم) ، وبين قول (المصنف) : ولا شبهة .

(٧) أي الشبهة في قول (المصنف) : ولا شبهة . فإن المراد من الشبهة اعم من الموضوعية والحكمة .

(٨) أي عاشر القيود .

(٩) أي يظن المكره بالفتح ان المكره بالكسر يفعل ما توعّد به لو لم يفعله . فالظن على حصول الضرر من المكره بالكسر معتبر للمكره بالفتح . فإذا حصل يصدق الاكره . وإلا فلا .

ولا يخفى ان (الشارح) رحمه الله لم يذكر ثبوت القدرة للمكره بالفتح .

هل الثبوت يحصل بالعلم ، او بالظن ؟ .

مجراه كا سبق تحقيقه في باب الطلاق (١) .

فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه (٢) امور .

الاول : انه لم يقييد المولج بكونه ذكرآ فيدخل فيه (٣) ايلاج الخنثى
قدر حشنته الخ (٤) مع أن الزنا لا يتحقق فيه (٥) بذلك (٦) ، لاحتمال
زيادته (٧) ، كما لا يتحقق به (٨) الغسل ، فلا بد من التقييد (٩) بالذكر
ليخرج الخنثى .

= فلو ظن المكره بالفتح ان المكره قادر على فعل ما توعده كاف في صدق
الاكره .

(١) راجع (الجزء السادس) من طبعتنا الحديثة ص ١٩ عند قول (الشارح) .

رحمه الله : (ويتحقق الاكره بتوعده بما يكره مضرآ به في نفسه ، او من يجري مجراه)
وراجع ما علقنا على هذه العبارة في تعليقة رقم ٤ .

(٢) أي على تعريف (المصنف) الزنا بقوله : (وهو ايلاج البالغ العاقل)
الى آخره .

(٣) أي في تعريف (المصنف) . بناء على عدم تقييد تعريفه بكون
المولج ذكرا .

(٤) اي الى قوله : (عالما مختارا) .

(٥) اي في الخنثى .

(٦) اي بادخال قدر الحشنة .

(٧) اي زيادة هذا العضو في الخنثى .

(٨) اي بايلاج العضو الزائد .

(٩) اي تقييد تعريف (المصنف) بلفظ الذكر كا قيده .
(الشارح) رحمه الله بقوله : (الذكر البالغ) .

ولا يخفى : ان الاعتراض المذكور مبني على ان الخطاب للخنثى يكون =

الثاني : اعتبار بلوغه وعقله أنها يتم في تتحقق زنا الفاعل (١) ، وأما في زنا المرأة فلا (٢) خصوصاً العقل ، ولهذا (٣) يجب عليها الحد بوطشهها (٤) = بالذكير . أو جائز فيه التذكير والتأنيث .

(١) بمعنى : ان الفاعل لا يتحقق في حقه الزنا الا اذا كان بالغا عاقلا .
واما تتحقق الزنا بالنسبة الى المرأة فلا يشترط فيه ان يكون الفاعل بالغا عاقلا
فصور المسألة اربعة :

(الأولى) : ان يكون الظرفان عاقلين .

(الثانية) : ان يكونا مجنونين ، او صغيرين .

(الثالثة) : ان يكون الفاعل عاقلا بالغا . والمفعول مجنونا او صغيرا .

(الرابعة) : ان يكون الفاعل مجنونا ، او صغيرا . والمفعول عاقلا بالغا .

ولا اشكال في عدم تتحقق الزنا اذا كان الظرفان مجنونين ، او صغيرين .
كما انه لا اشكال في تتحققه بالنسبة اليها اذا كانوا بالغين عاقلين .

واما اذا كان الفاعل عاقلا بالغا ، دون المفعول فيتحقق الزنا بالنسبة اليه
دون المرأة .

كما في الصورة الثالثة .

واما اذا كان الفاعل مجنونا والمفعول عاقلا بالغا فيتحقق الزنا بالنسبة الى المرأة
دون الرجل .

كما في الصورة الرابعة .

هذا كل مع استكمال بقية الشروط في تتحقق الزنا .

(٢) أي فلا يعتبر في تتحقق مفهوم الزنا بالنسبة اليها ان يكون الفاعل عاقلا
بالغا . فان الفاعل لودخل بالمرأة وجبر الحد على المرأة دونه ان لم يكن بالغا عاقلا .

(٣) أي ولاجل انه لا يعتبر في زنا المرأة ان يكون الفاعل عاقلا بالغا .

(٤) أي بوطء المجنون والصغير للمرأة .

ها وإن كان في وطء الصبي يجب عليها الجلد خاصة ، لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم (١) .

الثالث : اعتبار كون الموطوئة امرأة وهي كما عرفت مؤنة الرجل . وهذا (٢) إنما يعتبر في تتحقق زناها .

أما زنا الفاعل فيتتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة (٣) وإن لم يجب به (٤) الرجم لو كان محسناً . فإن ذلك (٥) لا ينافي كونه زناً يوجب

(١) في قوله تعالى : (إِذَا نَبَغَّلَتِ الْأَزْانِيَّةُ وَالزَّانِيَّةُ فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُشِّبْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

النور : الآية ٢

(٢) أي شرط كون الموطوئة امرأة .

(٣) أي كما أن الزنا يتتحقق بوطء المرأة الكبيرة بالنسبة إلى الفاعل كذلك يتتحقق بالنسبة إلى وطء الصغيرة .

وهنا تأتي الصور الأربع المذكورة .

(الأولى) : كون الفاعل والمفعول بالغين عاقلين فالزناء متتحقق بالنسبة إليهما

(الثانية) : كونهما صغيرين فالزناء غير متتحقق بالنسبة إليهما فلا يجري الحد عليهما

(الثالثة) : كون الفاعل كبيراً والمفعول صغيراً فالزناء متتحقق بالنسبة

إلى الفاعل فقط .

(الرابعة) : كون الفاعل صغيراً والمفعول كبيراً فالزناء متتحقق بالنسبة إلى المفعول فقط فيجري عليه الحد .

هذا كله مع استكمال بقية شروط الحد في تحقق مفهوم الزنا كما علمت .

(٤) أي بوطء الصغيرة .

(٥) أي وطء الصغيرة مع استكمال باقي الشرائط .

الحد كالسابق (١) .

الرابع : ايلاج قدر الحشمة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقيق المقدار فيها ، والمقصود هو الاول (٢) فلا بد من ذكر ما يدل عليه (٣) بان يقول : قدر الحشمة من الذكر ، ونحوه (٤) إلا ان يدعى : ان المتادر هو ذلك (٥) وهو محل نظر (٦) .

الخامس : الجمع بين العلم ، وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف (٧)

(١) وهو كون الفاعل صغيرا . والفعول كبيرا . فإنه يجب الحد على المفعول دون الفاعل ، بل عليه التغیر .

(٢) وهو ايلاج قدر الحشمة من الذكر .

(٣) اي بناء على ان المراد من الایلاج هو ادخال قدر الحشمة من الذكر ، لا غيره من الاصبع وما شاكله .

(٤) اي ونحو هذا القول مما يدل على هذا المعنى .

(٥) وهو ايلاج الذكر وادخاله في فرج امرأة .

(٦) وجه النظر : ان المتادر المذكور تبادر بدوي عند المتشرعة والمتدينين .
اما عند غيرهم فلا يتبارد .

(٧) اي في تعريف (المصنف) الزنا في قوله : (الزنا هو ايلاج) الى آخر قوله . حيث جمع رحمة الله بين اشتراط العلم ؛ وبين اشتراط عدم الشبهة . والجمع بينهما غير صحيح ، بلوغ الاستغناء عن احدهما بالآخر ، لرجوعها الى معنى واحد فان عدم العلم بالحرمة موجب لطرد الشبهة . وطرد الشبهة آت من عدم العلم بالحكم ، او الموضوع .

اما الاول : كما اذا لم يعلم ان ذات العدة ، او المطلقة ثلاثة ، او اخت زوجته مادامت اختها في حبالتها محمرة عليه .

او المرأة لا تعلم ان المطلق ثلاثة يحرم عليها قبل المخل ، او لا تعلم ان العقد =

كما سبق (١) إلا أن يخصص العالم بفرد خاص كالقاصد ، ونحوه (٢) .
ال السادس : يخرج زنا المرأة العاملة (٣) بغير العالم كما لو جلست على
فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله (٤) بالحال فإنه يتحقق من طرفها
وإن انتهى عنه ومثله (٥) ما لو اكرهته .

= عليها في العدة حرم عليها .

(واما الثاني) : كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة ، او بالماما كة ، او ان
الرجل لا يدرى ان زوجته مطلقة ثلاثة .

(١) اي كما سبق هذا الاعتراض من (الشارح) رحمه الله بقوله : (ويمكن
الغاء عن هذا القيد) . اي قيد شرط العلم بالتحريم عند القيد التاسع من قيود تعريف
الزنا في قول (المصنف) رحمه الله : (الزنا هو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة
محرمة من غير عقد ، ولا ملك ولا شبهة قدر الحشمة عالما بالتحريم) .
اذن فلا معنى للجمع بين العلم بالحرمة ، وانتفاء الشبهة .

(٢) كالعامد .

(٣) اي يخرج زنا المرأة العاملة بالتحريم مع الرجل الجاهل بالتحريم عن
تعريف المصنف الزنا ، لأن هذه المرأة وإن كانت عاملة بحرمة الرجل عليها ،
وان فعلها هذا وتمكينها للرجل زنا .

لكنه لا يصدق عليها أنها زانية ، لأن الملائكة في صدق الزنا عند المصنف :
علم الرجل بالحرمة كما قال : عالما بالتحريم ، لا علمها بها . فيلزم خروج مثل هذا
الفرد عن أفراد الزنا ، مع انه داخل في أفراد الزنا ، لأن الملائكة في صدق الزنا :
هو العلم بالحرمة وهو حاصل هنا ، سواء كان من ناحية الرجل ، ام من ناحية المرأة

(٤) اي مع جهل الرجل .

(٥) اي ومثل خروج المرأة العاملة بحرمة الزنا عن تعريف (المصنف) :
خروج المرأة المكرهة للرجل بالزنا عن تعريف (المصنف) ايضا . فالتعريف =

ولو قيل : إن التعريف لزنا الفاعل (١) خاصة سلم من كثير ماذكر (٢)
لكن يبقى فيه (٣) الاخلال بما يتحقق به زناها .

= لا يشتماها ، لاخذ الاختيار في التعريف في قوله : (مختارا) فالفاعل بها ليس
بزان ، لانه غير مختار ، مع انها من افراد الزانيات ، لوجود الملاك فيها وهو الاختيار
سواء كان من طرف الرجل ام من طرف المرأة .
وكذلك يخرج عن التعريف لو اكره الرجل ثالث على الزنا ، والمرأة مختارة
في فعلها .

فعلى التعريف لا يصيب المرأة حد ، لعدم شمول التعريف لها . حيث قال
(المصنف) : مختارا ولم يقل : مختارة ، مع انها من افراد الزانيات ، لوجود الملاك
فيها وهو الاختيار ، سواء كان في الرجل ام المرأة .
(١) اي زنا المولج .

(٢) اي سلم التعريف المذكور من الابادات والاشكالات الواردة عليه
من الاعتراض الثاني . والثالث . والسادس في قول (الشارح) رحمه الله : (الثاني
اعتبار بلوغه وعقده أنها يتم) إلى آخره .

(الثالث اعتبار كون الموطوأة امرأة وهي كما سبق) إلى آخره .
(السادس يخرج زنا المرأة العاملة بغير العالم) إلى آخره .

(٣) اي ولو قلنا : ان التعريف لزنا الفاعل . فعليه يسلم التعريف عن كثير
من الابادات المذكورة .

لكن مع ذلك يبقى اشكال آخر في كيفية تتحقق مفهوم الزنا في المرأة فلابد
في تتحقق في المرأة وتعريفه فيها ان يقال هكذا : (زنا المرأة قبول البالغة العاقلة
ادخال قدر حشنته في فرجها من دون عقد نكاح ، ولا ملك يمين . ولا شبهة .
مختارة عالمة بالحرمة) .

وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة (فلو تزوج الام (١) اي ام المتزوج (٢) او المحسنة) المتزوجة (٣) بغيره (ظاناً الحل) لقرب عهده من المحسنة ، ونحوها من الكفر (٤) ، او سكناه (٥) في بادية بعيدة عن احكام الدين (فلاحد) عليه للشبهة والحدود تدرء (٦) بالشبهات .

(ولا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده (٧)) من غير ان يظن الرجل اجماعاً ، لا انتفاء معنى الشبهة (٨) حينئذ (٩) . ونبه بذلك (١٠) على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به (١١) في درء المحدود ، وهو (١٢) الموجب لتخفيضه البحث عن قيد الشبهة ،

(١) اي تزوج الرجل امه . يعني انه عقد عليها .

(٢) صفة للرجل المتزوج امه . اي الرجل المتزوج امه ، لا انه صفة لام حتى يقال : يحرم العقد على ام الزوجة ، بل المراد ان الرجل يعقد على امه .

(٣) اي عقد الرجل على المرأة المتزوجة اي كانت ذات فعل .

(٤) اي من الكفار الذين يستحلون نكاح المحارم .

(٥) اي اقدام الرجل على عقد احدى محارمه اما كان لاجل انه ساكن في البادية البعيدة عن المدن التي ينشر فيها احكام الدين .

(٦) اي تدفع وترفع بالشبهات .

(٧) اي بمجرد العقد على المحرمة من غير ظن الحل .

(٨) اي شبهة درء الحد .

(٩) اي بمجرد العقد من دون ظن الحل .

(١٠) اي بعدم كفاية مجرد العقد على احدى المحارم من دون ظن الحلية .

(١١) اي بمجرد العقد على احدى المحارم من دون ظن الحلية وقد اشرنا الى مذهب اليه (ابوا حنيفة) في الهامش رقم ١ ص ٢١ فراجع .

(١٢) اي مذهب اليه (ابوا حنيفة) من سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد =

دون غيرها (١) من قيود التعريف .

(ويتحقق الاكره) على الزنا (في الرجل) على اصح القولين (٢)

= على احدى محارمه عالما بالتحريم هو الذى صار سبباً لتخفيص (المصنف) البحث هنا بقيد الشبهة ، وفرع عليها بقوله : (فلو تزوج الام ، او المحسنة ظاناً الحل فلا حرج) . ولم يفرع على بقية القيود المذكورة في تعريف الزنا . مع ان (المصنف) رحمة الله ذكر في تعريف الزنا، قيوداً وبسطها (الشارح) رحمة الله بقوله: فهنا قيود احدها . ثانية . رابعها . خامسها . سادسها . سابعها . ثامنها . تاسعها . ففي جميع هذه القيود لم يفرع (المصنف) على احد منها الا على قيد (ولا شبهة) والغرض من ذلك هو الرد على (ابي حنيفة) . حيث ذهب الى سقوط الحد عن الرجل لو عقد على احدى محارمه عالما بالتحريم اي ولو لم يكن اقدامه على العقد لاجل ظن المحلية .

(١) اي دون غير الشبهة من القيود الاخر المذكورة في تعريف المصنف الزنا والتي بسطها (الشارح) كما عرفت في المامش رقم ١٢ ص ٣٠ .

(٢) والقول الثاني : عدم تحقق الاكره على الزنا في طرف الرجل ، بل هو زان .

ووجه ذلك : ان هذا الرجل لو لم يقصد الوطى لم تنشر آلة . فالانتشار دليل على ارادة الوطى .

ولايختفى: ان هذا الوجه غير سديد . حيث يمكن الانتشار منه ل Hijan شهوته باى نحو حصل ، لكنه يخاف من الله القدير ولا يفعل ، ولا يُقدم ويُكتف زمام نفسه عن هذا العمل الشنيع . فاذا اكره على ذلك وفعل لا يقال له: إنه غير مُذكره لانه لو كان مُذكرها لما انتشرت آلة .

ويمكن ان يكره على الایلاج من دون قيام وانتصار للعضو .

(فيدرء الحد عنه به (١) . كما) يدرء (عن المرأة بالاكراه لها) ، لاشراكها في المعنى (٢) الموجب لرفع الحكم (٣) ، ولاستلزم عدمه (٤) في حقه التكليف بما لا يطاق .

وربما قيل بعدم تتحققه (٥) في حقه بناء على أن الشهوة (٦) غير مقدورة وأن (٧) الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة .

(١) اي بسبب اكراه الرجل على الوطى .

(٢) وهو الاكراه ، لأنها فعلا الفعل من غير اختيارهما . (والموجب) بالاجر صفة للمعنى . اي الاكراه الموجب لرفع الحد عن الرجل والمرأة .
(٣) وهو وجوب الحد .

(٤) مرجع الضمير (تحقق الاكراه) . وفي حقه : (الرجل) اي ولاجل استازام عدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل في صورة الاكراه على الزنا لو قلنا بأنه غير مُكره التكليف بما لا يطاق يعني انه يلزم ان يكون هذا الرجل مأموما من قبل الله تبارك وتعالى بترك الفعل الذي اجبر على ايجاده من قبل المكره بالكسر بحيث لو لم يفعله لما رفع اليه عنه حتى يفعله ويوجده . وهذا معنى التكليف بما لا يطاق في هذه الحالة .

(٥) اي بعدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل المُكره على الفعل .

(٦) اي عدم تتحقق الاكراه مبني على ان انتشار الآلة في حالة الاكراه غير مقدور ، لأن الانتشار يحتاج الى فراغ البال ، والميل الى الفعل والاتنذاذ منه . فكيف يمكن ذلك مع الاكراه ، والخوف من المكره المانع من بروز الشهوة وانبعاث القوة نحو الفعل .

(٧) عطف تفسيري لعدم المقدرة على الشهوة وهو انتشار الآلة . والمعنى

ويضعف (١) بان القدر الموجب للزنا وهو تغيب الحشمة غير متوقف على ذلك (٢) كله غالباً لو سلم توقفه (٣) على الاختيار ، ومنع (٤) الخوف منه .

(ويثبت الزنا) في طرف الرجل والمرأة (بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر) ببلوغه وعقله (واختياره وحربيته ، او تصديق المولى له) فيها اقر به (٥) ، لأن المانع من نفوذه (٦) كونه اقراراً في حق المولى . وفي حكم تصدقه (٧) انعتقه ، لزوال المانع من نفوذه (٨) .

(١) اي هذا التعليل .

(٢) اي على الشهوة وانتشار العضو .

(٣) اي لو سلم توقف الانتشار .

(٤) بالرفع عطفاً على مدخول (لو سلم) اي لو سلم كون الخوف مانعاً من انتشار العضو .

(٥) وهو الزنا .

(٦) اي المانع من نفوذ اقرار العبد: أن اقراره موجب لتلف المال على المولى او يلزم نقصانه لو أُجري الحد عليه . فيتلف حق المولى . فيحتاج النفوذ الى تصديق المولى لما اقر به العبد .

(٧) اي وفي حكم تصديق المولى العبد فيما اقر به - انعتقه باحد الاسباب الموجبة له كالتنكيل وغيرها . فإنه لو انعمت باحد الاسباب الموجبة للعقير يجري عليه الحد لو اقر حالة الرقية بالمعصية فيكون الانعتاق بحكم تصديق المولى للعبد فيما اقر به .

(٨) اي من نفوذ اقرار العبد بعد الانعتاق الفهري .

ولا يعني : ان الانعتاق لا يكون بحكم التصديق ، لأن العبد حين الاقرار بالجنابة والمعصية رق فهو مسلوب العبارة . فكيف يكون نافذ الاقرار . فعباته لاغية ، مع أن الحرية شرط في قبول الاقرار حالة الاقرار .

ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالأقرار .
نعم يؤدب لكتابه ، او صدور الفعل عنه ، لا متناع خلوه (١) منها
ولافي الجنون (٢) بين المطبق ومن يعتوره الجنون إدواراً اذا وقع الاقرار
حالة الجنون .

نعم لو اقر (٣) حال كماله حكم عليه .

ولا فرق في الملوك بين القن والمدبر ، والمكاتب بقسميه (٤) وإن
تتحرر بعضه ، ومطلق (٥) البعض وام الولد ، وكذا لا فرق في غير المختار (٦)
بين من أجبه اليه بالتوعد ، وبين من ضرب حتى ارتفع قصده (٧) .
ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك (٨) : عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار

= اذن لا يكون الانتعاق مثل التصديق .

(١) اي خلو الصبي من الكذب ، او صدور الفعل عنده وهو الزنا ، لانه
إما صادق فيؤدب على صدور الفعل منه .

وإما كاذب فيؤدب على صدور الكذب منه .

(٢) اي ولا فرق في الجنون ايضاً .

(٣) اي من يعتريه الجنون ادواراً .

(٤) وهذا : المشروط . والمطلق .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول بين . اي ولا فرق بين مطلق البعض ، وبين
ام الولد ، سواء كان تبعيشه بسبب الكتابة ، ام بسبب العتق .

(٦) وهو المكره في الاقرار .

(٧) بان اختل من حيث العقل بالضرب حتى زال عقله وارتفع اثر كلامه .
ويحتمل ان يكون المراد : الاقرار بالزنا لفظاً ، من دون قصد الى المعنى ،
للخلاص من الضرب .

(٨) اي مقتضى اطلاق عبارة المصنف في اشتراط الاقرار اربع مرات .

بحسب تعدده (١) . وهو اصح القولين ، للاصل (٢) ، وقول (٣) الصادق عليه السلام في خبر جبيل : « ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات (٤) » من غير شرط التعدد (٥) . فما اشترط لزم تأخر البيان (٦) .

وقيل : يعتبر كونه في اربعة مجالس ، لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث اتى النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردد ويوقف عزمه بقوله : لعلك قبلت ، او غفرت ، او نظرت الحديث (٧) .

(١) اي بحسب تعدد الاقرار .

(٢) وهو عدم تعدد المجالس في الاقرار فيما اذا شكرنا في اشراطه .

(٣) بالجز عطفا على مدخل (لام الجارة) اي ولقول (الامام الصادق) عليه السلام .

(٤) (التهدیب) الطبعة الحدبة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٨ الحديث ٢١ .

(٥) اي من غير شرط تعدد المجالس . حيث إن الامام عليه السلام لم يقييد الاقرار بالاربع بواقع كل واحد منها في مجلس مستقل .

(٦) اي فلو كان تعدد المجالس معتبرا في الاقرار لزم تاخر البيان عن وقت الحاجة . وهو قبيح ، لأن المولى في مقام البيان .

(٧) اي الى اخر الحديث المذكور في (نيل الاوطار) الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ الجزء ٧ ص ١٠٤ الحديث ١ .

وقد اشرنا الى هذا الحديث في الجزء ٣ من طبعتنا الحدبة (كتاب القضاء) ص ٩٢ فراجع كي تستفيد .

ولا يخفى : ان الحديث لا يدل على اربعة مجالس . وغاية ما يمكن ان يقال : انه يدل على اربعة مواضع وان كانت هذه الدلالة ممنوعة ايضا .

= وكيفية ذلك : أن (ما عز) أتى النبي صلى الله عليه وآله من الأمام وقال : أتى زنت فتحول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وجهه إلى اليمين . فجاء إليه منها واعترف بذلك ثانية فأعرض عنه صلى الله عليه وآله إلى جهة اليسار ثم جاءه إلى اليسار واعترف ثالثاً فأعرض صلى الله عليه وآله عنه إما إلى الإمام أو إلى اليمين . فاتاه واعترف رابعاً ولا يمكن أن يقال : إنه صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة أعرض عنه من اليسار إلى الوراء ليتمكن عندنا أربعة مواضع . على أنه لا يلزم أن يحصل من الحالات الأربع مواضع أربعة ، بل يمكن حصول الحالات الأربع في موضع واحد بان يقر أول ثم يخرج وباتي ثانية ثم يقر . فهذا مجلسان :

ثم يفعل ثالثاً ورابعاً فتحصل أربعة مجالس في موضع واحد . وقد اشرنا إلى هذا الحديث في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ٩٢ فراجع .

ولا يخفى : أن الحديث المذكور لا يدل على تعدد المجالس ، بل يدل على اقرار الرجل عند (النبي) صلى الله عليه وآله اربع مرات وفي كل مرة يتحول وجهه عنه .

اللهم الا ان يقال : ان هذا النحو من التحول يعد مجلساً مستقلاً فيحصل تعدد المجالس .

ولكن الاحتمال بعيد جداً لا يقره العرف ولا يساعد العقلاء نعم هناك خبران مرويان عن طريقنا يدلان على تعدد المجالس نذكرها بتأميمها وخصوصيتها حتى تعرف مقدار اهتمام الدين الحنيف الإسلامي بالحافظة على أعراض الناس ونواتيهم ..

و قبل ان نذكر الخبرين نود ان نلفت القارئ الكريم الى دقة اشارنا اليها وهي :

ان دابر الفحشاء ينقطع اذا اميّت ذكرها ولم تختلج ببال الناس ابدا . حيث إن النفس ميالة الى لذائذ تسمع ذكرها .

واما التي لم تقرع سمعها فهي في غفلة عنها فقد تمضي فترة طويلة . وربما حقب مديدة ، ولا ترتكب معصية خاصة اذا غفل الناس عنها ولم يخطر ببالهم ارتکابها . وقد قالوا قديما : إن القلوب تهوي ما رأته الا بصار والى هذا المعنى يشير

الشاعر العارف الفارسي (بابا طاهر عريان) .

زدست دیده^{*} ودل هردو فریاد
که هرچه دیده بیند دل کندیاد
بسازم خنجری نیشش زفولاد
زم بر دیده نادل گردد آزاد
ولذلك كله اهتم الشارع المقدس باخفاء ذكر الفواحش والمنع من اشاعتھا
والتحدث عنها .

هذه من فاحشة .

ومن ناحية اخرى : ان للمعاصي في انفسها هيبة ونفرة عمومية يهابها افراد الناس ويخافها كل احد ، ولا يقدم شخص على ارتکابها . ولكن مادامت قابعة في إطار الحمود وزوابيا الغفلة العامة .

اما اذا بترت للظهور وكسرت حدودها وجاءت في معرض الوجود ، ولا سيما
اذا استرذلت فيرتکبها الناس افواجا افواجا من غير مهابة ، او احتشام .

والسر في ذلك : ان كل احد يشعر في قرارة نفسه ان ارتکاب معصية ما امر
غير مقدر ، او هو مستهجن قبيح وسوف يذمه العقلاء والناس اجمعون .

وهذه وامثالها افكار تختلج اذهان كل من يهم بمعصية من المعاصي .

ولكن اذا استرخصت وبذلت وذهبت الحشمة والابهة واصبحت من الامور
المعادة بحيث لا يخافها الناس ولا يخشمونها ، ولا يقبحونها فعند ذلك يقدم كل احد
على ارتکابها حتى الذي لم يكن له داع من ذي قبل الى اهتم بها والتمع بنوعية لذتها .

= ويعتبرها متعة من متع الحياة . ولا بد من نيلها حيث لا رادع عمومي ، ولا مانع عقلائي اذا تمهدت لك هاتان المقدمتان تعرف مبلغ جهود (الشارع المقدس) في سبيل قطع الفحشاء والمنكرات من المجتمع الانساني في جميع الادوار والاعصار . ومن امثلة ذلك اهتمامه بشأن إخفاء فاحشة الزنا و قال : إنه لا يثبت وجودها الا بشهود اربعة يشهدون الشهادة الدقيقة كالمليل في المحكمة بحيث لا يختلف احدهم في اداء كيفية الشهادة حدوا جميعا ، او باقرار الزاني اربع مرات ، وما الى ذلك . فلا ير غب ولا يخسر احد على ارتکابها ، لانها بقيت على حشمتها وهبنتها ، وخفاء ذكرها .

وهذا من احسن الادلة على اصلاحية القانون الاسلامي لواقع البشرية على الاطلاق ، ولا يدانه اي قانون من القوانين الوضعية البشرية ، اللهم الا بخوض واستسلاما لهذا الدين الاهي العام الشامل الخالد (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

وبعد فالیك الخبرين .

(محمد بن يعقوب) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميمون ، او صالح بن ميمون عن ابيه قال : انت امرأة مجح (١) (امير المؤمنين) عليه السلام .

فقالت : يا امير المؤمنين إني زنيت فظهورني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع .

فقال لها : مما اطهرك .

(١) بتقديم الجيم على الحاء من جَمِيعَ يَمْحُ وَزَانَ (ضرب يضرب) : هي المرأة الحامل المقرب التي قرب وضعها .

فقالت : إني زنيت . =

قال لها : أو ذات بعل انت ام غير ذلك .

فقالت : بل ذات بعل .

قال لها : افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك .

قالت : بل حاضرا .

قال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم اعترني اطهرك .

فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة .

فلم تلبث ان أنته فقالت : قد وضعت فطهرني .

قال : فتجاهل عليها فقال : اطهرك يا امة الله ماماذا .

فقالت : اني زنيت فطهرني .

قال : او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .

قالت : نعم .

قال : وكان زوجك حاضرا ام غائبا .

قالت : بل حاضرا .

قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما امرك الله .

قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه .

قال : اللهم انها شهادتان .

قال : وما مضى الحولان اتى المرأة .

فقالت : قد ارضعه حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال : اطهرك ماماذا .

فقالت : اني زنيت فطهرني .

قال : او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .

فقالت : نعم =

قال : وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت ، او حاضر .

قالت : بل حاضر .

قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتزدى من سطح ولا يتهور في بشر .

قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه .

قال : اللهم إنا نثلاث شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يظهرك .

فقالت : اني اتيت (امير المؤمنين) عليه السلام فسألته ان يظهرني . فقال : اكفي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ، ولا يتزدى من سطح ، ولا يتهور في بشر وقد خفت ان يأتني علي الموت ولم يظهرني .

فقال لها عمرو بن حرث : ارجعى اليه فانا اكفله . فرجعت فاخبرت (امير المؤمنين) عليه السلام بقول عمرو بن حرث .

فقال لها (امير المؤمنين) عليه السلام وهو متوجه عاليها : ولم يكفل عمرو ولديك .

فقالت : يا امير المؤمنين اني زنيت فظهورني .

فقال : او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .

فقالت : نعم .

قال : افغابها كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً .

قالت : بل حاضراً .

قال : فرفع رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات =

= وانك قدقلت لنبيك صلى الله عاليه وآله فيما اخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حدأ من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مصادفي : اللهم فاني غير معطل حدودك، ولا طالب مصادفاتك ولا مضيع لاحكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عاليه وآله .
قال : فنظر اليه عمرو بن حرث و كانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك
عمرو :

قال : يا (امير المؤمنين) اني انم اردت ان اكتف به اذ ظننت انك تحب ذلك .
فاما اذا كرهته فاني لست افعل .

فقال (امير المؤمنين) عليه السلام : بعد اربع شهادات بالله؟ لتكتفانه وانت
صاغر .

فصعد (امير المؤمنين) عاليه السلام المنبر فقال : ياقبر ناد في الناس الصلاة
جامعة . فنادي قبر في الناس فاجتمعوا حتى غتص المسجد بأهله وقام (امير المؤمنين)
صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المرأة الى هذا الظهر ليقيم عايبها الحسد ان شاء الله فعزم عليكم (امير المؤمنين)
لما خرجم واتم منتكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا
الى منازلكم ان شاء الله .

قال : ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس منتكرين
متلثمين بعائدهم وبأرديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكامتهم حتى انتهى بها
والناس معه الى الظهر بالكوفة . فامر ان يخفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها ثم ركب بغلته
واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته
يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عاليه وآله عهداً عهده (محمد)
صلى الله عاليه وآله اليه بانه « لا يقيم الحد من لله عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم
عليها الحد » .

= (الكافي) طبعة (طهران) الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ .
الحديث الاول .

(علي بن ابراهيم) عن احمد بن خالد رفعه الى (امير المؤمنين) عليه السلام .

قال : اتاه رجل (بالكوفة) فقال : يا (امير المؤمنين) اني زنيت فطهرني .

قال : من انت .

قال : من مزينة .

قال : انقرأ من القرآن شيئاً ؟

قال : بلى .

قال : فاقرأ . فقرأ فاجاد .

فقال أبك جنة ؟

قال : لا .

قال : فاذهب حتى نسأل عنك . فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال :

يا (امير المؤمنين) اني زنيت فطهرني .

فقال : الله زوجة .

قال : بلى .

قال : فقيمة معاك في البلد .

قال نعم .

قال : فامره (امير المؤمنين) عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك .

فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا (امير المؤمنين) صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته .

فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال

(امير المؤمنين) عليه السلام لقبره : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما وقع بالرجل =

وفيه (١) انه لا يدل على الاشتراط واما وقوع المجالس اتفاقاً ، والغرض

= منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاً افلا تاب في بيته فوالله لتوبيه فيما بينه وبين الله افضل من اقامني عليه الحد. ثم اخرجه ونادى في الناس بامعشر المسلمين اخر جواليقام على هذا الرجل الحدو لا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى (الجبان). فقال : يا (امير المؤمنين) انظرني اصلی ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه .

فقال : يا معاشر المسلمين ، إنَّ هذَا حَقٌّ مِّنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَنَّ كَانَ فِي عَنْقِهِ حَقٌّ فَلَيُنْصَرِّفَ وَلَا يَقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ مِنْ فِي عَنْقِهِ حَدٍ فَإِنْصَرَفَ النَّاسُ . فاخذ حجرآ فنکر ثلاث تکبرات ، ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تکبرات ، ثم رماه (الحسن) عليه السلام بمثل مارمی (امیر المؤمنین) عليه السلام ، ثم رماه (الحسين) عليه السلام بمثل مارمیاه (امیر المؤمنین) عليه السلام فمات الرجل . فاخرجه (امیر المؤمنین) عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل : يا (امیر المؤمنین) الا تغسله .

فقال : قد اغتسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم .
نفس المصدر ص ١٨٨ - ١٨٩ . الحديث ٢ .

(١) اي وفي الاستدلال بخبر (ما عز بن مالك) على ازوم الاقرار في اربعة مجالس اشكال ، لعدم دلاته على الاشتراط المذكور ، بل وقوع المجالس متعددًا كان على سبيل الاتفاق .

بيان أن إعراض (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآلـهـ عن (ما عز) بعد اقراره الاول ، ثم اعراضه عنه بتحول وجهه بعد اقراره الثاني ، ثم اعراضه عنه بتحول وجهه بعد اقراره الثالث وأن تحول ما عز نحو النبي صلى الله عليه وآلـهـ في كل مرة كان يحول صلى الله عليه وآلـهـ وجهه عنه حين اقراره بالزنا . صار سبباً لحصول تعدد الموضع ، لا انه حصل بهذا النحو من التحول تعدد المجالس حتى يقال =

من تأخيره (١) اتيانه بالعدد المعتبر .

= باشتراط تعدده في الاقرار والاعتراف بالزنا .

ولا يخفى انه لو سلمنا تعدد المراضع كـا فاده (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره .

لكنه لا يدل على تعدد المجالس كـا عرفت .

ثم ان سلمنا تعدد المجالس . لكنه لا يدل على كونها أربعة ، بل كانت المجالس

ثلاثة كـا عرفت مفصلا .

(١) اي الغرض من تأخير (الرسول الاعظم) صلـى الله عليه وآلـه (ما عزـآ)

عن قبول اقراره اـنما كان لـاجل استكمال العدد المعتبر في الاقرار ، لا لـكون تعدد
المجالس شرطا في الاقرار .

ولا يخفى ان تأخير (الرسول) صلـى الله عليه وآلـه (ما عزـآ) واعراضه عنه
انما كان لـاجل زجره عن الاقرار حتى لا يجري عليه الحد ويحتفظ نفسه لـثلا ترهق
وريـاق دمه ، ويـتوب بـينه وبين الله عـزـوجـلـ ، ولـيري صـلى الله عـلـيـه وـآلـه الـأـمـةـ
الـاسـلامـيـةـ خـاصـةـ ، وـالـجـمـعـيـعـيـ الـبـشـرـيـ عـامـةـ اـحـتـرـامـ الدـمـ وـالـنـفـوـسـ ، وـانـهـ لاـ يـجـوزـ اـرـاقـةـ
الـدـمـاءـ وـالـنـفـوـسـ الاـ بـالـحـقـ وـالـعـدـلـ ، وـهـذـاـ كـانـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـعـلـلـ وـيـقـولـ لهـ :
لـعـلـكـ غـمـزـتـ . لـعـلـكـ لـامـسـتـ لـعـلـكـ قـبـاتـ . إـلـىـ آخـرـ ماـ عـلـلـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حتـىـ
يرـجـعـهـ عنـ قـوـلـهـ .

ورايت في الحديثين المذكورين في الhamash السابق كيفية تأخير (الامام
امير المؤمنين) عليهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ المـقـرـ وـالـعـرـفـ عنـ اـجـرـاءـ الحـدـ عـلـيـهـ حتـىـ لـاـ يـرـاقـ
دـمـهـ ، وـيـحـفـظـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـلـيـعـلـمـ اـجـمـعـيـ اـسـلـامـيـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ اـحـفـاظـ عـلـىـ دـمـاءـ
الـنـاسـ وـنـفـوـسـهـمـ ، وـانـهـ لاـ يـجـوزـ اـرـاقـهـاـ الاـ بـالـحـقـ وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : (مـنـ قـتـلـ
نـفـسـاـ بـغـيـرـ نـفـسـ اوـ فـسـادـ فـيـ الـارـضـ فـكـانـمـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ وـمـنـ
اـحـيـاـهـاـ فـكـانـمـاـ اـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاـ) المائدة : الآية ٣٢ .

(ويكتفي) في الاقرار به (اشارة الاخرس) المفهمة يقيناً كغيره (١) ويعتبر تعددها (٢) اربعاً كالللفظ بطريق اولى (٣) ، ولو لم يفهمها (٤) الحاكم اعتبار المترجم ، ويكتفي اثنان ، لانهما شاهدان على اقرار (٥) ، لا على الزنا (ولو نسب) المقر (الزنا الى امرأة) معينة كأن يقول : زنيت بفلانة (او نسبة) المرأة المقرة به (٦) (الى رجل) معين بان تقول : زنيت بفلان (وجب) على المقر (حد القذف) لمن نسبة اليه (بأول

(١) اي كغير الزنا من العقود . والابياعات . والاقارير التي تكتفي فيها اشارة الاخرس .

(٢) اي تعدد الاشارة من الاخرس كما يعتبر تعدد الشهادة اللفظية :

(٣) دفع دخل ، حاصل الدخل : ان القدر المتيقن من التعدد الوارد اعما هو فيمن يقر بلسانه ، لا بالاشارة .

فاما شككنا في لزوم اتيان التعدد في الاخرس ففيه بالاصل اذن لا يعتبر التعدد في الاخرس .

والجواب : انه لا مجال هنا في الشك ، لمكان الاولوية فيه ، لأن اعتبار التعدد في الذي يفهم منه الاقرار باللسان اذا كان شرطاً في الاخرس الذي لا يفهم منه بطريق اولى .

(٤) اي الاشارة من الاخرس .

(٥) اي على اقرار الاخرس ، لا على اصل الفعل وهو الزنا حتى يحتاج الى اربعة شهود .

(٦) اي نسبة المرأة الزنا .

(٧) اي بالزنا . والمعنى : ان المرأة المقرة بالزنا في قولهما : إني زنيت لونسبة الزنا الى رجل معين .

مرة) (١) ، لانه قذف صريح ، وايحابه (٢) الحد لا يتوقف على تعدده .
 (ولا يحب) على المقر (حد الزنا) الذي اقربه (إلا بأربع مرات)
 كما لو لم ينسبه الى معين (٣) ، وهذا (٤) موضع وفاق ، واما الخلاف
 في الاول (٥) .

ووجه ثبوته (٦) ما ذكر (٧) فإنه قد رمى الخصنة اي غير المشهورة
 بالزنا ، لازه (٨) المفروض ، ومن (٩) أنه ائم نسبه الى نفسه بقوله :

(١) اي باقرار واحد وان لم يكمل الاربعة .

(٢) اي ايحاب القذف الحد لا يتوقف على تعدد القذف ، بل بمجرد
 الاقرار الواحد يقام عليه الحد .

(٣) اي الى شخص معين .

(٤) وهو عدم ثبوت حد الزنا في الاقرار مرة واحدة موضع وفاق بين
 الفقهاء ، ولا خلاف بينهم .

(٥) اي واما خلاف الفقهاء في الاول وهو اقرار الرجل بالزنا بامراة معينة
 او اقرار المرأة بالزنا بالرجل المعينمرة واحدة . في أن المقر ، او المقرة هل يستوجب
 حد القذف بمجرد الاقرارمرة واحدة ام لا .

(٦) اي دليل ثبوت حد القذف في المقر ، او المقرة بالزنا بمجرد الاقرار الواحد
 (٧) وهو قول (الشارح) : لانه قذف صريح .

فهذه الجملة (لانه قذف صريح) دليل لثبوت الحد على المقر ، او المقرة
 بالزنا بمجرد الاقرار الواحد .

(٨) اي عدم الشهادة بالزنا هو المفروض في المقام ، لانها لو كانت مشهورة
 بالزنا لا يحتمل القاذف .

(٩) اي ومن ان المقر ، او المقرة نسب الزنا الى نفسه بان قال : (إني زنيت)
 هذا دليل لعدم ثبوت الحد على القاذف بمجرد قذف المرأة .

زنیت . وزناه (١) ليس مستلزمًا لزناها (٢) ، بجواز (٣) الاشتباہ عليها (٤) او الاکراه . كما يتحمل المطاوعة وعدم الشبهة ، والعام (٥) لا يستلزم الخاص .

= وخلاصته : ان المقر ، او المقرة اعما نسب الزنا الى نفسه ولم ينسبة الى المرأة ، او المرأة لم تنسبه الى الرجل ، وزناه بها ، او زناها به لا يستلزم زنا الآخر بالزاني لا مكان ان يكون الرجل قد اکرها على الزنا ، او كانت نائمة فرنی بها ، او خدرت اعصابها ثم زنی بها .

وكذلك المرأة اذا زنت بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها لامكان ان تكون المرأة قد اکرحت الرجل على الزنا بها ، او كان الرجل نائما فرنیت به ، او خدرت اعصابه فالحاصل ان زنا الرجل بالمرأة لا يستلزم زنا المرأة به ؛ وكذلك زنا المرأة بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها .
اذن لا يثبت حد القذف للقاذف .

(١) اي زنا الرجل بالمرأة من اضافة المصدر الى الفاعل . والمفعول وهي المرأة مذوف .

(٢) اي لزنا المرأة مع الرجل . من اضافة المصدر الى الفاعل . والمفعول وهو الرجل مذوف .

(٣) تعليل لعدم الملازمة بين زنا الرجل وزنا المرأة ، او زنا المرأة بالرجل ، وزنا الرجل بها كما علمنا في الامثل رقم ٩ ص ٤٦ .

(٤) اي على المرأة كما لو اعتقدت انه زوجها ، او كانت نائمة فلا يصدق عليها أنها زانية .

وكذلك لو اشتبه على الرجل لو زنت المرأة به فإنه يمكن ان يعتقد انها زوجته ، او اکرته على الزنا ، او كان نائما فرنیت به .

(٥) وهو الاقرار بالزنا بمعين عام يشمل الزنا بمعينة حالة المطاوعة ، وعدم الشبهة ، ويشمل حالة الاکراه ، او الإشتباہ .

وهذا (١) هو الذي اختاره المصنف في الشرح . وهو متوجه ، إلا أن الاول (٢) أقوى إلا أن يدعى (٣) ما يوجب انتفاء عنها كالاكراء والشبهة عملاً بالعموم (٤) .

ومثاله (٥) القول في المرأة وقد رُوي عن علي عليه السلام قال : اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت : فلان جلدتها حدين : حدأ للفجور وحدأ لفريتها على الرجل المسلم (٦) (و) كذا يثبت الزنا (بالبينة كا = وكذلك زنا المرأة برجل معين يشمل حالة المطاوعة وعدم الشبهة ، ويشمل حالة الاكراء ، او الاشتباه .

فالعلم هذا لا يدل على الخاص الذي هو احد الفردين الا بالقرينة وهي منتفية هنا .

(١) وهو عدم وجوب الحد على المقر على هذا النحو المذكور في الخامس رقم ٤ ص ٤٧ .

(٢) وهو وجوب حد القذف .

(٣) اي يدعى المقر ما يوجب انتفاء الحد عن المرأة التي نسب الزنا اليه . او تدعى المرأة ما يوجب انتفاء الحد عن الرجل الذي نسبت الزنا اليها .

(٤) اي بعموم الآية الكريمة في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْرَبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْكِلُوكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .
النور : الآية ٤ .

(٥) اي ومثل ما قلنا في الرجل في القذف يأتي باسره في المرأة لو نسبت زناها الى رجل معين .

= (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ٢٢٧ . الحديث ٣ - ٢ .

سالف) في الشهادات من التفصيل (١) .

(ولو شهد به (٢) 'قل من النصاب' المعتبر فيه (٣) و و اربعة رجال (٤) ، او ثلاثة وامرأتان (٥) او رجلان واربع نسوة (٦) وإن ثبت بالآخر (٧) الجلد خاصة (حدوا) اي من شهد وإن كان واحداً (الفرية) (٨) وهي الكذبة العظيمة ، لأن الله تعالى سمى من قذف ولم يأت بثام الشهادة = وفي نفس المصدر اذا سألت المرأة بدل الفاجرة .

ولا يخفى : ان الشارح رحمه الله ذكر هذا الحديث تأييداً لمذهبـ . وهو وجوب حد القذف) .

(١) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديدة ص ١٤٠ في (اول الفصل الثاني) في قول (المصنف) : (فنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواء والسحق) الى آخر ما ذكره هناك فراجع .

(٢) اي بالزنا .

(٣) اي في ثبوت الزنا .

(٤) وهو ما يوجب حد القتل كالزنا بالمخارم النسبية كلام . والاخت . والعمدة . والخالة . وبينات الاخت . وبينات الاخت . والجدة .

(٥) كما في الزنا الموجب للرجم .

(٦) كما في الزنا الموجب للجلد .

(٧) وهو رجلان واربع نسوة . اي ان شهادة رجلين واربع نسوة لا يثبت بها شيء الا الزنا الموجب للجلد فقط . فلا يثبت بشهادتهـ الزنا الموجب للرجم .

(٨) اي لاجل القذف . والفرية هو القذف هنا . وانما سمى (المصنف) رحمه الله مثل هذا القذف فريـ ، لعدم استكمال النصاب المطلوب في الشهادات وهو تمام الشهادة المعتبر في ثبوت الزنا . وهي اربعة رجال .

كاذباً فيزمه كذب من نسبه وجزم به (١) من غير أن يكون الشهداء كاملين وإن كان صادقاً في نفس الامر . والمراد أنهم يُحْدَّدون للقذف .

(ويُشَرِّط) في قبول الشهادة به (٢) (ذكر المشاهدة) للابراج (كالميل في المكحولة) (٣) فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقاً (٤) وقد تقدم في حديث ماعز مابنها عليه (٥) ، وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) أي وجزم (المصنف) بهذا الحد المسبب من الفرية والقذف .

(٢) أي بالزنا .

(٣) قد مر بنا في اجزاء طبعتنا هذه شرح هذه الكلمة . ونعيده عليك تسهيلاً للامر .

هي بضم الميم وسكون الكاف ، وضم الحاء وفتح اللام : اسم مكان . وهو ظرف لما يجعل فيه الكحل .

والقياس : فتح الميم والباء فيها ، لأنها اسم مكان كنظائرها : مقتَلٌ : مَضَرَّبٌ . مَفْسَدٌ . وما ضار بها .

لكنها جاءت على خلاف القياس كزميلاتها . مُدْهَنٌ للأناء الذي يجعل فيه الدهن . و مُسْعَطٌ للظرف الذي يجعل فيه السعوط . و مُحْرَضة للظرف الذي يجعل فيه الاشتان .

(٤) أي من دون ذكر المشاهدة كالميل في المكحولة .

(٥) أي يتبه على ان المعتر في الشهادة : الروية والمعاينة . كالميل في المكحولة وقد تقدمت الاشارة الى حديث ماعز في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء ص ٩٢ فراجع .

ولا يخفى : ان الحديث المذكور لا يدل على اعتبار ذكر المشاهدة على هذا النحو (كالميل في المكحولة) في الشهادة على الزنا ، لأن الحديث ورد في الاقرار لا في الشهادة .

قال : « لا يُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والابلاغ ، والادخال كالميل في المُكحّلة » (١) .

وفي صحبيحة الحبشي عنه قال : « حد الرجم ان يشهد اربعة أنهم رأوه يُدخل وينخرج » (٢) وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قوطيهم : من غير عقد ، ولا شبهة الى آخر ما يعتبر (٣) . نعم تكوني شهادتهم به (٤) (من غير علم بسبب التحليل) بناء على أصله عدمه (٥) (فلو لم يذكروا) في شهادتهم (المعاينة) على الوجه المتقدم (٦) (حدوا) للقذف ، دون المشهود عليه (٧) ، وكذا (٨) لو شهدوا بها ولم يُكللوها بقولهم : ولا نعلم سبب التحليل ونحوه .

(ولابد) مع ذلك (٩) (من اتفاقهم على الفعل

= اللهم الا على القول بجواز القياس الباطل عندنا .
والاولى في الاستدلال على اعتبار المشاهدة والمعاينة برواية (ابي بصير وصحبيحة الحبشي) الآتتين .

(١) (الكافى) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٨ ص ١٨٤ الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ١٨٣ . الحديث ١ .

(٣) من القيود التي وردت في تعريف الزنا .

(٤) اي بالزنا .

(٥) اي عدم علم الشاهد بسبب الحال وطبي هذه المرأة لهذا الرجل .

(٦) اي كالميل في المُكحّلة .

(٧) فانه لا يحد .

(٨) اي وكذا يُحد الشهود لو شهدوا بالمعاينة لكنهم لم يقولوا : لأنهم سبب التحليل .

(٩) اي مع ادعائهم الرؤبة والمشاهدة كالميل في المُكحّلة ، ومع قولهم : لأنهم سبب التحليل .

الواحد (١) في الزمان الواحد والمكان الواحد ، فاو اختلقو) في احدها(٢)
بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقيون على غيره ، او شهد بعضهم
بالزنا غدوة والآخرون عشية ، او بعضهم في زاوية مخصوصة ، او بيت
وآخرون في غيره (حدوا للقذف) .

وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لابد من ذكر الثلاثة (٣) في الشهادة
والاتفاق عليها (٤) ، فلو اطلقوا (٥) ، او بعضهم (٦) حدوا ، وإن لم
يتحقق الاختلاف . مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق ، لاطلاق الاخبار
السابقة (٧) وغيرها (٨) .

(١) اي الكيفية الواحدة بأن كانوا مضطجعين ، او جالسين . او قائمين .
فإذا شهد الشهود كلهم بهذه الكيفية في الوظي والمقاربة يحد الزاني ، وإن لم يشهدوا
كذلك بل اختللت كيفية شهادتهم . بأن قال أحدهم : إني رأيته يرني نائماً ، وقال :
آخرون : رأيناه مضطجعاً حَدَّ الجميع ، وإن اتفقوا في الزمان والمكان .

(٢) وهو الفعل الواحد . والمكان الواحد . والزمان الواحد .

(٣) وهو الزمان ، والمكان والكيفية الخاصة ككونه نائماً على صدرها .

(٤) اي اتفاق الشهود على هذه الامور الثلاثة بنحو واحد من دون اي
اختلاف فيها .

(٥) بان لم يذكر الشهود هذه القيد الثلاثة .

(٦) اي اطلق بعضهم كيفية الشهادة ، بأن قال : رأيته يرني من دون
ان يقول : في الساعة الفلانية ، والمكان الفلاني . والزمان الفلاني وبعضهم ذكر
الخصوصيات .

(٧) وهي (رواية أبي بصير) المشار إليها في الهاشم رقم ١ ص ٥١ . و (صحىحة
الحاوي) المشار إليها في الهاشم رقم ٢ ص ٥١ .

(٨) أي غير رواية (أبي بصير ، وصحىحة الحاوي) من الاخبار الواردة =

واشتراط (١) عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلاثة .
وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعه بمعنى أن لا يحصل بين
الشهادات رأي عرفاً ، لا يعني تلفظهم بها (٢) دفعه وان كان جائزأ .
(ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبةباقي حدوا ولم يرتفب الاعام)
لأنه لا تأخير في حد . وقد روي عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام : « اين الرابع قالوا : الآن يجيء
فقال علي عليه السلام : حدُّهم فليس في الحدود نظر ساعة » (٣) .
وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعه قبل اجتماعهم

=في هذا المقام .

راجع نفس المصدر السابق الاحاديث . حيث تجدها مطلقة تدل على كفاية
الشهادة المطلقة .

(١) بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح : (حيث يقيدون) . والواو استثنافية
وهو دفع دخل مقدر .
تقدير الدخل : انه اذا جازت الشهادة مطلقة من دون ذكر القيد الثلاثة
وهو الفعل الواحد . والزمان الواحد . والمكان الواحد . فما فائدة ذكر اشتراط عدم
اختلاف الشهود في القيد ؟

فاجاب (الشارح) بما حاصله : ان اعتبار عدم اختلاف الشهود في القيد
الثلاثة اذا ذكرت اى هو لاجل تقييدهم الشهادة باحد القيد الثلاثة . ولولا هذا
القييد لم يكن عدم اختلاف الشهود معتبراً .

(٢) أي بالشهادة .

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٢ .
الحديث ٨ .

على الاقامة (١) قولان اختار اولها (٢) العلامة في القواعد ، وثانيها (٣) في التحرير . وهو الاجود ، لتحقق الشهادة المتفقة (٤) ، وعدم ظهور المنافي (٥) . مع الشك في اشتراط الحضور (٦) دفعة ، والنص (٧) لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات (٨) .
ويترفع عليها (٩) ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل

(١) أي قبل اقامته الشهود الشهادة .

(٢) وهو حضور الشهود مجتمعين دفعة واحدة في مجلس الحكم قبل اداء الشهادة .

(٣) وهو عدم الحضور مجتمعين .

(٤) حين اداء الشهادة . فان المطلوب هو اجماعهم حين الاداء ، لا حين الحكم . فاذا حصل الانفاق حين الاداء فقد حصل المطلوب .

(٥) أي ما ينافي العدالة من ظهور فسق ، او كفر . او غيرهما حتى يقال : إنه لابد من حضورهم مجتمعين في مجلس الحكم .

(٦) أي حضور الشهود حالة الحكم دفعة واحدة . فاذا شككنا في ذلك فالاصل البرائة .

(٧) وهو المشار اليه في المأمور رقم ٣ ص ٥٣ .

(٨) حيث قال عليه السلام : (« جئوهم فليس في الحدود نظر ساعة ») .
قوله عليه السلام هذا لا يدل على اكثر من عدم جواز تراخي الشهادة .

(٩) أي على القولين المذكورين وهما :

حضور الشهود جميعاً في مجلس حكم الحاكم .

وعدم الحضور جميعاً في مجلس حكم الحاكم .

التأخير . فعلى الاول (١) يحتمون هنا بطريق اولى (٢) ، وعلى الثاني (٣) يحتمل القبول و عدمه . نظراً (٤) الى فقد شرط الاجماع حالة الاقامة دفعة ، و انتهاء (٥) العلة الموجبة للاجماع وهي (٦) تأخير حد القاذف فانه (٧) لم يتحقق هنا . وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما

(١) أي القول الاول وهو الحضور جميعاً في مجلس الحكم .

(٢) وجه الاولية : أن الشهود اذا كانوا مجتمعين حالة الشهادة وادائها ولم يكونوا مجتمعين حالة الحكم فيحذون ، ففي حالة عدم اجتماعهم حالة الشهادة وادائها بطريق اولى وان كان متلاحقهم واحد ابعد واحد وعقب الآخر .

فإذا كان اجتماعهم حالة الشهادة لا يدرء الحد عنهم لكونهم غير مجتمعين حالة الحكم . فعدم الدرب عنهم اذا لم يكونوا مجتمعين حالة الاداء بطريق اولى .

(٣) وهو عدم اشتراط حضورهم مجلس الحكم قبل اتفاقهم على الشهادة بل يكفي كونهم مجتمعين حين الشهادة .

فبناء على هذا القول لو دخلوا متلاحقين وشهدوا من دون تأخير وفترة وتراب يحتمل القبول و عدمه .

(٤) دليل لعدم القبول لو دخلوا متلاحقين .

(٥) بالجر عطفا على مدخول (الى الجارة) أي و يحتمل القبول نظراً الى انتهاء العلة الموجبة للاجماع .

وذكر وجه القبول و عدمه على هذا النحو من قبيل اللف والنشر الغير المرتب . فان الدليل الاول للثاني ، والثاني للاول .

(٦) تفسير للعلة .

(٧) أي تأخير حد القاذف لم يحصل هنا ، لأن شهادتهم اتصلت ولم يقع تراخ في بين ليتحقق التأخير في حد القاذف .

مطلاً (١) ، او مع الزراخي .

(فإن جاء الآخرون) بعد ذلك (٢) (وشهدوا حدوا ايضاً) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق (٣) .

(ولا يقدح تقادم (٤) الزنا) المشهود به (في صحة الشهادة) للالصل وما روي (٥) في بعض الاخبار من أنه متى زاد عن ستة أشهر لا يسمع شاذ .
 (ولا يسقط) الحد ، ولا الشهادة (بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم) أما مع التصديق ظاهر (٦) وأما مع التكذيب فلأن تكذيب

(١) سواء حصل الزراخي بالشهادة أم لا كما إذا تلاحقوا في شهاداتهم وقد علمت سابقاً .

(٢) أي بعد شهادة من شهد أولاً وقبل حضور أصحابه .

(٣) وهو الذي كان فاقداً للشرط وهي شهادته مع حضور الجميع . فالذاني ابضاً فاقد لهذا الشرط .

(٤) يعني القدم وهو التقدم والسبق . أي لا يضر تقدم الزنا ومضي زمانه في صحة الشهادة .

(٥) راجع (التهذيب) (طبعة النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠
 ص ٤٦ الحديث ١٦٦ .

اليك نصه عن (جميل) عن (أحد هما عليهما السلام) في رجل سرق ، او شرب الخمر ، او زنى فلم يعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح .

فقال : اذا صلح وُعرف منه امر جميل لم يُتقم عليه الحد .

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يُتقم عليه الحد .

قال : لو كان خمسة أشهر ، او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يُتقم عليه الحدود .

(٦) لأن قول المشهود عليه مؤيد لقول الشهود .

المشهد علىه لو اثر لزم تعطيل الاحكام (١) (والتوبة قبل قيام البينة) على الزاني (تسقط الحد) عنه جلداً كان ام رجماً على المشهور ، لاشراكها في المقتضي (٢) للاسقط ، (لا) اذا تاب (بعدها) (٣) فإنه لا يسقط على المشهور ، للاصل (٤) .

وقيل : يتخير الامام في العفو عنه والاقامة . ولو كانت التوبة قبل الاقرار فأولى بالسقوط ، وبعده (٥) يتخير الامام في اقامته . وسيأتي . (ويسقط) الحد (بدعوى الجهة) بالتحريم ، (او الشبهة) بأن قال : ظنت انها حلت باجارتها نفسها ، او تحليلها ، او نحو ذلك (٦) (مع امكانها) اي الجهة والشبهة (في حقه) (٧) فلو كان من لا يحتمل جهله بمثل ذلك (٨) لم يسمع (واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور (٩) وجوب الحد) على الزاني (وهو اقسام ثمانية) .

(١) لان في امكان كل احد ان يدرك الحد عن نفسه بمجرد تكذيبه للشهود
وهي التوبة .

(٢) أي بعد قيام البينة . فإنه لا يسقط الحد عنه حينئذ .

(٤) وهو استصحاب بقاء وجوب الحد ولزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة .

(٥) أي والتوبة بعد الاقرار .

(٦) بيان وهبت ، او نذرت نفسها له ، فظن الرجل انها تحمل له بذلك .

(٧) كما لو كان جديداً العهد بالاسلام ، او كان من اهل القرى والبواقي وكان بعيداً عن الاحكام .

(٨) أي بمثل هذه الاحكام الظاهرة لكل مسلم .

(٩) اما بالبينة ، او بالاقرار مع اجتماع باقي الشرائط .

«أصلة قوانين الإسلام»

لا شك ان قانون العقوبة بصورة عامة ضرورة اجتماعية لا يعيش انسان بسمة كونه اجتماعياً الا وفي ظل مجموعة قوانين تحديد سلوك اولئك المنحرفين والشاذين الذين يعيشون في اواسط اجتماعية لواتبع لهم الحال لقلبوا المجتمع الانساني اقونا حامي الوطيس .

وقد اعترف العقلاء - عقلاء البشرية جيماً بقانون العقوبات - اجمالاً - وان اختلافوا في تنظيمها ، وخطيبط مناهجها حسب البيئة والحيط الذي يوجه بافكارهم الى منعطفات قد يميل عنها غيرهم ممّن تقلّهم ارض أخرى .

ان قانوناً جاء به خالق الكون بجدير به ان يكون اولى بمحملة المخلوقين . حيث لم تتدخل هناك نزعات قومية ، او عنصرية ، او تقاليد وراثية ، او رواسب عقائدية ، او عادات اقليمية ، او ميول سياسية ... الى غيرها من تأثيرات خارجية لم تزل ولا تزال لعبت وتابعت ادواراً هاماً في سن القوانين الوضعية ، وفي تعين اتجاه التقنيات البشرية مهما زعمت تبردها من روابط عقائدية ، او بعدت من تأثيرات خارجية .

وقد حللت اناس لا معرفة لهم بواقع الحياة ومصالحها الحقيقة على الاسلام حملة شعواء فيها يخنق قانون عقوباته الصارمة المتخذة بشان الغواة المنحرفين . ان نوعية هذا اللون من الناس - وقد اعتادوا الاعتراض والاستشكال على الدين وعلى كل شيء يمْتَزِّنُ اليه بصلة - هي التي جعلتهم يتكلمون من غير وعي وينطقون من غير رؤية وسابقة فكر .

قالوا : إن الاسلام دين ينسجم وطبيعة العرب غير المتحضرين - ممن عاصر عهد (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله - حيث الخشونة البالغة في جميع قوانينه ودسائيره . وهذا لا يتفق ومرنة طبع الانسان المتحضر الذي يرى للعقوفة =

= مكانها السامي .

قالوا : (إن القتل بالقتل) لمن استهجنـه الانسان ، وينفر عنه طبعـه العطوف ، ويتنافـي وواقع مصلحتـه وهي الحفـظ على نسلـه ، والبقاء على افراد نوعـه . وذلك لأن القـتل الاول ان كان إـفتـقادـالفرد من الانـسان فالـقتل الثـاني إـفتـقاد آخر . فهو يـزيد في الطـين بلـة .

قالوا : ان القـتل بالقصاص نـاـش عن القـسوـة وحبـ الـانتـقام الـذـي يـجـب ان تـذهب عن طـبيـعـة الـانـسـان بـالـتـرـيـة الصـحـيـحة .
نعم من المـعـقـول ان يـؤـخـذـ القـاتـل بـعـقوـبـة التـرـيـة المـسـتـدـيمـة وـيـسـجـنـ مع اـعـمـالـ شـاقـة وـماـشـاكـل .

قالوا : إن المـحرـم عنـدارـتكـابـه الـاجـرام . لـيـقـدـ عـقـلـه الـانـسـانـي . حيث لاـيـملـكـ الاـخذـ بـزـمامـ نـفـسـه ، لـفـقـدـه تـرـيـة صـحـيـحة كـامـلة . فيـجـبـ استـمـراـضـه فيـاحـدىـ المستـشـفيـاتـ الروـحـيـة ليـكـتمـلـ اـنسـانـاً صـحـيـحاً يـتـفـعـ المـجـمـعـ بـوـجـودـه .

وقد اـجـابـ الـاسـلامـ عـلـى كلـ تـالـكـ الـاعـتـراـضـاتـ اـجـابـة صـحـيـحة مـعـقـولـة تـجمـعـهاـ هذهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ .

(مـنـ قـتـلـ نـفـسـاً بـيـغـيرـ نـفـسـاً اوـ فـسـادـ فيـ الـارـضـ فـكـأـنـماـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاً . وـمـنـ أـحـيـاـهـ فـكـأـنـماـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاً) .
المائـدةـ : الآـيـةـ ٣٥ـ .

تـوضـيـحـ ذـلـكـ : انـ القـوـانـينـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ اـفـرـادـ الـانـسـانـ وـفيـ هـذـاـ المـجـمـعـ الـبـشـريـ وـانـ كـانـتـ وـضـعـيـةـ اـعـتـبارـيـةـ فـاـنـماـ هيـ تـرـاعـيـ مـصـالـحـ الـمـجـمـعـ الـعـامـةـ . وـاـنـماـ العـلـةـ العـاـمـلـةـ فـيـهاـ فـيـ الاسـاسـ فـيـ (ـ الطـبـيـعـةـ الـكـلـيـةـ الـانـسـانـيـةـ) . أـيـ انـ المـرـعـيـ اـسـاسـاـ هوـ الـانـسـانـ بـوـصـفـهـ اـنسـانـاًـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ خـصـوـصـيـاتـ الـافـرـادـ وـسـمـاتـهـ الشـخـصـيـةـ .

فالانسان - بوصفه انساناً - له كرامته واحتشامه وليس بين الواحد - من هذه الجهة - والالوف الآخرين من الافراد فرق فارق . فالكل انسان ، والجميع واحد وهذا هو ذاك ، وحدة في جماعة ، وجماعة في فرد من حيث أصل الوجود . وهذه الطبيعة الوجودية تجهزت في نفسها بقوى وادوات تدفع بها عن نفسها العدم - إطلاقاً - لكونها ^فطيرت على حب الوجود .

فتطرد كل موجبات الخط او الازراء بكرامتها ، لكونها محبولة على التجنح نحو الكمال المتصاعد ، والتحفظ على شخصيتها البارزة .

فلو تطاول احد يدأ ليقتل اخاه - وهو انسان مثله فهو قد هتك حرمة الانسان بوصفه انساناً ، ولذلك لا يفتا فرد من افراد الانسان في هكذا مجال الا ويقضي على هذا المتطاول ، خروجه عن حدود الانسانية وتجاوزه على كرامة الانسان . خذ لذلك مثلاً : ان الامم باجمعها لم تزل تدافع عن كرامة اوطانها ، وربما تقتل كل معتدى يريد الطغيان ، او السلطة الجائرة على بلادهم . ولم يزل العقلاء يشرّفون هذا الموقف من الامم ويمدحونه . وليس ذلك الا لكونه دفاعاً عن كرامة امة من الامم .

فليس على ذلك ما اذا تطاول احد على غيره .

فلو بادر المعتدى عليه فقتل المعتدى لم يذمه احد من العقلاء ، بل يبار كونه بالفتح وبالقضاء على طاغ اراد البغي بكرامة الانسان .

اذن فالذى بهم قتل فرد من الانسان فقد خرج على هتك حرمة الانسانية وتطاول عليها . وليس متجرساً على فرد فحسب ، بل هو متجرس على البشرية جماء . حيث الذي لا يتلزم بحرمة الانسانية ولا يهمه فرد من افرادها فهو خارج على الانسانية على الاطلاق . فهو موجود فاسد متنهك يجب قطع دابرها . وهذه الامم الراقية اطبقت على لزوم قتل القاتل ورأوا ذلك انجع داء لسد

المقاتل المموجة الرعناء .

اللهم إلا بعض الأمم فقد خرجن عن قانون العالم كله ، وعن قانون الاسلام . ولذلك اصبح القتل بينهم رخيصاً تكثُر القتلى يوماً في يوم كالجائحة الاولى ولا يرون لقتل الانسان أي قيمة ، او هيبة .

واما ما قالوه من حديث الرحمة والرأفة والرقة والعاطفة . فجوابه : ان الرحمة اذا اصيّبت في غير محلها تقلب مظامة . فالترجم على الجاني والقاسي والظالم والمتّرد والمعتدى على النفوس والاعراض جفاء ظاهر . ومعاكسة مع المصلحة العامة ، واحتلال للنظام ، وهلاك للانسان ، وابطال للفضيلة .

واما ما قالوه من القسوة وحب الانتقام . فجوابه ان الانتقام للمظلوم من الظالم عين الشفقة والرأفة ، وحب للفضيلة . وهو عدل واصداف وحب للحقيقة . بل في ذلك مجموعة التربية العامة ، وسد لابواب الفساد .

واما ما قالوه من وجوب تربية الجناء والخبرمين في مستشفيات روحية خاصة بهم فهو عذر لا طائل تحته ، لأن في ذلك تشجيعاً للجناء على ارتكاب جنائتهم . فيحلون مرافق صحية يأوون إليها مرتاحين .
واما اذا اذيقوا العذاب الاليم فسوف يتتبّعه غيرهم ويكون هذا تربية عامة للمجتمع جميعاً .

ثم إن ادعاء استمرار هؤلاء فاسد جداً ، لانه لا مرض في هؤلاء الجناء غير حب الخروج على كرامة الإنسانية . فالواجب افناوهم عن الوجود رأساً كي تقطع مادة الفساد ، لا انهم يمدون كلّاً على عاتق المجتمع ويختتمل مؤنتهم ليلاً ونهاراً فيكون هذا سبباً لفساد آخرين وتقوية لشروع هؤلاء الباقيين .

(احدها (١) : القتل بالسيف) ونحوه (٢) (وهو للزاني بالحرم) النسبي من النساء (كلام والاخت) والعمة والخالة وبنات الاخ والاخت اما غيره من المحرم بالصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى ، والاخبار (٣) خالية من تخصيص النسي ، بل الحكم فيها (٤) معلق على ذات المحرم مطلقاً (٥) .

(١) أي احد اقسام الحد .

(٢) كالخنجر والسكين الكبير .

(٣) راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ١٩٠
الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن جميل بن دراج قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام ابن يُضرب الذي يأتي ذات حَمْرَم بالسيف . ابن هذه الضربة ؟ .

قال : يُضرب عنقه ، او قال : تضرب رقبته . الحديث ٢ .

وعن جميل قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام الرجل يأتي ذات حَمْرَم ابن يُضرب بالسيف ؟ .
قال : رقبته . الحديث ٥ .

وعن عبد الله بن بكر عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات حَمْرَم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت (١) .

فهذه الاحاديث الثلاثة مطابقة . حيث علق القتل فيها بالسيف على الزاني بذات حَمْرَم من دون التقييد فيها بكونها نسبية .

(٤) أي في هذه الاخبار المشار إليها في الhamsh رقم ٣ .

(٥) أي من دون تقييد ذات المحرم بالنسبي فهي تشمل المحرم النسبي التي تحصل بالصاهرة كبنت الزوجة . وام الزوجة وموطأة الابن .

(١) أي يكفي بما احدثته هذه الضربة في الزاني وان لم تقض عليه .

اما من حرمت بالملائنة والطلاق (١) واخت الموقب (٢) وبناته
وامه فلا وان حرمن مؤبدا .

وفي الحاق الحرم بالرضاع بالنسبة وجهاً مأخذها الحاقه في كثير
من الاحكام للخبر (٣) ، لكن لم تقف على قائل به والاخبار تتناوله .

وفي الحاق زوجة الاب والابن موطأة الاب بالملك بالحَرَم النسيي
قولان ؟ من (٤) دخولهن في ذات الحرم ، واصالة (٥) العدم .

ولا يخفى ان الحاقهن (٦) بالحَرَم ، دون غيرهن من المحارم بالمحاشرة (٧)
تحكُّم .

نعم يمكن ان يقال : دلت النصوص (٨) على ثبوت

(١) أي بالطلاق التاسع الموجب للحرمة الابدية على الرجل المطلق .

(٢) بصيغة اسم المفعول المراد منه الموظوء . فان بنته واخته وامه حرمات
على الواطيء بالحرمة الابدية لكنه لو وطأ احداهن لا يشمله الحكم المذكور وهو
القتل بالسيف .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) دليل للاحقهن بذوات النسب .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن أصلته عدم دخولهن
 فهو دليل لعدم احراقهن بذوات الحرم النسيي .

(٦) أي الحاق زوجة الاب ، والابن ، موطأة الاب بالملك بالحَرَم النسيي

(٧) وهي موطأة الابن بالملك ، وربيبة الرجل الداخل بامها وام الزوجة .

خلاصة الكلام : ان دخول زوجة الاب والابن موطأة الاب بالملك
بالحَرَم النسيي في ان الزاني بهن يقتل بالسيف . وخروج موطأة الابن بالملك .
وبنت الزوجة . وام الزوجة عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف تحكُّم وتعسف

(٨) وهي الاخبار المذكورة في الخامش رقم ٣ ص ٦٢ .

الحكم (١) في ذات المحرم مطلقاً (٢) فيتناولهن (٣) وخروج غيرهن (٤)
بدليل آخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن (٥) مع ثبوت الخلاف (٦) لكن
يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن (٧).

(١) وهو القتل بالسيف لو زنى الرجل باحداهن.

(٢) سواء كانت الحرم نسيبة ام سمية كالمصاهرة . فان الزاني باحدى
الحرام مطلقاً يقتل بالسيف .

(٣) أي يتناول عموم تلك الاخبار المذكورة في المامش رقم ٣ ص ٦٢ الدالة
على قتل الزاني باحدى حماره مطلقاً ، سواء كانت نسيبة ام سمية بالسيف - الحارم
بالمصاهرة فتحقق هذه الحارم بذلك . فالزاني بالحارم ولو بالمصاهرة يقتل بالسيف .

(٤) وهي موطأة ابن ، وربية الرجل وام الزوجة .

وخلاصة الكلام : ان خروج هذه الحارم عن تلك الاخبار المذكورة
في المامش رقم ٣ ص ٦٢ عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف اما كان بدليل آخر
وهو الاجماع . اذ لو لاه لكن داخلات في تلك الاخبار . فلو خلينا وافقنا لحكمنا
بدخولهن تحتها . لكن الاجماع مانع عن الدخول . فخروجهن عن تلك الاخبار
لا ينبغي اثبات الحكم وهو القتل بالسيف فيهن .

(٥) أي في موطأة ابن ، وبنت الزوجة . وام الزوجة .

(٦) أي مع ثبوت الخلاف في زوجة ابن . والابن . وموطأة ابن
بالملك في الحاقهن بالمحرم النسي .

اذن كيف يحكم بدخول هذه بالمحرم النسي ، وخروج تلك وهي موطأة
الابن . وربية الرجل . وام الزوجة .

(٧) وهي موطأة ابن . وربية الرجل . وام الزوجة أي يبقى الكلام
في تحقق الاجماع المدعى على خروج هذه الحارم عن تلك الاخبار المذكورة في المامش
رقم ٣ ص ٦٢ الدالة على شمول الحكم وهو القتل بالسيف لهن لوزنى الرجل باحداهن .

(و) كذا يثبت الحد بالقتل (للذمي اذا زنا بمسلمة) مطاوعة او مكرهة (١) عاقداً (٢) عليها ام لا . نعم لو اعتقاده حلالا بذلك (٣) بجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذرها ، لان (٤) الحد يدرء بالشبهة وعدهم (٥) للعموم (٦) ، ولا يسقط عنه القتل باسلامه .

(١) بصيغة اسم المفعول كـ « وأن مطـاـوعـة بـصـيـغـة اـسـمـ الفـاعـلـ أـيـ سـوـاءـ كانتـ الـمـرـأـةـ مـطـاـوعـةـ لـلـزـانـيـ اـمـ مـكـرـهـةـ وـمـجـبـورـةـ لـهـ .

(٢) لعدم جواز عقد الذمي على المسلمة . فلو عقدها كان العقد باطلـاـ فـتـكـوـنـ مـوـاقـعـتـهـ لـهـ مـنـ الزـنـاـ الـمـوـجـبـ لـلـحـدـ لـلـزـانـيـ وـعـلـيـهـاـ الـحـدـ اـيـضاـ اـذـاـ كـانـ مـطـاـوعـةـ لـهـ وـكـانـ عـالـمـ بـعـدـ صـحـةـ جـوـازـ العـقـدـ عـلـيـهـاـ .

(٣) أي لو اعتقاد الذمي صحة وطئها بسبب العقد عليها .

(٤) تعامل لقبول عذرها .

(٥) بالرفع عطف على « قبول » . أي ويحتمل عدم قبول عذرها لو ادعى جهله باحكام الاسلام .

(٦) أي عدم قبول عذرها اما هو لاجل الدليل العام الدال على وجوب ضرب الذمي حتى يموت اذا زنى بالمرأة المسامة ، من دون تقييد القتل بعدم الجهل حتى يدرء عنه الحد بالشبهة في صورة الجهل .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٠٧ .
الحاديـثـ ١ـ - ٢ـ . الـيلـكـ نـصـمـهاـ .

عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة .

قال : يُقتل . الحديث ١ .

ومن جعفر بن رزق الله قال : قُدِّمَ إِلَى « المَوْكِلَ » رَجُلٌ نَصَارَى فَجَرَ بِإِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَارَادَ أَنْ يَقْتِلَهُ إِلَيْهِ الْحَدُّ فَاسْلَمَ .

(والزاني مكرهاً للمرأة) (١) والحكم في الأخبار (٢) والفتوى معلق

= فقال « يحيى بن أكتم » : قد هدم إيمانه شر كمه وفعيله .

وقال بعضهم : يُضرب ثلاثة حدود .

وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا .

فأمر المตوكل بالكتاب إلى « أبي الحسن الثالث » عليه السلام وسؤاله عن ذلك .

فلما قِدِمَ الكتاب كتب « أبو الحسن » عليه السلام : يُضرب حتى يموت :
فإنكر يحيى بن أكتم وإنكر فقهاء العسكر ذلك . وقالوا : يا أمير المؤمنين سله
عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب الله ، ولم تحيي به سنة .

فكتب أن فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا : لم تحيي به سنة ، ولم
ينطق به كتاب . فبين لنا بم اوجبت عليه الضرب حتى يموت .

فكتب عليه السلام « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوَا بَأْسَنَا
قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمَّا يَكُنْ
يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ
وَخَسِرَ هُنَّا لِكَافِرٍ وَنَّا ». غافر : الآية ٨٤ - ٨٥ .

قال : فأمر به المتوكل فُضُرِبَ حتى مات الحديث ٢ .

فيهذان الحديثان عامان يشمل عمومهما ما لو كان زنا الذي بالمرأة المسلمة
بالعقد عليها أم لا ، وسواء كان الذي عالماً باحكام الاسلام أم جاهلاً بها ، وسواء
كانت المرأة المسلمة مطاعة له أم مُكرهة .

(١) أي القتل بالسيف حد للزاني الذي يُكره المرأة على الزنا بها .

(٢) راجع « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٨٩ .
الحادي . اليك نص بعضها .

عن « بريد العجل » قال : سُئل « ابو جعفر » عليه السلام عن رجل -

على المرأة وهي كا سلف لاتتناول الصغيرة . ففي الحاقها (١) بها هنا نظر من (٢) فقد النص ، وأصالة العدم ، ومن (٣) ان الفعل افحش والتحرم فيها اقوى .

(ولا يعتبر الإحصان هنا (٤)) في الموضع الثلاثة (٥) ، لا طلاق النصوص (٦) بقتله ، وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ، ولا بين المسلم = اغتصب امرأة فرجها .

قال : يقتل ^{محضناً} كان او غير ^{محضن} .

وعن « زرارة » عن « أبي جعفر » عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها

قال : قال : يُضَرِّب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت . الحديث ٢ .

وعن زرارة عن « احدهما عليهما السلام » في رجل غصب امرأة نفسها .

قال : يقتل . الحديث ٣ .

فهذه الاحاديث الثلاث علقت القتل على الزنا بالمرأة فهي لا تشمل الصغيرة

فالحكم بقتل الزاني بها محل نظر وتأمل .

(١) أي في الحاق الصغيرة بالمرأة .

(٢) دليل لعدم الحاق الصغيرة بالمرأة .

(٣) دليل لاحاق الصغيرة بالمرأة .

(٤) أي في الموارد التي يكون حد الزنا فيها القتل بالسيف .

(٥) وهي الزنا بذات المحرم . وزنا الذي بالمسلمة . وزنا الرجل بالمرأة

^{مُكِرْهًا} لها .

(٦) أي لا طلاق النصوص الواردة في قتل الزاني على احدى الصور الثلاث المذكورة .

اما اطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بذات محرم فهي المشار اليها

= في الامام رقم ٣ ص ٦٢ . الحديث ٢ - ٥ - ٦ .

والكافر ، والحر والعبد (١) ، ولا تُلحق به المرأة لو اكرهته ، للاصل (٢)
مع احتفاله (٣) .

(ويجمع له) اي للزاني في هذه الصور (٤) (بين الجلد ، ثم القتل

= وأما إطلاق النصوص الواردة في قتل الْذَّمِي اذا ذُنِبَ بالمسْلِمَة فالمُخْبَرُان المُشَار
البِهَا في الْهَامِشِ رقم ٦٥ ص ٦٥ . الحديث ١ - ٢ .

وأما اطلاق النصوص الواردة في الزاني بالمرأة مُكِرِّهًـ لها فهي المشار إليها
في الْهَامِشِ رقم ٢ . ص ٦٦ الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(١) إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني باحدى الصور الثلاث المذكورة
كما عرفت اطلاقها في الْهَامِشِ رقم ٦٧ . سواء كان الزاني مسلماً أم كافراً . وسواء
كان حراً أم عبداً ، وسواء كان شيخاً أم شاباً .

(٢) وهو الاصل العدمي . اي عدم وجوب اقامة الحد المذكور وهو القتل
بالسيف على المرأة التي اكرهت الرجل على الزنا بها ، لأن الاخبار المشار إليها في
الْهَامِشِ رقم ٢ ص ٦٦ وردت في الرجل المُكِرِّه للمرأة . فلا تشمل المرأة المُكِرِّه للرجل
في الزنا . فإذا شكنا في شمول الحكم وهو القتل بالسيف لها نفيه بالاصل . فلا
تُقتل بالسيف لو اكرهت شخصاً على الزنا بها . بل تُمدَّ .

أما الرجل المُكِرِّه بالفتح فلا حد عليه اصلاً لو كان مُكِرِّهًـ إلى آخر العمل
ويحتمل ان يقال بعد جريان الاصل هنا بعد ورود الاخبار المذكورة
في الرجل المُكِرِّه للمرأة .

(٣) اي مع احتفال الحال المرأة المُكِرِّه بالكسر بالرجل المُكِرِّه لو اكرهت
الرجل على الزنا بها فتُقتل في هذه الصورة أيضاً .

ولا يخفي ان « الشارح » رحمة الله لم يذكر وجهاً لهذا الاحتفال وليس له
وجه ظاهر الا على رأي من يعمل بالقياس الباطل .

= (٤) وهي الصور الثلاث . زنا الرجل بذاته مُحَرَّم .

على الأقوى) جمعاً بين الأدلة (١) ، فان الآية (٢) دلت على جلد مطاق الزاني ، والروايات (٣) دلت على قتل من ذكر (٤) ، ولا منافاة بينها (٥)

= زنا الذمي بالمرأة المسماحة . زنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(١) وهي الآية والأخبار .

اما الآية الشريفة في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو اكل واحد منهم ما تئذن بهما رأفة في دين الله ان كُسْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ». التور : الآية ٢٤ . حيث إنها عامة تشمل كل زان وزانية ، سواء كان الزاني بذات حمرام أم بغيرها ، وسواء كان الزاني الرجل الذمي بالمسماحة أم بغيرها . وسواء كان الرجل بالمرأة في حالة الاكراه لها أم لا . فالزاني يجلد لا غير .

اما الاخبار فهي المشار اليها في الخامش رقم ٣ ص ٦٢ حيث إنها تصرح بقتل الزاني في الصور الثلاثة المذكورة في الخامش رقم ٤ ص ٦٨ .

فالجلمع بين الآية الشريفة الدالة على الجلد . والاخبار المذكورة - الدالة على القتل لزان هكذا صفتة - ان يجلد قبل القتل بالسيف . ثم يقتل . وحيثند قد عملنا بالآية الكريمة ، والاخبار المستفيضة .

(٢) المشار اليها في الخامش رقم ١ دالة على جلد مطلق الزاني كما عرفت في الخامش رقم ١ .

(٣) المشار اليها في الخامش رقم ٣ ص ٦٢ - الحديث ٢ - ٥ - ٦ . ورقم ٦ ص ٦٥ . الحديث ١ - ٢ . ورقم ٢ ص ٦٦ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) وهو الزاني بذات حمرام . والذمي الزاني بمسماحة . والرجل الزاني بالمرأة مكرهاً لها .

(٥) أي بين الجلد والقتل . اذ يمكن الجمع بينها ، لأن الجلد لا يقضي على الزاني فيمكن بعد عام الجلد قتله بالسيف .

فيجب الجمع (١) .

وقال ابن ادريس : ان هؤلاء (٢) ان كانوا محسنين **جَلِيدُوا** ، ثم رُجُوا ، وان كانوا غير محسنين **جَلِيدُوا** ، ثم قُتلووا بغير الرجم جماعاً بين الادلة (٣) .

= بخلاف الرجم والقتل فان التنافي بينها واضح ، لأن القضاء على المحدود يحصل بكل واحد منها .

(١) أي الجمع بين الآية الشرفية المشار إليها في الامام رقم ١ ص ٦٩ وبين الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

(٢) أي الزاني بذات حرم . والنمي بالمسامة . والرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(٣) وهي الآية الكريمة المشار إليها في الامام رقم ١ ص ٦٩ - والاخبار الواردة في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

ووجه الجمع على ما اختاره « ابن ادريس » قدس سره : ان الآية المذكورة دلت على جلد مطلق الزاني من دون تفصيل بين الزناة كما عرفت في الامام رقم ١ ص ٦٩ .

والاخبار المذكورة في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ دلت على قتل الزاني على احدى الصور الثلاثة المذكورة في الامام رقم ٤ ص ٦٩ .

وهنالك احاديث تأتي الإشارة اليها قررت دلت على رجم الزاني المحسن . وجلد غيره فحيينذا الزاني على احدى هذه الصور الثلاثة المذكورة في الامام رقم ٤ ص ٦٩ ان كان **محَصَّناً** فيجلد ، ثم يرجم فيحصل برجمه القتل المطلوب في الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

ولاما ان لم يكن **محَصَّناً** فيجلد ثم يقتل بأي نحو حصل القتل ماعدى الرجم ؟

وفي تحقق الجمع (١) بذلك مطلقاً (٢) نظر ، لأن النصوص (٣) دلت على قتلها بالسيف . والرجم يغایره ، الا ان يقال : إن الرجم اعظم عقوبة (٤) والفعل (٥) هنا في الثلاثة افحش . فاذا ثبت الاقوى (٦) لزاني المحسن بغیر من ذكره (٧) فيه (٨) اوی مع صدق اصل القتل به (٩) وما (١٠)

(١) أي الجمع بين الآية المذكورة الدالة على الجلد .

وبين الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ الدالة على القتل بهذا النحو من الجمع الذي افاده « ابن ادريس » رحمه الله .

(٢) أي بأي نحو كان القتل ولو لم يكن بالسيف .

(٣) أي النصوص المذكورة المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

(٤) من القتل بالسيف .

(٥) وهو زنا الاصناف الثلاثة .

(٦) وهو الرجم .

(٧) وهم : الزاني بذات محمر . وزنا الذي بالمرأة المسلمة . وزنا الرجل بالمرأة مُكِرْها لها .

(٨) أي الرجم في حق هؤلاء الاصناف الثلاثة المشار إليهم في الخامسة رقم ٧ اوی من الرجم في حق الزاني المحسن ، لأن صدور الفعل من المذكورين اقعوا بشعر من الححسن . فيكون هذا العقاب في حقهم اوی من ذاك .

(٩) أي بالرجم . وهذه قلنا : إن الجمع بالمعنى الذي اختاره « ابن ادريس » رحمه الله لا يتم إلا اذا اريد من القتل الوارد في الاخبار - القتل بأي نحو حصل .

(١٠) وهو الجمع بين الجلد كما دلت عليه الآية الشريفة . والقتل بالسيف كما دلت عليه الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

ووجه الاوضعيّة : ان الاخبار المذكورة مقيدة بالقتل بالسيف ، لا كيما حصل وافق .

اختاره المصنف اوضح في الجمع (١) .

(وثانيها) (٢) : الرجم ويجب على الحصن) بفتح الصاد (٣) (اذا زنا ببالغة عاقلة) حرة كانت ام امة . مسلمة ام كافرة (والاحسان أصابة البالغ العاقل الحر فرجا) اي قبلما (ملوكاً له بالعقد الدائم ، او الرق) متمكناً بعد ذلك منه بحيث (يغدو) (٤) عليه ويروح) (٥) اي يتمكن منه (٦) اول النهار وآخره (اصابة معلومة) (٧) بحيث غابت الحشمة ، او قدرها في القبل (فلو انكر) من يملك الفرج على الوجه المذكور (٨) (وطء زوجته صدق) بغير يمين (وان كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرمال المني) بغير وطء . فهذه قيود ثمانية :

(١) أي الجمع بين الآية والأخبار الواردة .

(٢) أي ثاني اقسام الحد .

(٣) يقال . احصنت المرأة أي تزوجت وعفت .

ويقال : أحصن الرجل .

أي تزوج . فهو محصن . وهي مخصوصة بفتح الصاد في كليها .

(٤) من غدا يغدو غدوأ : بمعنى الذهاب اول النهار .

والمراد هنا : أن الرجل يتمكن من وطء زوجته اول النهار .

(٥) من راح يروح رواحاً . بمعنى ذهب عشاً أي مساءً .

(٦) من الفرج المملوک له .

(٧) أي إصابة محققة صادرة على وجه اليقين .

(٨) وهو ملك الفرج بالعقد الدائم مع التمكّن منه غدوأ ورواحاً . أي من اول النهار الى آخره .

فن يملك هكذا فرجاً ثم انكر الدخول يصدق ، ولا يجري عليه حد الرجم بل عليه حد الجلد .

احدها : الاصابة أي الوطء **قُبلاً** على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ، ولا الخلوة التامة ، ولا اصابة الدبر ، ولا ما بين الفخذين ، ولا في القُبْل على وجه لا يوجب الغسل ، ولا يشترط الا زال ولا سلامنة المختصتين فيتحقق من المضي ونحوه ، لا من الحبوب (١) وان ساحق .

وثانيها : ان يكون الواطيء **بالغاً** فلو اولج الصبي حتى **غَيَّب** مقدار الحشمة لم يكن محسناً وان كان مراهقاً .

والثالثها : ان يكون عاقلاً . فلو وطء مجنونا وان عقد عاقلا لم يتحقق الاحسان ويتحقق بوطنه عاقلا وان تجدد جنونه .

ورابعها : الحرية فلو وطء العبد زوجته حرة ، او امة لم يكن محسناً وان **عُتِقَ** (٢) ما لم يطأ بعده (٣) ، ولا فرق بين القن (٤) والمدبر (٥) والمكاتب بقسميه (٦) ، والبعض (٧) .

وخامسها : ان يكون الوطء بفرج فلا يكفي الدبر ، ولا التفخيم ، ونحوه كما سلف (٨) . وفي دلالة الفرج والاصابة على

(١) وهو الذي **قُبِطَ** ذكره كلامه .

(٢) أي وان **عُتِقَ** العبد الواطيء بعد الواطيء .

(٣) أي بعد العتق .

(٤) وهو المملوك الممحض في الرقبة بحيث لم يتمحرر منه شيء ولم يكن مدبراً ولا مكتاباً .

(٥) وهو الذي **يُعْتَقَ** بعد وفاة مولاه .

(٦) وهما : المشروط . والمطلق .

(٧) وهو المملوك المحرر منه بعضه .

(٨) قريباً عند قول (الشارح) : (ولا اصابة الدبر ، ولا ما بين الفخذين)

ذلك (١) نظر (٢) ، لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه (٣) فتخصيصه (٤) هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد ..

وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله **« قُبْلاً »** بعد قوله فرجاً وهو (٥) تقيد

(١) أي على هذا الشرط .

(٢) وجه النظر : ان الفرج موضوع لغة لمعنى عام وهي العورة وهذا فردان القبل . والدبر . فالوطيء يحصل بها .
لكن الوطيء المعتبر في موضوعنا وهو « الاحسان » الوطيء في القبل حتى يجري حد الرجم اذا زنى مع وجود بقية الشرائط في الزاني ، لا مطلق الوطيء حتى في الدبر .

ولذا نرى « الشارح » قد سره قيد الفرج وفسره بالقبل في تعريف « المصنف الاحسان » بقوله : « الاحسان إصابة البالغ العاقل الحرفرجا » أي قبل .
والحاصل : انه لابد من تقيد الفرج بالقبل حتى يتحقق الاحسان ، والا لم يتحقق ، لأن الفرج كما علمت موضوع لمعنى العام وهي العورة .

(٣) مرجع الفسیر : « ما يشمل الدبر » . وفي اطلاقه : « الفرج » .
أي الحال ان « المصنف » قد اطاق الفرج على ما يشمل الدبر عند قوله في اول كتاب الحدود : « وهو ايلاج البالغ في فرج امرأة » .
(٤) أي تخصيص « المصنف » الفرج هنا بالقبل مع تعميمه الفرج هناك في كتاب الحدود على ما يشمل الدبر غير مناسب وان كان العرف يرى اختصاص الفرج بالقبل .

(٥) أي هذه الزيادة وهي لفظة « قبل » بعد قوله : « فرجا » تقيد لذلك المطلق الذي افاده في كتاب الحدود عند قوله : « وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة » .

لما اطلق منه . و معه (١) يوافق ما سلف .

وسادسها : كونه (٢) مملوكاً له بالعقد الدائم ، او ملك اليمين فلا يتحقق (٣) بوطء الزنا ، ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد (٤) ، ولا المتعة (٥) .

(١) أي ومع هذه الزيادة وهي كلمة « قبلًا » بعد لفظة « فرجاً » يوافق ما سلف في قوله : من اطلاق الفرج على ما يشمل الدبر فلا يكون الاختصاص غير مناسب للطلاق .

(٢) أي الفرج يكون مملوكاً للزاني .

(٣) أي الاحسان لا يتحقق ب مجرد الزنا اذا لم يكن له فرج مملوك بالعقد الدائم ، او بملك اليمين .

(٤) كما لو عقد على ذات العدة وهو لا يعلم أنها فيها ، او لا يعلم حكم العقد في العدة من التحرم الابدي ، او عقد على احدى المحرمات الابدية ، او النسبية او الرضاعية وهو يظن حياة العقد عليهم ، او كانت صيغة العقد غير صحيحة .

(٥) أي لا يتحقق الاحسان بالمتعة . فنـ كان له زوجة بالعقد الانقطاعي لا يصدق عليه الاحسان .

وهناك روايتان تدلان على ذلك . اليك نصـها عن « أبي عبدالله » عليه السلام في رجل يتزوج المتعة المحسنة ؟

فقال : لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده .

« الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ . ص ٣٥٢ . الحديث ٣ .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت « لابي ابراهيم » عليه السلام الرجل تكون له الجارية المحسنة ؟

قال : فـ قال : نعم انما هو على وجه الاستغناء .

قال : قلت والمرأة المتعة .

وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه (١) ،

= قال : فقال : لا أئمَا ذاك على الشيء الدائم » نفس المصدر ص ٣٥٣ .
ال الحديث ٥ .

فهاتان الروايتان مصرحتان بعدم صدق الاحسان في الزوجة المتمتع بها
بالعقد الاقطاعي .

ويحتمل ان يكون عدم صدق الاحسان في الرجل له متعة ائما هو لاجل
ان المتعة في قول الامامين عليهما السلام في هاتين الروايتين يستفاد منها قضاء الوطر
ودفع الشهوة في المدة القصيرة القليلة كساعتين وساعة ، او ليلتين وليلة .

وأئما اذا كانت في مدة طويلة كعشر سنوات ، او عشرين سنة مثلا
فلا اشكال في تحقق الاحسان بذلك . فلو زنى في هذه الحالة يصدق عليه انه زان
محضن فيرجم .

والدليل على هذا الاحتمال ما قاله « الامام موسى بن جعفر » عليهما السلام
في المصدر السابق ص ٣٥٣ الحديث ٥ : « ائما هو على وجد الاستغناء » . فالمتعة
الوقتية القليلة المدورة ليست على وجه الاستغناء .

وكذا قوله « الامام الصادق » عليه السلام في الجواب عن تفسير المحسن :
« الذي يزني وعنته ما يعنيه » .

« الكافي » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٨ . الحديث ٦ .
فهذه الرواية تصرح بأن « زواج المتعة » اذا كان ذا اجل طويل بحيث
يتمكن الانسان من الدخول عليها منها اراد - موجب للاحسان .

فالاحسان دائرة مدار الاستغناء وعدمه . فان وجه الاستغناء وان كان
من طريق المتعة يصدق الاحسان كما لو كانت المتعة ذات امد طويلا ، وان لم يوجد
لم يصدق الاحسان كما في المدة القليلة .

(١) الحصول على الاستغناء عن الزنا ، لقوله عليه السلام : « ائمَا هو على وجه الاستغناء » .

لدخوله (١) فيه من حيث الحل ، والا (٢) لبطل الحصر المستفاد من الآية
لم اقف فيه (٣) هنا على شيء .

وسابعها : كونه (٤) متمنكاً منه غدوا ورواحاً . فلو كان بعيداً
عنه لا يتمكن منه (٥) فيها وان تمكنت في احدهما (٦) دون الآخر ، او
فيما بينها ، او محبوساً لا يتمكن من الوصول اليه (٧) لم يكن محسناً

(١) أي لدخول التحليل في ذلك من حيث حلبة الوطيء . لكن بشرط
التمكن من الدخول عليها منها اراد .

(٢) أي وان لم يكن الوطيء بالتحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل حصر
النکاح الوارد في الآية الشريفة في قوله تعالى : « وَالَّذِينُ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حِفْظُونَ إِلَّا عَلَى ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » .
المؤمنون : الآية ٤ - ٥ .

حيث إن الآية الكريمة حضرت النکاح في الزوج وملك اليمين . فلو لم يكن
الوطيء بالتحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة
والتحليل ثابت في الشرع . فكيف يهمله القرآن الكريم والتحليل ملك للبضع والفرج
من قبل مالك الأمة .

(٣) أي لم اقف في التحليل من كلامات الفقهاء ما يدل على ان التحليل هل
يحصل به الاحسان أولاً ؟

ولا يخفى : انه لو حصل الاستغناء به لصدق الاحسان عن الحرام .

(٤) أي الفرج .

(٥) أي من الفرج وهو الاتيان اليها غدواً ورواحاً بمعنى عدم المانع
من الوطيء .

(٦) وهو الغدو ، او الرواح .

(٧) أي الى الفرج .

وإن كان قد دخل قبل ذلك (١) . ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وأزيد .

وثامنها : كون الإصابة معلومة ، ويتحقق العلم باقراره (٢) بها أو بالبيبة ، لا بالخواوة ، ولا الولد ، لأنها اعم كما ذكر (٣) .

واعلم أن الإصابة اعم مما يعتبر منها (٤) ، وكذا الفرج (٥) كما ذكر .

فلو قال : تغيب قدر حشفة البالغ الخ في **قبل** مولوكه له الخ كان اوضح . وشمل اطلاق إصابة الفرج ما لو كانت (٦) صغيرة وكبيرة عاقلة ومحنة وليس (٧)

(١) أي قبل عدم التمكّن من الرواح والغدو ،

(٢) أي باقرار الزاني بالإصابة . فإن الاعتراف هنا يكون على ضرره فيكون اقراراً فيجري عليه الحد .

(٣) لامكان الخلوة معها بدون الإصابة ، ولامكان أن يكون الولد بواسطه جذب الرحم المني اذا صب على الفرج .

(٤) لأن الإصابة المعتبرة في الاحسان : هو ادخال الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة في الفرج .

ولكن المفهوم منها عرفاً اعم من ذلك . فانها تصدق وان لم يدخل في الفرج قدر الحشفة . كما وانها تصدق بالادخال في الدبر .

(٥) أي وكذا الفرج اعم من القبل فانه يشمل الدبر ايضاً كما ذكر في تعليقة

رقم ٢ ص ٧٤

(٦) أي الموطوءة .

(٧) الواو حالياً أي الحال ان الامر ليس كذلك بحيث يشمل تعريف «المصنف» الصغيرة .

كذلك ، بل يعتبر بلوغ الموطئه كالواطئه (١) ولا يتحقق (٢) فيها
بدونه (٣) .

(وبذلك) المذكور كله (٤) (تصير المرأة محسنة) ايضاً . ومقتضى ذلك (٥) صيروة الامة والصغيرة محسنة ، لتحقق إصابة البالغ الخ فرجاً مماو كاً . وليس كذلك ، بل يعتبر فيها (٦) البلوغ والعقل والحرية كالرجل (١) حيث يعتبر ان يكون الواطئ بالغاً ، وكذلك يعتبر في الموطئه ان تكون بالغة .

(٢) أي الاحسان في الواطئ والموطئه .

(٣) أي بدون البلوغ .

(٤) أي وبتعريف (المصنف) احسان الرجل بقوله : اصابة العاقل البالغ الحر فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم ، او المالك بحيث يتمكن من الغدو والراحه إصابة معلومة وبذلك تصير المرأة محسنة ايضاً ، لأنها صيب فرجها على هذا التحو . فلوزنت وهي على هذه الحالة وواحدة لتلك الصفات استوجبت حد الرجم كما في الرجل .
(٥) أي ومقتضى تعريف «المصنف» احسان الرجل بما ذكره : صيروة الامة والصغيرة محسنة ، الحال ان الامر ليس كذلك ، لاعتبار البلوغ في الاحسان .

ولا يخفي ان مقتضى تعريف «المصنف» : عدم صيروة الصغيرة محسنة لانه قال : « وبذلك تصير المرأة محسنة » ولم يقل : « الا التي » حتى تشمل الصغيرة ايضاً . فهي خارجة عن التعريف بهذا القيد . فلا ترجم لوزنت ، لعدم صدق الاحسان عليها .

نعم تبقى الامة في التعريف ، لكنها تخرج بقيد الحرية في الاحسان .

(٦) أي في احسان المرأة كما يعتبر في احسان الرجل .

فلو اصاب البالغ العاقل الحر صغيرة ، او مجنونة ، او امة فلا يصدق =

وفي الواطء الباوغ دون العقل (١) . فالمحصنة (٢) حينئذ : المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة ، فلو (٣) انكرت ذات الولد منه وطأه لم يثبت احسانها وان ادعاه (٤) = الاحسان على احداهم ، لعدم وجود شرائط الاحسان وهي الباوغ والعقل والحرية فيهن فلا يرجمن .

نعم تعزز الصغيرة ، والامة تحد نصف حد الحرة .

واما المجنونة فلا حد عليها ابداً .

(١) أي لا يعتبر في احسان المرأة ان يكون المصيب عاقلا .

فلا صابها مجنون صيرها محصنة فعليها الرجم بخلاف الصغير فانه لو اصاب المرأة لا تصير المرأة محصنة باصابته لها .

(٢) الفاء تفريع على تعریف «المصنف» المرأة المحصنة في قوله : «وبذلك تصير المرأة محصنة» .

وخلالصة تعریف المرأة المحصنة كما افاده «الشارح» رحمه الله : أنه لا يشترط في احسان المرأة تمكن الرجل من اتيانها غدوا ورواحاً ، ولا تمكنها كذلك بحيث تحمل زوجها على الوطيء غدوا ورواحاً .

ويمكن ان يقال في تعریف المرأة المحصنة هكذا : «هي الحرة البالغة العاقلة المصابة بما يوجب الغسل اصابة معلومة من زوج بالغ بعقد دائم في القبل» من دون ان يكون الزوج المصيب عاقلا . فلو كان مجنوناً عند اصابتها لم يمنع في احسانها .

(٣) الفاء تفريع على ما ذكره «الشارح» في تعریف احسان المرأة . أي لو انكرت المرأة التي لها ولد من الزوج - وطأه لها لا يثبت احسانها . فلو زنت وهذه صفاتها لا تترجم ، بل تجلد وان ادعى الزوج اصابته الوطيء لها .

(٤) أي وان ادعى الزوج اصابة الوطيء في حق الزوجة .

وبيثت (١) في حقه . كعكسه (٢) . وأما التمكّن من الوطء فانما يعتبر في حقه (٣) خاصة فلابد من مراعاته (٤) في تعريفها أيضاً .

ويمكن ان يزيد (٥) بقوله : وبذلك تصير المرأة مخصنة : أن الشروط المعتبرة فيه (٦)

(١) أي وبيثت الاحسان في حق الزوج ، لادعائه الاصابة فحينئذ لو زنى في هذه الحالة يرجم .

(٢) وهو ادعاء الزوجة الاصابة ، وانكار الزوج الاصابة . فانه حينئذ يثبت الاحسان في حق الزوجة ، دون الزوج فاو زنت المرأة وهذه صفاتها ترجم والرجل لو زنى وهذه حالته لا يرجم ، بل يجلد .

(٣) أي في حق الزوج فقط ، دون المرأة فانه لا يعتبر في حقها تمكّنها من الوطء كما عرفت في تعريف الاحسان في المرأة .

(٤) أي فلابد من مراعاة عدم اعتبار التمكّن في حق المرأة المخصنة في تعريف الاحسان في حقها : كما افاده « الشارح » رحمه الله في قوله : « فالمحسنة حينئذ المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معاومة » . « فالشارح » رحمه الله لم يقييد في تعريف المرأة المخصنة التمكّن من الوطء ، بل اطلقه من هذه الحيثية .

(٥) أي يمكن ان يقصد « المصنف » .

(٦) أي في احسان الرجل . ومرجع الفضيير في فيها : « المرأة » .
وخلاصة الكلام : ان الشروط المعتبرة في احسان الرجل من البلوغ والعقل والحرية ، وكون الفرج مملوكاً للمصيبة بالعقد الدائم ، او الرق ، وكونه متمكناً من الوطء غدوأ ورواحاً ، وكون الاصابة معلومة - معتبرة ب تمامها في احسان المرأة من دون فرق بينهما .

بيان ان المرأة تجعل في تعريف الاحسان بدل الرجل اي يؤخذ ما هو مذكور في تعريف احسان الرجل فيقال : احسان المرأة : اصابة البالغة العاقلة الحرة فرجاً =

تعتبر فيها بحث تجعل (١) بدله بنوع من التكليف (٢) فتخرج الصغيرة والخنونة والامة (٣) وان دخل حينئذ ما دخل في تعريفه (٤) .

(ولا يشرط في الاحسان الاسلام) فيثبت في حق الكافر والكافرة

= ملوكا لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح اصابة معاوية .

(١) اي تجعل المرأة في تعريف الاحسان في حقها بدلًا عن الرجل في تعريف الاحسان في حقه كما عرفت في المامش رقم ٦ ص ٨١ .

(٢) اي اعتبار عام شروط احسان الرجل في احسان المرأة بجعل المرأة بدلًا عن الرجل في التعريف كاعلمت في المامش رقم ٦ ص ٨١ يحتاج الى نوع تكليف ومشقة .
بيان ذلك : انه لو جعلنا المرأة بدلًا عن الرجل في تعريف الاحسان في حقها وقلنا هكذا :

احسان المرأة : إصابة البالغة العاقلة الى آخر التعريف يلزم ان تكون اضافة المصدر وهو (اصابة) الى المفعول وهي (البالغة) مع انها كانت في تعريف احسان الرجل مضافة الى الفاعل . فالرجل في تعريف احسان الرجل يكون مصيبة . والمرأة في تعريف احسان المرأة تكون مصابة . وهذا تكليف .

ويلزم هذا التكليف ايضا في قوله : (ما لو كا) ، لأن الرجل في صدق الاحسان عليه لابد ان يكون مالكا للفرج الذي يصيبه ، وفي صدق الاحسان على المرأة لابد ان تكون ملوكة للفرج الذي اصابها .

(٣) اما خروج الامة عن تعريف الاحسان فلا شرط الحرية فيها .

واما الخنونة فلا شرط العقل في احسانها .

واما الصغيرة فلا شرط البلوغ في احسانها .

(٤) اي ان الاشكالات الواردة على تعريف (المصنف) في احسان الرجل واردة على تعريف الاحسان في حق المرأة ايضا لو جعلنا المرأة بدلًا عن الرجل في التعريف . فيشمل التعريف ايضا مالو كان المصيب صغيرا . =

مطلاً (١) اذا حصلت الشرائط (٢) . فاو وطء الذي زوجته الدائمة تتحقق الاحسان (٣) . وكذا لو وطء المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة (٤) . (ولا عدم (٥) الطلاق) فاو زنا المطلق (٦) ، او زوجت المطلق (٧) عالمة بالحرام ، او زنت ^{رجحت} (اذا كانت العدة رجعية) ، لانها = وكذلك يرد على اصابة من انه اعم من الدخول قبل ، ومن الادخار قدر الحشمة .

والمراد من (حينئذ) اي حين ان جعلنا المرأة مكان الرجل في تعريف الاحسان في حقها .

(١) سواء كان من اهل الكتاب ام لا .

والمراد : ان الكافر اذا اصاب فرج اهلها له بالعقد الدائم يتمكن من الغدو عليه والرواح اصابة معلومة وهو بالغ عاقل حر تتحقق في حقه الاحسان . فلو زنى في هذه الحالة ^{يرجم} .

وكلذلك الكافرة ترجم لو زنت وهذه حالتها . بأن اصابت فرجاً مما وکاً لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح اصابة معلومة وانها بالغة عاقلة .

(٢) أي شرائط احسنان الرجل والمرأة .

(٣) أي في حق الزوج والزوجة اذا تتحقق بقية شرائط الاحسان في حقهما

(٤) فيتحقق الاحسان في حق الزوج المسلم ، والزوجة الذمية بعد تتحقق

بقية شرائط الاحسان في حقهما .

(٥) أي ولا يشترط في الاحسان عدم طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الاحسان متوفرة لدبيها .

(٦) جواب « لو الشرطية » محدود وهو « ^{رجيم} » دل على هذا الحذف قول « الشارح » : « ^{رجحتم} » .

(٧) أي في العدة .

في حكم الزوجة وان لم تتمكن هي من الرجعة كالاعتبر تمكنها من الوطء^(١)
 (مخالف البائن) ، لانقطاع العصمة به^(٢) فلابد في تحقق الاحسان
 بعده^(٣) من وطء جديد^(٤) سواء تجدد الدوام^(٥) بعقد جديد^(٦)
 ام برجوعه^(٧) في الطلاق^(٨) حيث رجعت في البذل .

(١) أي قبل الطلاق .

(٢) أي بالطلاق البائن كطلاق الحال ، وطلاق المباراة . وقد ذكرنا
 احكاماها في «الجزء السادس» من طبعتنا الحديثة في «كتاب الحال» ص ٨٧ .
 و «كتاب المباراة» ص ١١١ . فان العصمة منقطعة بين الزوج والزوجة في الحال
 والمباراة .

لكن العدة لازمة عليها في الموردين .

(٣) أي بعد الطلاق البائن .

(٤) بشرط كون الوطء جامعاً لشروط الاحسان . ككونه بالغاً عاقلاً
 حرأً ، مع دوام العقد ، وكونه متمنكاً من الروح والغدو عليها .

(٥) أي الدوام في الزوجية .

(٦) سواء كان العقد الجديد على غير المختلة ام على المختلة نفسها اذا
 لم ترجع بالبذل ، ورضيت بعقد جديد في العدة .

(٧) أي برجوع الزوج .

(٨) المراد من الطلاق : العدة : أي برجوع الزوج في العدة :
 ويتحتم ان يكون المراد من رجوعه في الطلاق رفع اليدي بعد رجوعها
 عن البذل . وكذا الكلام في المباراة . فان حكمها حكم الحال .

وكذا يعتبر وطء الملاوك (١) بعد عنته وان كان مكتاباً (٢) .
 (والا قرب الجمع بين الجلد والرجم في الحصن وان كان شاباً)
 جميعاً بين دليل الآية (٣) ، والرواية (٤) .

(١) اذا كان متزوجاً . فالمصدر وهو « الوطأ » مضاد الى الفاعل .
 والمعنى : ان العبد المتزوج في حالة كونه عبداً لو وطأ زوجته لم يتم تحقق
 الاحسان له ، لاشراط الحرية في الاحسان . فلو وطأ حال الرقية ثم اعتقد لم يكن
 ذلك الوطأ كافياً في احسانه ، بل لابد في صدق الاحسان من وطأ جديد
 بعد الانعتاق .

(٢) اطلاق القول في المكاسب يقتضي عدم الفرق بين المشروط والمطلوب
 سواء أدى بعض مال الكتابة ام لا .

(٣) في قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلُّهُ وَاحْدَى
 مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ » النور : الآية ٢ . حيث إنها تأمر بجلد الزاني والزانية .

(٤) في قوله عليه السلام : « الحر والحرث اذا زنياً جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما
 مائة جلدة . فاما الحُصْنُ وَالحُصْنَةُ فعليهما الرجم » .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٢ .
 فالحديث والآية الكريمة متعارضتان . حيث إن الآية تسلد على الجلد
 والحديث يدل على الرجم . ففتقضي الجمع بينهما هو القول : بوجوب الجلد والرجم
 معاً على الحُصْنُ وَالحُصْنَةِ .

ولا منافاة بين الجلد والرجم . حيث إن الآية الكريمة لا تنفي الرجم
 في الحُصْنُ ، والحديث الشريف لا ينفي الجلد في الحُصْنُ ابداً .

ولا يخفى ان الاخبار الواردة في وجوب الرجم كثيرة جداً واغلبها تنص
 على الجمع بين الجلد والرجم . اليك خبرين منها .

وُقِيلَ : أَنَّا يَجْمِعُ بَيْنَهَا (١) عَلَى الْمُحْصَنِ إِذَا كَانَ (٢) شِيخًا
أَوْ شِيقَةً ، وَغَيْرُهُمَا (٣) يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الرِّجْمِ .
وَرَبِّما قِيلَ بِالْاقْتَصَارِ عَلَى رِجْمِهِ (٤) مُطْلَقاً .

وَالْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ (٥) الْمُصْنَفُ ، لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ (٦) الصَّحِيحَةِ
عَلَيْهِ . وَفِي كَلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِينَ جَمِيعَ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا (٧) ، جَلْدُهَا
بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرِجْمُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٨) . وَمُسْتَنَدٌ

= عَنْ «مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ» عَنْ : أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ
جُلْدٌ مائَةٌ ، ثُمَّ رُجْمٌ .

وَعَنْ «زَرَارَةَ» عَنْ «أَبِي جَعْفَرٍ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ : جَلْدٌ
مائَةٌ ثُمَّ رُجْمٌ .

(١) أَيْ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ .

(٢) أَيْ الزَّانِي . إِلَيْكُنْصُ الْحَدِيثِ .

عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشِّيْخِ وَالشِّيقَةِ جَلْدٌ مائَةٌ وَالرِّجْمٌ
نَفْسُ الْمُصْدَرِ الْحَدِيثِ ١٤ .

(٣) أَيْ وَغَيْرُ الشِّيْخِ وَالشِّيقَةِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الرِّجْمِ فَقْطَ .

(٤) أَيْ رِجْمُ الْمُحْصَنِ مُطْلَقاً ، سَوَاءَ كَانَ شِيفَخَاً وَشِيقَةً ، أَمْ شَابَّاً وَشَابَةً .
مِنْ دُونِ اعْتِبَارِ الشِّيفَوخَةِ .

(٥) وَهُوَ الْجَمِيعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ فِي الْمُحْصَنِ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ شَابَّاً .

(٦) أَيْ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالِيَةِ عَلَى الْجَمِيعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ المُشَارِ
إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ رقمِ ٤ صِ ٨٥ الْحَدِيثِ ١٣ - ١٢ . وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ
فِي نَفْسِ الْمُصْدَرِ .

(٧) أَيْ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ .

(٨) «مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ» . الْجَلْدُ ٣ صِ ٢٢٢ . الْحَدِيثُ .

التفصيل (١) رواية تقصّر عن ذلك (٢) متناً وسندًا .

وحيث يجمع بينها (فيبدأ بالجلد) أولاً وجوباً لتحقيق فائدته (٣)
ولا يجب الصبر به حتى يبدأ جلده على الأقوى ، للاصل (٤) وإن كان

(١) وهو الجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والشيخة . والرجم فقط
في الشاب والشابة .

(٢) أي التفصيل المذكور .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٥
ال الحديث ١٧ . اليك نصّه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جيلداً
ثم رجينا عقوبة لها . واذا زنى نصفه (٥) من الرجال رجم ولم يمحى اذا كان
قد أحصن ، واذا زنى الشاب الحديث جيلداً وُنفي سنة من مصره .
افاد « الشارح » رحمه الله عدم دلالة هذا الحديث على التفصيل المذكور
من حيث الدلالة .

ولا يخفى ان الحديث المذكور لا يقصر من حيث الدلالة على التفصيل
المذكور ان كان المراد من الرواية هذه .

حيث إنها تصرح بالتفصيل المذكور عند قوله عليه السلام : اذا زنى
نصف من الرجال رجم ولم يجلد .

(٣) أي فائدة الجمع كي تناه العقوبات ، لأنه لو بدأ بالرجم لم يبق
 مجال للجلد ، لأنه يقضى عليه .

(٤) وهو عدم وجوب الصبر حتى يبدأ جلده .

(٥) بفتح التون والصاد من « نصف - ينصيف » من كان متوسط العمر
من الرجال والنساء . يقال : رجل نصف . أي متوسط العمر .

التأخير أقوى في الرجر . وقد رُوي (١) أن علياً عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس ، ورجها يوم الجمعة .

وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت أحدهما بالآخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ، ولو استويا (٢) تخير .

(ثم تدفن المرأة إلى صدرها ، والرجل إلى حقوقه) وظاهره (٣) كغيره : ان ذلك على وجه الوجوب . وهو (٤) في اصل الدفن حسن للتأسي (٥) اما في كيفيته (٦) فالأخبار مطلقة ، ويمكن جعل ذلك (٧) على وجه الاستحباب ، لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو اعم . فروى سماعة

(١) المشار إليه في الاماش رقم ٨ ص ٨٦ .

(٢) أي الحدان كما لو كان عليه قذفان ، او حسد شرب الخمر والقذف

(٣) أي ظاهر «المصنف» كغيره من «الفقهاء» رضوان الله عليهم ان دفن المرأة إلى صدرها . والرجل إلى «حقوبيه» .

(٤) أي الوجوب المذكور في اصل الدفن وهو دفن المرأة والرجل إلى حد ما .

(٥) أي للتأسي «بالرسول» صلى الله عليه وآله .

(٦) أي كيفية الدفن هل هو إلى الصدر ، أو إلى الحقن فالأخبار مطلقة لا إشارة فيها إلى الكيفية .

راجع «الكافي» طبعة «طهران» الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٤ -

١٨٥ . الاخبار .

الدك نص بعضها عن أبي بصير قال : قال «أبو عبد الله» : تدفن المرأة إلى وسطها اذا ارادوا ان يرميوا ، ويرمي الاما ، ثم الناس بعد باحجار صغار . الحديث ١ .

(٧) أي كيفية الدفن المذكور الى الصدر في المرأة ، والحقن في الرجل .

عن الصادق عليه السلام قال : « تدفن المرأة الى وسطها ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه » (١) ونفي في المختلف البأس عن العمل بعضاً منها (٢) .

وفي دخول الغائبين (٣) في المغا (٤) وجوباً و (٥) استحباباً نظر . اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن ، وينبغي على الوجوب (٦) ادخال جزء منها من باب المقدمة (فان فرا) (٧) من الحفيرة بعد وضعها

(١) نفس المصدر الحديث ٤ .

(٢) أي بعضون هذه الرواية المشار إليها في الامام رقم (١) .

(٣) وهما : الصدر . والحقوان .

(٤) وهو الدفن أي ان الدفن هل يشمل الصدر والحقوان يعني انه يجب ان يدفنا على القول بالوجوب .

او يستحب على القول بالاستحباب ام لا يدخلان في الدفن . لا وجوباً ولا استحباباً ، بل يبقىان خارج الدفن وخارج التراب .

(٥) الواو هنا يعني او أي او استحباباً .

(٦) أي بناءً على القول بوجوب الدفن الى الصدر او الحقن ، وبناء على عدم دخول الغاية وهو الصدر والحقن في المغى وهو الدفن - يدخل جزء من الصدر او الحقن في الدفن من باب المقدمة العامية حتى تحصل برأة النمة . وكذا على القول بالاستحباب ينبغي ان يدفن ايضاً جزء من الصدر ، او الحقن ، ليتحقق موضوع الاستحباب .

هذا بناء على القول بعدم دخول الغاية في المغى .

واما بناء على القول بدخولها فيه فينبغي دفن الصدر ، او الحقن مع شيء من فوقها من باب المقدمة .

(٧) أي الزاني والزانية .

فيها (اعيدها ان ثبت) الزنا (بالبينة (١)، او لم تصب الحجارة) بدنها (٢) (على قول) الشيخ وابن البراج، والخلاف في الثاني (٣)

(١) سواء اصابت الحجارة بدنها ام لم تصب.

(٢) اي في صورة الاقرار على نفسه بالزنا لو فرا من الحفيرة ولم تصب الحجارة بدنها اعيدها الى الحفيرة ايضاً،

ومفهوم هذا القول عدم ردھما الى الحفيرة لو اصابت الحجارة بدنها.

(٣) وهو الفرار من الحفيرة قبل اصابة الحجارة بدنها.

(فالشيخ وابن البراج) ذهبوا الى وجوب ردھما الى الحفيرة لو فرا منها في صورة الاقرار بالزنا على نفسه.

لكن المشهور ذهبوا الى عدم ردھما الى الحفيرة بعد الفرار منها، سواء اصابت الحجارة بدنها ام لم تصب، لأن المشهور لم يشرطوا الاصابة في عدم ردھما. واستدل المشهور على ذلك بأمور ثلاثة.

(الاول) : اطلاق الرواية وعدم تقييدها بالاصابة . البُلْك نصّها . سُنْنَةُ الامام الصادق « عليه السلام عن المرجوم يفر ». ^١

قال : ان كان اقر على نفسه فلا يرد ، وان كان شهد عليه الشهود يرد .

(الوسائل) . طبعه طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٧ . الحديث

قوله عليه السلام : فلا يرد مطلق ليس فيه قيد الاصابة وعدهما .

(الثاني) : ان فرار المرجوم بمجزلة رجوعه عن اقراره على نفسه بالزنا ، لانه اعلم بنفسه من الآخرين .

(الثالث) : ان الحدود مبنية على التخفيف حفظ الدماء ، وصيانة للنفوس.

فهـا امـكن لا يـريد « الشـارع المـقدس » ثـبوت مـثل هـذه المـعاصـي حتـى لا يـراق الدـماء

ولـذا اـعتبر في مـثل هـذه الـامرـات الـاقـرار مـن صـاحـبـ المـعـصـيـة ، او شـهـادـة أـربـعـة بنـحو

وـاحـدـ كـالمـلـيلـ فـي المـسـكـحـلـةـ . بـحيـثـ لـو اـختـافـ اـحدـهـمـ حـدـ وـاجـبيـاـ .

خاصة ، والمشهور عدم إشتراط الاصابة ، للطلاق (١) ولأن فراره (٢) بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ، ولأن الحد (٣) مبني على التخفيف .

وفي هذه الوجوه (٤) نظر (٥) .

= فحينئذ لو فرّا من الحفيرة لا يعادان ليحدا ثانياً ، سواء أصابت الحجارة بدنها أم لا .

هذه هي الامور الثلاثة التي استدل بها المشهور على عدم اشتراط الاصابة في عدم ردهما .

(١) هذا هو « الدليل الاول » للمشهور . والمراد من الاطلاق : اطلاق الرواية كما عرفتها في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٢) هذا هو « الدليل الثاني » للمشهور كاعلمت في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٣) هذا هو « الدليل الثالث » للمشهور كاعلمت في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٤) وهي الامور الثلاثة المذكورة في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٥) وجه النظر : اما في الاول وهو اطلاق الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ فإنه مخصوص بروايات اخرى في نفس المصدر تصرح باشتراط الاصابة في عدم الرد ، والرد لو لم تصب الحجارة بدنها .

اليلك نص بعض تلك الروايات .

عن (ابي عبدالله) عليه السلام أنه ان كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وان لم يكن أصابه ألم الحجارة رد . الحديث ٥ .

ومن (ابي الحسن الكاظم) عليه السلام في السؤال عن المحسن اذا هرب هو من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ .

قال : يرد . ولا يرد .

فقلت : وكيف ذاك ؟ .

ومستند التفصيل (١) رواية (٢) الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام

= فقال : إن كان هو المقرب على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يُرد .

نفس المصدر ص ٣٧٦ . الحديث ١ .

فوضع الشاهد في هاتين الروايتين : إن الإمام عليه السلام قد عَدَمَ الرد إلى الحفيرة لو أصابته شيء من الحجارة : والرد إليها لو لم تصب الحجارة بذنه .

فخصصت تلك الرواية المطلقة في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ بهاتين الروايتين .

فلا مجال للمستشهد الاستدلال بطلاق الرواية المذكورة في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

واما وجه النظر في « الثاني » وهو « إن الفرار بمنزلة الرجوع عن الاقرار »

فلأنه إنما فر من المحجارة ، لا أنه رجوع عن الاقرار حتى يقال : إنه اعلم بنفسه فلا يعاد ليحد ثانية .

وأما وجه النظر في « الثالث » وهو « بناء الحد على التخفيف » فلا يُعاد حتى لا يحد كي يخفف عنه التعذيب وهو الحد ثانية . فهو عام يشمل حتى لو ثبت الزنا بالشهود ، مع انه لم يقل احد بسقوط الحد عن المرحوم لو فر من الحفيرة لو ثبت الزنا بالشهود ، بل لا بد من الرجوع إليها ليحد ثانية كما قال الإمام عليه السلام « وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يمحى ، ثم هرب ردًّا وهو صاغر حتى يقام عليه الحد » ،

نفس المصدر ص ٣٧٦ الحديث ١ .

(١) وهو إعادة المرحوم إلى الحفيرة لو فر منها في صورة الاقرار على نفسه بالزنا لو لم تصبه الحجارة ، وعذر رده إليها لو أصابته الحجارة . كما ذهب إلى هذا القول « الشيخ ابن البراج » .

(٢) المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ٩١ .

ولا يخفى : إن مستند التفصيل الذي ذهب إليه « الشيخ ابن البراج » ليس =

وهو مجهول (ولأ) يكن ثبوته (١) باليقنة ، بل باقرارهما واصابتها الحجارة على ذلك القول (٢) (لم يعادا) اتفاقا . وفي رواية ماعز . انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرمى الزبير بساق بغير فلحقه القوم فقتلوه ، ثم اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك (٣) فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه (٤) ، وقال صلى الله عليه وآله اما لو كان علي " حاضراً لما ضللت ، ووداه (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال (٦) .

= هذه الرواية فقط حتى يقال : بجهالة راويها ، بل هناك رواية أخرى كما عرفتها في الامام رقم ٥ ص ٩١ عن الامام الصادق عليه السلام .

(١) أي ثبوت الزنا .

(٢) وهو القول بان عدم اعادتها الى الحفيرة مشروط باصابتها الحجارة .
فإن أصابتها فلا يعادان إلى الحفيرة ، وإن لم تصبها أعيدا إليها .

(٣) أي بالواقعة وهو فراره من الحفيرة ، ورمي الزبير له بساق بغير ولحوق الناس به وقتلهم له .

(٤) يشير صلى الله عليه وآله إلى هدف سام وهو ان المذنب لو كان هو المقر على نفسه بالمعصية فلا يقتل ولا يعاد إلى الحفيرة ، ولذا لما قتل ماعز وداه صلى الله عليه وآله من بيت المال ، لانه هو المقر على نفسه كما قال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه اما لو كان علي حاضراً لما ضللت .

(٥) من ودي يدي وديه . وزان وعد يعد وعدة .

والثاء في « دية » عوض عن الواو المهدوقة كما في عدة .

والدية عبارة عن المال الذي يعطى بدل النفس القتيل . والمراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى دية ماعز المقتول من بيت المال .

(٦) «الوسائل» طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٦ . الحديث ١ .

وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله حينئذ (١) بذلك الذنب (٢) ، فان **ُقتل** عمداً اقصى من القاتل (٣) ، وخطأ (٤) الديبة . وفي الرواية (٥) ارشاد اليه . ولعل ايداهه (٦) من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع كونه صلى الله عليه وآلـه قد حكّمـهم فيه (٧)

(١) أي حين اذ هرب .

(٢) وهو الزنا الذي سبب رجمـه .

(٣) أي قاتل المرجوم **يُقتل** ان كان قتـاه عمـداً بعد ان فر من الحـفـيرـة .

(٤) أي تعطى دية المقتول المرجوم من بيت المال اذا **ُقتل** خطأ .

والمراد من قتل الخطأ : ان القاتل لا يدرى ان المرجوم بعد الفرار عن الحـفـيرـة ليس عليه شيء وانه يترك ، ولا يعود الى الحـفـيرـة ، لـانـه جـاهـل بالـاحـکـام .

(٥) أي في الرواية المشار إليها في الخامـش رقم ٦ ص ٩٣ ارشـادـالـىـهـذـاـالـعـنـىـ وـهـوـ انـالـمـرـجـومـالـمـقـتـولـخـطـأـدـيـتـهـمـنـبـيـتـالـمـالـفـارـقـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـأـمـاـلـوـ كـانـعـلـىـحـاضـرـأـلـاـضـلـلـمـدـلـلـعـلـىـانـالـاصـحـابـأـنـمـاـاـقـدـمـواـعـلـىـقـتـلـمـاعـزـبـعـدـ انـفـرـمـعـانـهـمـقـرـ،ـلـجـهـاـمـبـالـحـکـمـوـهـعـدـمـشـيـءـمـنـالـحـدـودـعـلـىـالـمـرـجـومـلـوـفـرـ منـالـحـفـيرـةـ .

(٦) أي ولعل ايداء الرسـولـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـمـاعـزـأـمـنـبـيـتـالـمـالـلـاـجـلـ وـقـوـعـالـقـتـلـمـنـالـاصـحـابـخـطـأـ .

(٧) أي في ماعز ليترجمـهـ .

ويحتمـلـانـيـكـونـمـرـادـ«ـالـشارـحـ»ـرـحـمـهـالـلـهـمـنـتـحـكـيمـالـرـسـولـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـآـلـهـالـاصـحـابـ:ـاـمـرـهـلـمـبـرـجـهـ،ـلـاـحـکـمـفـيـحـقـمـاعـزـ،ـلـانـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـ هـوـالـذـيـحـکـمـفـيـحـقـهـوـاـمـرـبـرـجـهـوـالـاصـحـابـاـمـتـثـلـوـاـمـرـهـ .

فيكون (١) كخطأ الحاكم ، ولو فر غيره (٢) من المحدودين أعيد مطلقاً (٣)
 (و) حيث ثبت الزنا بالبينة (يبدأ) برجه (الشهود) وجوابا .
 (وفي) رجم (المقر) يبدأ (الامام عليه السلام) ويكتفي في البدائة
 مسمى الضرب (وينبغي) على وجه الاستحباب (إعلام الناس) بوقت
 الرجم ليحضرها ، ويعتبروا ، ويزجر من يشاهده من أن مثل ذلك ، او
 يريده (٤) ، ولقوله تعالى : « وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٥)
 ولا يجب (٦) للأصل .

(وقيل) والقائل ابن ادريس والعلامة وجاعنة : (يجب حضور
 طائفة) عملا بظاهر الامر (٧) . وهو الأقوى .

(و) اختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها ، او يستحب
 فقال العلامة والشيخ في النهاية : (اقلها واحد) ، لانه (٨) اقل الطائفة

(١) أي يكون خطاء الاصحاب كخطاء الحاكم . فكما ان الحاكم لو اخطأ
 في الحكم وعميل به وجبت الدية على بيت المال .

ـ كذلك الاصحاب لو اخطأوا فدية المقتول خطأ في بيت المال .

(٢) أي غير الزاني الذي ثبت الجناية عليه باقراره ، سواء كان هذا الغير
 زانياً أم لا طيباً أم سارقاً أم قواداً أم قاذفاً .

(٣) سواء كان ثبوت الجناية باقرار منه ام بالبينة ، سواء كان الحد بالرجم
 ام بالجلد ام بغيرهما .

(٤) أي يقصد ان يفعل الحرم .

(٥) النور : الآية ٢ .

(٦) أي لا يجب الاعلام ، الاصل وهو عدم الوجوب .

(٧) وهو قوله تعالى : « وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ »
 أي الواحد .

٩ ج

لغة فيحمل الامر المطلق على اقله (١) لأصالة البرأة من الزائد (٢) .
 (وقيل) والسائل ابن ادريس : اقلها (٣) (ثلاثة) لدلالة العرف
 عليه فيما اذا قيل : جتنا في طائفة من الناس ، وظاهر قوله تعالى :
 « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
 وَلَيَنْذِرُوا قَوَمَهُمْ » (٤) فان اقل الجموع فيها دل عليه الضمير (٥) ثلاثة
 ولتحقق بهم الانذار (٦) .

(وقيل) والسائل الشيخ في الخلاف : (عشرة) . ووجهه غير
 واضح . والاجود الرجوع الى العرف ، ولعل دلالته (٧) على الثلاثة فصاعداؤى .
 (وينبغي كون الحجارة صغراً ، لثلا يسرع (٨) تلفه) بالكتاب
 وليسكن ما يطلق عليه اسم الحجر . فلا يقتصر على الحصا ، لثلا يطول
 تعذيه ايضاً .

(وقيل : لا يرجم من الله في قبأه حد) ، للنبي عنه (٩) .

(١) أي على اقل مدلول الامر المطلق وهو الواحد .

(٢) لكون اقل متيقن الارادة ، والزائد مشكوك فيه فينتفي بالاصل .

(٣) أي اقل الطائفة .

(٤) التوبة : الآية ١٢٣ .

(٥) وهي واو الجموع في قوله تعالى : (لِيَتَفَقَّهُوا) حيث ترجع
 الى الطائفة المقصودة منها الجماعة فيظهر : أن اقل الطائفة ثلاثة .

(٦) التعليل عليل ، اذ الانذار يتحقق ايضاً بواحد .

(٧) أي لفظ « الطائفة » .

(٨) من سرع يسرع يعني يتبعجل . و « تلفه » فاعل يسرع .

(٩) أي للنبي الوارد بشأن الذي عليه حد .

راجع « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٨٨ . الحديث ٣

وهل هو للتحريم ، او الكراهة ؟ وجهان ؟ من (١) أصلالة عدم التحرير ، ودلالة (٢) ظاهر النهي عليه . وظاهر العبارة (٣) كون القول المحكي على وجه التحرير ، لحكايته (٤) قوله مؤذنا بتمريره . اذ لا يتوجه توقفه (٥) في الكراهة . وهل يختص الحكم (٦) بالحد الذي اقيم على المحدود ، او مطلق الحد (٧) ؟ اطلاق العبارة (٨) وغيرها يدل على الثاني . وحسنة زرارة عن احدهما عليها السلام قال : اي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا غداً عليّ متاثرين فغدوا عليه متاثرين فقال لهم : من فعل مثل فعاه فلا يرجحه فلينصرف (٩) تدل على الاول (١٠) ، وفي خبر آخر عنه (١١) عليه السلام

(١) دليل لعدم كون النهي للتحريم .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » أي ومن دلالة ظاهر النهي . فهو دليل للتحريم أيضاً .

(٣) أي عبارة « المصنف » حيث قال : « وقيل : لا يرجم من الله في قبله حد » .

(٤) أي لحكایة « المصنف » .

(٥) أي توقف « المصنف » في الكراهة ، بل انما توقفه في دلالة النهي على الحرمة .

(٦) وهي حرمة الرجم ، او كراحته لمن الله عليه حد .

(٧) سواء كان الحد حد الزنا ام حد السرقة ام حد اللواط .

(٨) أي عبارة « المصنف » تدل على الثاني « وهو مطلق الحد » .

(٩) نفس المصدر السابق .

(١٠) وهو ان يكون الراجم قد فعل مثل فعل المرجوم .

(١١) أي عن « امير المؤمنين » عليه السلام .

في رجم امرأة انه نادى باعلا صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآلـهـ عهـدـاـ عـهـيـدـهـ محمدـ صـلـىـ للـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اليـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ الـحـدـ مـنـ للـهـ عـلـيـهـ حـدـ فـنـ كـانـ للـهـ عـلـيـهـ حـدـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ (١) وـصـدـرـ (٢) هـذـاـ الـخـبـرـ يـدـلـ بـاطـلـاقـ عـلـىـ الثـانـيـ وـآخـرـهـ (٣) يـحـتـمـلـهـاـ

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٥ - ١٨٧ .

لا يخفى ان « لا » في قوله عليه السلام : « فلا يقيم عليها الحد ». نافية والجملة خبرية استعملت في الانشاء بمعنى ان النفي استعمل في النهي . أي « فلا يقام عليها الحد ». واستعمال الخبر في الانشاء كثير جداً كقولهم : يتيم . يتظاهر . يتوضأ . يُصلِّي . يقضي . يكفر . أي يتيم . تظاهر . توْضَأ . صل . اقض . كفر . فكل هذه وما ضار بها خبر بمعنى الامر .

وكذلك استعمال النفي بمعنى النهي كثير جداً كقولهم : لا يُصلِّي بالنجاسة . لا يُراق ماء الوضوء . لا تقام الصلاة بغير طهارة . لا يصام بغير النية . أي لا تصل بالنجاسة . لا ترق ماء الوضوء . لا تقام الصلاة بغير طهارة . لا تصوم بغير النية . فن الجائز ان يكون قوله عليه السلام : « فلا يقيم عليها الحد » حكاية لما في قوله عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآلـهـ عـهـدـاـ عـهـيـدـهـ محمدـ صـلـىـ للـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اليـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ مـنـ للـهـ عـلـيـهـ حـدـ مـنـ للـهـ عـلـيـهـ حـدـ .

فتكون « لا » ذاتية ، لا نهاية حتى يقال : لماذا لم ت العمل لها الجزمي وهو « اسقاط الياء » عن الفعل المضارع الأجواف .

(٢) أي واول هذا الخبر المشار اليه في المامش رقم ١ وهو قوله عليه السلام : « بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ مـنـ للـهـ عـلـيـهـ حـدـ » يدل على الثاني وهو مطلق الحد ، سواء كان من نوع حد المرجوم او من غيره .

(٣) اي وآخر الحديث المذكور في المامش رقم ١ وهو قوله عليه السلام : « فـنـ كـانـ عـلـيـهـ حـدـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ » يـحـتـمـلـ الـحـدـ المـطـلـقـ =

وهو (١) على الاول ادل ، لأن ظاهر المائة (٢) اتحادها (٣) صنفاً .
مع احتمال اراده ما هو اعم (٤) . فان مطلق الحدود مئاتة في اصل (٥)
العقوبة .

وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها (٦) ، وغيره ؟ ظاهر
= والحد الذي مثل الحد على المرجوم .

ولكن لا يخفى عدم دلالة قوله عليه السلام : « فن كان عليه حد مثل ما عاليها
فلا يقيم عليها الحد » على الاختهارين المذكورين ، بل هو صريح في عدم جواز إجراء
الحد على المرجوم لو كان حده مثل حده . فنحن اذا عرضنا قوله عليه السلام هذا
على العرف حكم بمثل ما قلناه .

(١) اي دلالة اخر الحديث على الاول « وهو الحد مثل الحد على المحروم »
ادل بل صريح فيه .

وهذا تأييد لما قلناه : من ان العرف يحكم بدلاته على ذلك .

(٢) وهو لفظ « مثل » في قوله عليه السلام : « فن كان عليه حد مثل
ما عاليها » .

(٣) اي اتحاد حد الراجم . وحد المرجوم من حيث النوع والصنف . فهذا
الاتحاد دل على ان الراجم لابد ان لا يكون عليه حد مثل حد المرجوم .

(٤) وهو مطلق الحد . وقد عرفت عدم دلالة اخر الحديث على مطلق
الحد : بل صريح على الحد الذي مثل حد المرجوم .

(٥) اي في مفهوم العقوبة العام . لأن العقوبات متحدة جنساً ، و مختلفة صنفاً

(٦) اي من موجبات الحسدو . بمعنى انه ان حصلت التوبة من اسباب
الحدود جاز له إجراء الحد على من حكم برجمه .

واما اذا لم يحصل له التوبة من اسباب الحدود فلا يجوز له إجراء الحد .
ففرق بين من حصلت له التوبة ، وبين من لم تحصل له .

الأخبار (١) والفتوى ذلك ، لأن ماتاب عنه فاعله سقط حق الله منه .
 بناء على وجوب قبول (٢) التوبة فلم يبق لله عليه حد .
 ويظهر من الخبر الثاني (٣) عدم الفرق ، لأنه قال (٤) في آخره :
فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسين عليهم السلام ، ومن البعيد
(١) أي ظاهر الأخبار يدل على ذلك وهو حصول التوبة من اسباب الحدود
وموجباتها لمن كان عليه الحد .

راجع «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨
 الحديث ٣ - ٤ - ٢ . البشك نص الحديث ٣ .

عن «احدهما» عليهما السلام : في رجل سرق ، او شرب الخمر ، او زنى .
 فلم يعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح .
 فقال : اذا صلح وُعِرِفَ منه امر جميل لم يُقم عليه الحد . فقوله
 عليه السلام : إذا صلح وعرف إلى آخره يدل على أن حق الله قد سقط عنه بعد
 التوبة ؛ وعرف ان الامر الجميل منه .

(٢) أي قبول «الباري» عز وجل توبة عبده اذا تاب وندم على ما فعل ،
 وعزم على عدم الاتيان ثانية كما قال عز من قائل :
 «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّسْوِيَةَ عَنِ عِبَادِهِ» .
 التوبة : الآية ١٠٤ .

والمراد من وجوب قبول التوبة في حقه تعالى : الایفاء بالوعد وهو قبول
 توبة من تاب ، فإنه لو لم يقبل التوبة من عباده لزم خلف الوعد . وهو محال : لأن
 لا يخالف الميعاد .

(٣) أي ويظهر من الخبر الثاني وهو المشار إليه في المامش رقم ٩٨ ص ٩٨ - عدم
 الفرق بين حصول التوبة من موجبات الحدود ، وعدم الحصول .

(٤) أي راوي الحديث المشار إليه في المامش رقم ١ ص ٩٨ .

جداً أن يكون جميع أصحابه لم يتوبوا من ذنبهم ذلك الوقت (١) إلا ان في طريق الخبر (٢) ضعفاً (و اذا فرغ من رجمه) لموته (دفنه ان كان قد صلي عليه بعد غسله وتكتيفه حياً) (٣) ، او ميتاً ، او بالتفريق (٤) (والا) يكن ذلك (جهز) بالغسل والتكتيف والصلوة (ثم دفن) ، والذي دلت عليه الاخبار (٥) والفتوى انه يؤمر حياً بالاغتسال والتكتيف ثم يحيطى به بعده ، أما الصلاة وبعد الموت ، ولو لم يغسل غسلـ بعد الرجم ، و كفنـ

(١) وهو وقت إجراء الحد على المرأة .

(٢) وهو المشار اليه في المأمور رقم ٩٨ ص ١ .

(٣) أي قبل رجمه بان يغسل ، ثم يلبس الكفن ، ثم يصلى عليه حياً ، ثم يُحدَّ . كما هو الظاهر من عبارة « المصنف » رحمة الله في قوله : « دفن ان كان قد صلَّى عليه » .

(٤) بأن كان الغسل والتكتيف قبل الرجم ، والصلوة بعد موته . فهنا صور اربع .

« الاولى » : الغسل والتكتيف والصلوة قبل الرجم كما هو المستفاد من ظاهر عبارة « المصنف » .

« الثانية » : الغسل والتكتيف والصلوة بعد الرجم .

« الثالثة » : الغسل والتكتيف قبل الرجم والصلوة بعده .

« الرابعة » : الغسل قبل الرجم . والتكتيف والصلوة بعده .

(٥) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ هـ الجزء ١٨ ص ٧٠٣ الحديث ١ - البث نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويُحنَّطان ، ويلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرْجَان و يصلى عليهما .

وُصْلَى عَلَيْهِ ، وَالْعِبَارَةُ (١) قَدْ تَوَهَّمَ خَلَافُ ذَلِكَ ، أَوْ تَقْصُرُ عَنِ الْمَفْصُودِ مِنْهَا (٢) .

(وَثَالِثَهَا) (٣) الْجَلَدُ خَاصَّةً مائة سُوْطٍ (وَهُوَ حَدُّ الْبَالِغِ الْمُحْسَنِ إِذَا زَانَ بِصَبَّيْهِ) لَمْ تَبْلُغِ التِّسْعَ ، (أَوْ مِنْوَنَةً) وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ شَابًاً كَانَ الزَّانِي امْ شَيْخًا (وَحْدَهُ) الْمَرْأَةُ إِذَا زَانَتْ بِهَا طَفْلٌ) لَمْ يَبْلُغْ (وَلَوْ زَانَتْ بِهَا الْجُنُونُ) الْبَالِغُ (فَعْلَيْهَا الْحَدُّ تَامًا) وَهُوَ الرِّجْمُ بَعْدِ الْجَلَدِ إِنْ كَانَتْ مُحْسَنَةً لِتَعْلِيقِ الْحَكْمِ (٤) بِرِجْهَا فِي النُّصُوصِ (٥) .

(١) أَيْ عِبَارَةُ «المصنف» رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : «دُفِنَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ» تَنْفِيدُ انْ كَلَامَنِ الْغَسْلِ وَالْتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ يَحْوزُ إِنْ يَجْرِي فِي حَقِّ الْمَرْجُومِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرِّجْمِ بَإِنْ يَؤْمِرَ بِالْغَسْلِ وَالْتَّكْفِينِ ثُمَّ يَصْلَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُرْجَمُ . وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَا قَبْلَهُ .

(٢) أَيْ أَنَّ عِبَارَةَ «المصنف» إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْهِمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى وَتَكُونْ مَوْافِقَةً لِلْمَشْهُورِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَكِنَّهَا فَاقِرَّةٌ عَنِ إِفَادَةِ ذَلِكَ .

(٣) أَيْ ثَالِثُ اقْسَامِ الْحَدِّ .

(٤) أَيْ وَهُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ .

(٥) وَهُوَ وَجْبُ رِجْمِ الْمَرْأَةِ .

(٦) راجِعُ «الْتَّهَذِيبِ» طَبْعَةُ «النجفِ الْاَشْرَفِ» سَنَةُ ١٣٨٢ . الْجَزْءُ ١٠ . ص ٢٠ الْحَدِيثُ ١٠ .
الْبَلْكُ نَصُّ بَعْضُهَا .

عَنْ «ابْنِ عَيْبَدَةَ» عَنْ «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَا زَوْجَ .

قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأُولَى حِينَئِمَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيَةٌ إِلَيْهَا . فَإِنْ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْسَنِ .

على وطء البالغ مطابقاً (١) فيشمل المجنون ، ولأن الزنا بالنسبة إليها تام ، بخلاف زنا العاقل بالجنونة . فان المشهور عدم ايجابه الرجم (٢) ،

= وان كان زوجها الاول غائباً عنها ، او كان مقيناً معها في مصر لا يصل اليها ولا تصل اليه . فان عاليها ما على الزانية غير المخصنة الى آخر الحديث .

فان « الامام عليه السلام » قد عاق وجوب الرجم عاليها على كون الزاني بها رجلا من دون تقييد الرجل بكونه عاقلا .

وعن « أبي بصير » قال : سمعت « جعفرأ » يقول : ان « علياً » قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة ، وضرب الرجل الحد . نفس المصدر الحديث ٧٦ .

فان « الامام » عليه السلام علق الرجم على الرجل من غير تفصيل بين العاقل وغيره .

وعن « أبي عبد الله » عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة .

قال : « يُجلد الغلام دون الحد ، وتحمّل المرأة الحد كاماً .
قبل : فان كانت مخصنة .

قال : لا تُرجم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت »
« الوسائل » طهران ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٦٢ الحديث ١ .
فالشاهد في ذيل الرواية . حيث إن « الامام » عليه السلام علق رجم المرأة
على كون الزاني بها مدركاً .

(١) سواء كان الزاني عاقلاً أم مجنوناً .

(٢) بالنسبة الى الرجل ، بل يُجلد . وأما المرأة فلا حد عليها اصلاً ، لأنها
مجونة رفع عنها القلم .

للنص (١) ، وأصالة (٢) البراءة .

(١) ادعى على وجود هذا النص ايضاً « صاحب الرياض وابن ادريس » رحهما الله حيث قال في السرائر : وقد روي أن الرجل اذا زنى بمحنة لم يكن عليه رجم اذا كان مُحصناً . هذا .

لكتنا لم نعثر على هذا النص مع ما بذلنا من الجهد واجهتنا انفسنا وصرفنا اياماً في استخراج مصدر لهذا النص من الكتب الاربعة . الكافي . التهذيب . الاستبصار . من لا يحضره الفقيه .

ومن بخار الانوار . ووسائل الشيعة . ومستدرك الوسائل . والواي .

ولذا انكر « الشارح » رحمه الله في « المسلوك » وجود النص وقال : « ومع ذلك لا نص على حكم المحنة ، بخلاف الصبية فالحاقة بها قياس ، مع وجود الفارق مع انه قد وردت روایات باطلاق الحد للبالغ منها وهو محمول على الحد المعقود عليه بحسب حاله من الاصحان وغيره ». انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه . فدعوى « الشارح » رحمه الله هنا وجود النص لعله اعتمد على غيره .

ويختتم ان يقصد بذلك ان من ينفي الرجم على من زنى بالمحنة يدعي وجود النص .

ويمكن ان يقال : إن شبهة وجود النص تكفي لدرء الرجم على من زنى بالمحنة . فان الحدود تدرء بالشبهات . ومنها احتمال وجود النص كازعم .

(٢) أي ومن أصالة عدم وجوب إقامة الرجم على الزاني بالمحنة ، ولا يخفى انه لا مجال للتمسك بأصالة البراءة مع وجود النص المدعى ، لأن الاصل اثما يصار اليه حيث لا نص . اذ هما طوليان ، لا عرضيان حتى يكون كل واحد منها دليلاً مستقلاً يصح التمسك بكل واحد منها ،

ثم لا يخفى ايضاً انه لو قلنا : إن الملوك والمناط في إجراء الحد على المكلف هو البالوغ والعقل والاختيار المعتبر عنها : « بالشرائع العامة » فلا مجال للفرق .

وربما قيل بالمساواة (١) ، اطراحاً للرواية (٢) ، واستناداً الى العموم (٣)
ولا يجب الحد على المجنونة لجماعاً .

(والاقرب عدم ثبوته (٤) على المجنون) ، لانتفاء التكليف الذي
هو مناط العقوبة الشديدة على المُحرّم ، وللاصل (٥) . ولا فرق فيه (٦)
بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حاليه (٧) . وهذا هو الاشهر .

= بين زنا العاقل بالمحنونة ، او بالعاقلة . فانه على كل حال يجري عليه الرجم
سواء كان المزني بها عاقلة ام مجنونة .

اللهم الا ان يقال : بتوقف الحد على الالتذاذ الكامل والمحنونة لا ادراك لها
بلذة الجماع حتى يستلذ الزاني بها لذة كاملة ، بل يتلذذ لذة ناقصة وهو دفع الوطر
والشهوة كما في وطىء الحيوان ، او ادخال آلة في ثقب . فان الواطيء للحيوان
يعذر . فالواطيء للمجنونة كواطيء الحيوان .

ولعل النص المدعى يشير الى هذا المعنى وهو ان وطىء المجنونة من قبيل
وطىء الحيوان فيدرء عنه الرجم .

(١) أي بتساوي الزنا بالعاقلة وبالمحنونة ، في ان الزاني يُرجم اذا
كان مُحَصَّناً .

(٢) وهو النص المدعى الذي اشرنا اليه في المأمور رقم ١ ص ١٠٤ .

(٣) وهو عموم اجراء الرجم على المُحْصَنِ .

(٤) أي ثبوت الحد .

(٥) وهي أصلالة البرائة من وجوب إقامة الحد على المجنون . والمجنونة .

(٦) أي في المجنون .

(٧) أي حالة الجنون المتضيّد من لفظة المجنون .

ومرجع الضمير في منه : « المجنون » .

وذهب الشیخان وتبعهم ابن البراج الى ثبوت الحد عليه (١) كالاعقل من رجم وجلد ، لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : اذا زنا الجنون او المعتوه **جُلِيدَ الحد** ، وان كان **مُحصَّنًا** **رُجمَ** .

قلت : وما الفرق بين الجنون والجنونة ، والمعتهه والممعتهه ؟
فقال : المرأة انما **تُؤْتَى** ، والرجل **يأتَى** ، وانما يأتي اذا **عَقَلَ كَيْفَ**
يَأْتِي اللَّهُ ، وان المرأة انما **تُسْتَكِرَهُ** و**يُفَعَّلُ** بها وهي لا **تَعْقِلُ** ما **يُفَعَّلُ**
بها (٢) . وهذه الرواية مع عدم سلامه سندها مشعرة بكون الجنون حالة
الفعل عاقلا . إما لكون الجنون يغتربه ادوارا ، او لغيره (٣) كما يدل عليه
التعليق (٤) فلا يدل على مطلوبهم (٥) .

(ويحملد) الزافي (اشد الجلد) لقوله تعالى : « **وَلَا تَأْخُذْ كُمْ**
بِهَا رَأْفَةً » ، وروي ضربه متوسطا (٦) .

(١) أي على الجنون .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٩

الحديث ٥٦ .

(٣) بان لم يبلغ جنونه تلك المرتبة .

(٤) وهو قوله عليه السلام : « **وَانَّمَا يَأْتِي اذْعَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّهُ** » .

(٥) وهو اجراء الحد على مطلق الجنون ، سواء كان مطبيقا ، او ادواريا .

(٦) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٦٩ .

الحديث ٦ . اليك نص الحديث .

عن « ابي جعفر » عليه السلام انه قال : « **يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ** ويبيح
الفرج والوجه ، ويُضَرِّبُ بين الضربين » .

فالشاهد في قوله عليه السلام : « **وَيُضَرِّبُ** بين الضربين » .

أي بين الضرب الخفيف ، والضرب الشديد .

(وُيُفرَّق) الضرب (على جسده ، وُيُتَّقَى رأسه ووجهه . وفرجه) قبله ودبره ، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام : « يُتَّقَى الوجه والمذاكير » (١) وروي عنه عليه السلام قال : « يُفرَّق الحد على الجسد وُيُتَّقَى الفرج والوجه » (٢) . وقد تقدم استعمال الفرج فيها (٣) ، وأما إبقاء الرأس فلانه تَمْحُوف على النفس والعين ، والغرض من الجلد ليس هو إنلافه (٤) ، واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعاً ، للنص (٥) .

(ول يكن الرجل قاتلاً مجرداً) مستور العورة (والمرأة قاعدة قد رُبِطَت ثيابُها عليها) ثلا يبدو جسدها فانه عورة ، بخلاف الرجل (٦) وروي ضرب الزاني على الحال التي يُوجَدُ عليها . ان وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وان وجد عرياناً ثيابه ضرب وعليه ثيابه (٧) ، سواء في ذلك الذكر والإناث ، وعمل بعضهمونها (٨)

(١) نفس المصدر الحديث ١ . والرواية منقوطة بالمعنى . وهي هكذا : « وترك الرأس والمذاكير » بدل قول « الشارح » : يُتَّقَى الوجه والمذاكير . والمراد من المذاكير : الآلة والخصيتان .

(٢) وقد اشير الى مصدر الرواية نفسها في الامانش رقم ١ .

(٣) أي في القبل والدبر .

(٤) اذن لا يجوز ضربه ضرباً موجباً لإنلافه .

(٥) المشار اليه في الامانش رقم ١ - الحديث ٦ .

ولا يخفى ورود إبقاء « الرأس » ايضاً في رواية زرارة المشار إليها في الامانش رقم ٢ اضافة الى المذاكير .

(٦) فان بدنه ليس بعورة . فلا يحرم على الرجال .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٣٢ .

الحديث ١٠٦ .

(٨) اي بعضهمون هذه الرواية المشار إليها في الامانش ٧ .

الشيخ وجماعة .

والأجود الأول (١) . لما ذكرناه من ان بدنها عورة ، بخلافه (٢) . والرواية (٣) ضعيفة السند .

(ورابعها (٤) الجلد والجز) للرأس (والتغريب ، ويجب) (الثلاثة (٥) على الزاني الذكر الحر غير المحسن وان لم يملك) اي يتزوج من غير ان يدخل ، لاطلاق الحكم (٦) على البكر . وهو شامل للقسمين (٧) ، بل هو (٨) على غير المتزوج اظهر ، ولا طلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة « اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحيلق رأسه ونفي سنة من مصره (٩) . وهو عام فلا يتخصص ، والا (١٠) لزم تأخير البيان .

(وقيل) والسائل الشيخ وجماعة : (يختص التغريب بمن املك)

(١) وهو ضرب الرجل قائمًا مجردًا عن ثيابه مستور العورة ، وضرب المرأة قاعدة قد درببت ثيابها عليها .

(٢) اي بخلاف الرجل . فان بدنها ليس بعورة .

(٣) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٠٧ .

(٤) اي رابع الاقسام الثمانية .

(٥) الجلد . والجز . والتغريب .

(٦) وهو وجوب الجلد . والجز . والتغريب .

(٧) وهما : من لم يتزوج . او متزوج ولم يدخل .

(٨) اي الحكم المذكور وهو الجلد . والجز . والتغريب .

(٩) « التهذيب » ج ١٠ ص ٤ الحديث ١٠ .

(١٠) اي وان كان قد خصص العام فلا بد ان يكون قبل العمل به ، لذا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح .

ولم يدخل ، لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الذي لم يُمحضن بِحَلْدَ مائة جلدة ولا يُنفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها بِحَلْدَ مئة وينفي » (١) ، ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر ، والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرها . وهما اللذان قد املكا ولم يدخلها بها » (٢) .

وهاتان الروايتان مع سلامة سندتها (٣) يشتملان على نفي المرأة وهو (٤) خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ . كيف وفي طريق الاولى (٥) موسى بن بکیر ، وفي الثانية (٦) محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة

(١) « الكافي » طهران ، سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٦ .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٧ .

ولا يخفى ان في بقية المصادر من كتب الحديث « ولم يدخل بها » بدلا عن « ولم يدخلها بها » .

ويجوز ان يقرء « لم يدخل بها » بصيغة المجهول فيكون قيداً للزانية .

واذا قرء بصيغة المعلوم فهو قيد للزاني .

(٣) أي ومع التنازل لقبول سند الحديثين ، اذ لم نسلم صحة سندهما : راجع كتب الرجال في هذه المخصوصية .

(٤) أي نفي المرأة خلاف الاجماع ، اذ ربما يلزم من نفيها فساد اكثر فيكون من قبيل « دفع الفاسد بالأفسد » .

(٥) أي الرواية الأولى المشار إليها في الامثل رقم ١ في طريقها « موسى بن بکیر » وهو واقفي وقف على امامية « موسى بن جعفر » عليهما السلام .

ولا يخفى : ان المذكور في كتب الرجال « موسى بن بکير » .

(٦) أي الرواية الثانية المشار إليها في الامثل رقم ٢ في طريقها الى المعصوم عليه السلام .

وغيره ، حيث يروي عن الباقي عليه السلام . فالقول الاول (١) اجود وان كان الثاني (٢) احوط من حيث بناء الحد على التخفيف (٣) .
 (والجز حاق الرأس) اجمع ، دون غيره كالحبة ، سواء في ذلك المربّي (٤) وغيره وان انتفت الفائدة في غيره (٥) ظاهراً .
 (والتغريب فيه عن مصره) بل مطلق وطنه (الى آخر) (٦)
 قريباً كان ام بعيداً (٧) بحسب ما يراه الامام عليه السلام (٨) مع صدق اسم الغربة (٩) ، فان كان غريباً غرّب الى بلد آخر غير وطنه (١٠) والبلد (١١)
الذي غرّب منه (عاماً) هلاياً ، فان رجع الى ما غرّب منه قبل اكماله اعيد

(١) وهو عدم اختصاص التغريب بمن لم يعقد على المرأة .

(٢) وهو اختصاص التغريب بمن املك .

(٣) وقد مضى شرح بناء الحد على التخفيف عند قول الشارح : « ولان الحد مبني على التخفيف » .

(٤) بصيغة اسم المفعول . وهو الشعر الذي يعني به صاحبه .
 واما غير المربّي فهو الذي طال شعره عفواً اتفاقاً . فالجز في حق الاخير لا يفيد ، لانه ايضاً قد يحقق راسه .

(٥) اي في غير المربّي .

(٦) اي بلد آخر غير بلده .

(٧) اي البلد الآخر قريباً كان ام بعيداً .

(٨) او النائب المنصب من قبل الامام عليه السلام خصوصاً ، او عموماً .

(٩) اي اذا كان البلد قريباً فلابد من صدق اسم الغربة .

(١٠) كا اذا كان مسافراً في تجارة ، او سباحة .

(١١) بالجز عطفاً على مجرور « غير » اي وغير البلد الذي غرّب منه كا اذا زنى في البلد الذي نُفي اليه بعد ان زنى في وطنه فانه يُنفي منه الى بلد آخر غير وطنه

حتى يكمل (١) بانياً على ما سبق وان طال الفصل .
 (ولا جز على المرأة ، ولا تغريب) ، بل تجليد منه لا غير ، لأصالة
 البراءة ، وادعى الشيخ عليه الاجاع وكتابه لم يعتد بخلاف ابن اي عقيل
 حيث ثبت التغريب عليها ، ل الاخبار السابقة (٢) . والمشهور اولى بحال
 المرأة وصيانتها . ومنها من الآيات يمثل ما فعلت .
 (وخامسها (٣) خمسون جلدة ، وهي حد الملاوك والمملوكة) البالغين
 العاقلين (وان كانوا متزوجين ، ولا جز ، ولا تغريب على احدهما اجماعاً ،
 لقوله عليه السلام : « اذا زنت امة احدهم فليجلدها » (٤) وكان هذا (٥)
 كل الواجب . ولا قائل بالفرق (٦) .

(١) اي العام الملاولي .

(٢) « منها رواية موسى بن بكر » المشار إليها في الخامسة رقم ١ ص ١٠٩ .
 و « رواية محمد بن قيس » المشار إليها في الخامسة رقم ٢ ص ١٠٩ .
 وقد عرفت الخدشة فيها من حيث الرواية . اذ موسى بن بكر وافقى
 و « محمد بن قيس » مشتركاً اذا روى عن الامام الباقر عليه السلام .
 (٣) اي وخامس الاقسام المئانية .

(٤) « سنن ابن ماجة » ج ٢ ص ٨٥٧ . الحديث ٢٥٦٥ والحديث
 منقول بالمعنى .

(٥) أي اقامة حسين سوطاً على المملوک ، او المملوک هو الواجب المتعين
 في حقها فقط . من دون زيادة شيء آخر عليها . وهو التغريب والجز كما كان على الحر .

(٦) أي الفرق بين العبد والامة من حيث إجراء الحد . فكما ان الامة
 لو زنت كان عليها نصف حد الحرمة ، كذلك العبد اذا زنى كان عليه نصف حد
 الحر ، فهذا بيان في كيفية اجراء الحد عليها .

وربما استدل بذلك (١) على نفي التغريب على المرأة ، لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفها .

(وسادسها) (٢) الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار) الذي لا يبلغ القتل (بقدر ما فيه من الحرية) اي بنسبيته الى الرقية (ومن حد العبيد بقدر العبودية) . فلو كان نصفه حراً حد للزنا خساً وبسبعين جلدة : حسين لنصيب الحرية ، وخمساً وعشرين للرقية ، ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلاثة رقاً فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلاث قبض على ثلثي السوط وضرب

(١) اي ويمكن الاستدلال بهذه الرواية المشار اليها في الامام رقم ٤ ص ١١١ في قوله عليه السلام : « اذا زنت امة احدكم فليجلدها » على نفي التغريب عن المرأة الحرة ايضاً لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (٠) .

حاصل الاستدلال : أن الرواية المذكورة دلت على نفي التغريب عن المرأة كهـة فتدل على نفي التغريب ايضاً عن المرأة الحرة بالملازمة . ببيان ان الآية الشريفة تصرح بأن نصف العذاب على الامة يعني ان على الحرة مائة سوط . وعلى الامة نصفها وهو خمسون سوطاً .

فلو كان هناك تغريب على المرأة الحرة لكان نصفه على الامة بمقتضى الآية الكريمة ، لأنها تصرح بالمناصفة في العذاب . وحيث إن الرواية المذكورة ليس فيها تغريب للامة فنزل على نفي التغريب عن الحرة ايضاً بالملازمة .

(٢) اي سادس اقسام الحد .

بثله . وعلى هذا الحساب (١) .

(وسابعها الضغث (٢)) بالكسر واصله الحزمة (٣) من الشي ،
والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها (٤) (المشتمل على العدد
المعتبر في الحد (٥) وضرره به دفعه واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع (٦)

(١) خذ لذلك مثلا .

عبد أعيق منه ربعه وبقي منه ثلاثة ارباعه رقا فُيضرَب من نصبه الحرية
خمسة وعشرين سوطا ، وسبعة وثلاثين سوطا ، ونصفه من نصبه الرقية . فيضر
المجموع اثنين وستين سوطا ونصف السوط .

وأما كيفية الضرب في نصف السوط فهو أن يأخذ الضارب حين إجراء
الحد من وسط السوط بعد أن جعله نصفين فيضر به بنصفه ، لا بهامه .

وهكذا يجري الحد في جميع صور تبعض الرقية والحرية في العبد .

(٢) أي وسابع اقسام الحد .

(٣) بضم الحال وسكون الزاء وفتح الميم وزان « غرفة » : مجموعة حطب
مشدودة الوسط في حزام واحد . مشتق من حَزَمْ يَحِزِّمْ . وزان « ضرب يضرب »
والحزام شيء يشد به الوسط .

(٤) كالقصب .

(٥) فاو كان المجرم حرآ أخذ مجري الحد مائة عود ، او قصب ضَرَب
بها المُجِرم دفعه واحدة من دون تعدد في الضرب .

واما اذا كان المجرم عبدا فیأخذ مجري الحد خمسين عودا ، او قصب
يُضَرَب بها العبد دفعه واحدة .

- وأما العبد المبعض الذي عُتيق منه بعضه فهو على حسبه في الرقية والحرية كما
عرفت في الهاشم رقم ١ .

(٦) اي يمس جميع العيدان ، او القصب بدن الجاني .

او ينكبس (١) بعضها على بعض فيناله ألمها ، ولو لم تسع اليه العدد اجمع ضرب به مرتين (٢) فصاعداً الى ان يكمل ، ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنـه (٣) (وهو حد المريض مع عدم احتماله (٤) الضرب المتكرر) متتالياً وان احتمله في الايام متفرقاً (٥) .

(واقتضاء المصلحة التعجيل) (٦)

= لا يخفى ان الفرض بعيد جداً اذا كان المراد من جميع العيدان ، او القصب ، او الخيزران : الحزمة من هذه الاشياء ، لانه لا يتصور وقوع جميع الحزمة على البدن دفعة واحدة .

نعم قوة الضرب زداد بسبب تجمع العيدان ، وضغط بعضها على بعض .

(١) من كبس ينكبس . وزان « ضرب يضرب » يعني الضغط الشديد . ومنه كبس التمر . والتين . اي ضغط العالي على السافل .

(٢) بان تفرق العيدان ، او القصب ، او الخيزران في احزمة متعددة بحيث تسع اليه كل واحد منها .

(٣) اذا ضغط بعضها بعضاً .

(٤) اي مع عدم تحمل المريض الضرب المتكرر لو ضرب بالعصى ، او السوط مائة مرة متفرقة .

(٥) بان يضرب في كل يوم بعض العدد .

(٦) المصاححة المقتضية للتعجيل « مرة » تكون للمريض الجانـي .

« وثانية » تكون لعموم المجتمع . « وثالثة » تكون في مجرـي الـحد .

« أما الاولى » كما اذ كان المريض يريد السفر للعلاج ، او يخاف من هـرـبه ، او عروض حـائل بينـه وبين اقـامة الـحدـ عـلـيـه ، او يـخـافـ منـ موـتـهـ اـذـ أـجـلـ الـحدـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ .

« وأما الثانية » فـكـاـذـ كـانـ العـبـرـةـ عـنـ التعـجـيلـ لـلـبـاقـينـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـكـثـرـ . =

ولو احتمل (١) سباطاً خفافاً فهـي اولى من الضغث فلا يجب اعادته (٢)
بعد برثه مطلقاً (٣) . والظاهر الاجزاء في الضغث يسمى المضروب به (٤)
مع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل (٥) بآحاده ، وقد روي
أن النبي صلـى الله عـلـيه وآلـه فـعـلـ ذلك في مريض زـانـ بـعـرـجـونـ (٦) فيه
= «وأما الثالثة» كما اذا اراد مجرـيـ الحـدـانـ يـسـافـرـ ، او خـافـ انـ يـمـرضـ ، او يـعـوتـ
مـثـلاـ فـلاـ يـكـنـ اـجـراءـ الـحدـ منـ قـبـلـهـ عـلـىـ الجـانـيـ .

ويمكن المناقشة في بعض هذه الامثلة . « والمصنف والشارح » رحـمـهـ اللهـ
لم يذكر اـنواعـ المصلحةـ ، ولا مقدارـهـ ، ولا صاحـبـ المصلحةـ . ومقتضـيـ كـلامـ
« المصنـفـ » : انهـ انـ لمـ يـكـنـ فيـ التـعـجـيلـ مـصـلـحةـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ الىـ وقتـ برـثـهـ
منـ المـرـضـ انـ كانـ يـرجـىـ لـهـ الشـفاءـ .

(١) أي يستطيع المريض ان يتحمل سباطاً خفيفة .

(٢) أي اعادة الحد .

(٣) سواء حد المريض بالسباط الخفيفة ام بالضغث .

(٤) وهو الضغث ، سواء كان مكوناً من العيدان ام من السباط ،
ام من القصب . والحاصل انه لا بد من صدق الضغث ، مع حصول الالم به ، لاما كان
مكوناً من الحشيش الذي لا يؤلم به .

(٥) أي الالم بآحاد الضغث كـشـمـارـيخـ التـمرـ الذـيـ يـحـصـلـ الـالـمـ بـجـمـوعـهـاـ
وـلـاـ يـحـصـلـ بـآـحـادـهـاـ .

(٦) الـجـارـ والـمـجـرـورـ مـتـعلـقـ بـ «ـ فعلـ » .

زانـ بالـتـنـوـينـ اـسـمـ فـاعـلـ منـ زـنـيـ . وـالـمـعـنـىـ : انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
اقـامـ الـحدـ عـلـىـ مـرـيـضـ زـانـ فـضـرـبـهـ بـعـرـجـونـ فـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ ضـرـبةـ وـاحـدةـ .

راجع التهذيب طبعة « النـجـفـ الاـشـرـفـ » سـنةـ ١٣٨٢ـ . الـجـزـءـ ١٠ـ صـ ٣٢ـ .

مئة شهراً فضربه ضربة واحدة .

ولو اقتضت المصلحة تأخيره (١) الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تماماً فعل . وعليه يحمل ما روی من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد مريض الى ان يبرأ (٢) .

(وثامنها (٣) الجلد) المقدر (و) معه (٤) (عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً ، او نهاراً) وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة (او غيره من الاذمنة الشريفة) كيوم الجمعة وعرفة ، والعيد (او في مكان شريف) كالمسجد ، والحرم ، والشاهد المشرفة (او زنى بنتها (٥) ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم) الذي يقيم الحد ، ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم (٦) وغيره (٧) . ولو كان الزنا لا جلد فيه ، بل القتل عوقب قبله (٨) ، لمكان (٩) الحرم

١١ اي تأخير الحد .

لا يخفى انه لم يذكر وجه المصلحة هنا كما لم يذكرها هناك ونحن قد اشرنا اليه هناك في الامثل ٦ ص ١١٤ .

(٢) راجع «الكاف» طبعة طهران سنة ١٣٨٩ الجزء ٧ ص ٤٤ الحديث ٥.

(٣) اي وثامن اقسام الحد الجلد المقدر وهي مائة سوط ، بل كل حد مقرر ، سواء كان رجلاً ، ام جلداً ، ام قتلاً .

(٤) اي ومع الجلد المقدر .

(٥) اي بامرأة ميتة .

(٦) كما في زنا المحصنة ، او المحصن .

(٧) اي لا رجم فيه ، بل الجلد خاصة .

(٨) اي عوقب المحرم العقاب الزائد قبل ان يقتل .

(٩) اي لسبب المكان الحرم ومنزلته ، او لسبب الزمان الحرم .

ما يراه . وهذا (١) لا يدخل في العبارة .

(تتمة - لو شهد لها اربع نساء (بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا قُبلاً فالاقرب درء الحد) اي دفعه (عن الجميع) : المرأة والشهود بالزنا ، لتعارض الشهادات ظاهراً فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجل في الزنا . وليس احدهم اولى من الآخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه ، وكذا عن الشهود ، ولا مكان عود البكارة .

وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفريسة . وهو بعيد ، نعم لو شهدن أن المرأة رقيقة ، او ثبت ان الرجل محبوب حد الشهود ، للقذف ، مع احتفال السقوط (٢) في الاول ، للتعارض ، ولو لم يقيدوه بالقبل (٣) فلا تعارض (ويقيم الحكم الحد) مطلقاً (بعلمه) ، سواء الامام ونائبه ، وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله (٤) ، لعموم قوله تعالى : « الزانية »

(١) اي العقاب الزائد قبل القتل لا يدخل في عبارة « المتصف » لانه قال : « الجلد المقرر » فلا يدخل فيه القتل المقرر .

فلو قال : « الحد المقرر » لدخل القتل والرجم ايضاً .

(٢) اي سقوط الحد عن الشهود في الاول وهي شهادة النساء في انها رقيقة لاجل تعارض شهادتهن مع شهادة الرجال بانها زنت .

(٣) اي لو لم يقيد الشهود الزنا بالقبل بان يقولوا : إنها زنت . مجردأ عن القبل او الدبر :

ففي هذه الصورة لوشهدت النساء بانها رقيقة ، او انها باكرة حد المشهود عليه ، اذ لا تعارض بين شهادتهم ، وشهادتهن . لأن شهادتهم تحمل على الابلاغ في الدبر .

(٤) سواء كان الحد قتلا ام رجما ام جلداً .

وَالرَّازِي فَاجْمَلُوا (١) . وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا (٢) ،
وَلَاَنَ الْعِلْمُ أَقْرَى دَلَالَةً مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الْبَيِّنَةِ ، وَإِذَا جَازَ الْحُكْمُ مَعَ الظَّنِّ
جَازَ مَعَ الْعِلْمِ بِطَرِيقِ اُولِيٍّ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ (٣) ابْنُ الْجَنِيدِ وَقَدْ سَبَقَهُ
الْاجْمَاعُ (٤) وَلِحَقَّهُ (٥) ، مَعَ ضَعْفِ مَتَسْكِهِ (٦) بِاَنْ (٧) حَكْمُهُ بِعِلْمِهِ

(١) النور : الآية ٢ .

(٢) المائدة : الآية ٤٠ .

(٣) أَيْ فِي جُوازِ اقْتَامَةِ الْحَاكِمِ الْحَدِّ بِعِلْمِهِ .

(٤) أَيْ اِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ عَلَى جُوازِ اقْتَامَةِ الْحَاكِمِ الْحَدِّ بِعِلْمِهِ كَانَ مُنْعَقِداً قَبْلَ
ذَهَابِ ابْنِ الْجَنِيدِ إِلَى ذَلِكَ .

فَخَالَفَتْهُ لَا يُعْتَنِي بِهِ ، لَا نَهَى خَالِفُ الْاجْمَاعِ .

(٥) أَيْ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ عَلَى جُوازِ اقْتَامَةِ الْحَاكِمِ الْحَدِّ بِعِلْمِهِ مُنْعَقِداً بَعْدَ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَنِيدِ مِنْ عَدَمِ الْجُوازِ . فَلَا يَصَارُ إِلَى قَوْلِهِ ، لَا نَهَى خَالِفُ الْاجْمَاعِ
الْمُتَأْخِرُ عَنْهُ كَمَا كَانَ خَالِفًا لِلْاجْمَاعِ الْمُتَقْدِمِ عَلَيْهِ .

(٦) بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ مَعَ ضَعْفِ مَا تَمْسِكُ بِهِ «ابْنُ الْجَنِيدِ» .

(٧) هَذَا دَلِيلُ ابْنِ الْجَنِيدِ الْقَاتِلِ بَعْدَ جُوازِ اقْتَامَةِ الْحَاكِمِ الْحَدِّ بِعِلْمِهِ . وَدَلِيلُهُ
مَرْكَبٌ مِنْ امْرَيْنِ .

«الْأَوَّلُ» : أَنْ جُوازِ اقْتَامَةِ الْحَاكِمِ الْحَدِّ بِعِلْمِهِ مُسْتَلِزٌ لِتَزْكِيَّةِ نَفْسِهِ ، لَا نَهَى
تَصْدِيهِ هَذَا الْمَقَامُ دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ عَادِلاً وَرَعِيَّا تَقِيًّا . وَاظْهَارُ مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْنَى
مِنَ الْمَرءِ لِنَفْسِهِ قَبِيحٌ . فَإِذَا كَانَ الْأَظْهَارُ قَبِيحاً يَلْزَمُ سُقُوطَهُ عَنِ الْعَدْلَةِ الْمُسْتَلِزَةِ
لِعدَمِ اهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ .

وَهَذَا مَرَادُ قَوْلِهِ : «بِأَنْ حَكْمُهُ بِعِلْمِهِ تَرْكِيَّةٌ لِنَفْسِهِ» .

«الثَّانِي» : أَنْ جُوازِ اقْتَامَةِ الْحَاكِمِ الْحَدِّ بِعِلْمِهِ مُسْتَلِزٌ لِتَعْرِيَضِ نَفْسِهِ لِلتَّهْمَةِ ، لَا حَتَّى
أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ أُرْشِيَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ عُذُوْلٌ لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَمُسْتَلِزٌ لِلشُّكُوكِ فِيهِ =

تزكية لنفسه ، وتعريفها للتهمة ، وسوء الظن به . فان التزكية (١) حاصلة بتولية الحكم ، والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة (٢) والاقرار (٣)

= فيسيء الناس الظن به . فلا يجوز له اقامة الحد بعلمه فلا يجوز ان يعرض نفسه لسوء الظن به حتى يساء الظن به .
اذن ثبت عدم جواز اقامة الحكم الحد بعماه .
هذه خلاصة دليل « ابن الجنيد » .

(١) رد من « الشارح » على « ابن الجنيد » رحمهما الله .
وخلصته : ان الحكومة والقضاء منصب عظيم لا يجوز لكل احد التصدي له ، بل لا بد ان يكون المتصدي جاماً لشراطط القضاء والأهلية له ، وللذى ورد عن « اهل البيت » عليهم الصلاة والسلام انه لا يحل لها إلا تبلي ، او وصي ، او شفتي فالحاكم الذي يحكم بعلمه إما الامام عليه السلام ، او نائبه الخاص ، او العام .
فعلى كل التصدي لهذا المقام الشامخ الرفيع دليل على اهليته له وتركية لنفسه . وهذا هو المراد بقوله : « فان التزكية حاصلة بتولية الحكم » . وهذه الجملة رد من « الشارح » على الدليل الاول لـ « ابن الجنيد » .

(٢) رد من « الشارح » على الدليل الثاني لـ « ابن الجنيد » وهو : تعريف
الحاكم نفسه للتهمة لو حكم بعماه في اقامة الحدود .
وخلصته الرد : ان حصول التهمة للحاكم من البينة موجود ايضاً كما كانت
حاصلة في الحكم بعلمه .

(٣) لا يمكن فرض توجيه التهمة الى الحكم اذا كان الزنا بالاقرار وان امكن
فرض توجيهها في صورة ثبوت الزنا بالبينة .

وان اختفت (١) بالزيادة والقصان . ومثل هذا (٢) لا يلتفت اليه (وكذا) يحكم بعلمه (في حقوق الناس) ، لغير ما ذكر (٣) ، وعدم الفارق (٤) (الا انه (٥) بعد مطالبتهم) به كما في حكمه لهم باليينة والاقرار (٦) (حداً كان) ما يعلم بسيبه (او تعزيراً) ، لاشراك الجميع (٧) في المقتضي (ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها) فيما يبنه وبين الله تعالى (ولا اثم عليه) بذلك (٨) وان كان استيفاء الحد في غيره (٩)

(١) أي التهمة بالشدة والضعف . يعني ان في صورة حكم الحاكم بعلمه تكون التهمة اشد من حصول التهمة في صورة حكم المحاكم باليينة .

(٢) أي ومثل هذا الاختلاف الحاصل في التهمة من العلم لو حكم الحاكم بعلمه ، او من التهمة لو حكم بها - لا يعني بها ، لحصول التهمة على كلتا الحالتين وتحتمل ان يريد « الشارح » رحمه الله : ومثل هذا الوجه الذي ذكره « ابن الجنيد » رحمه الله في عدم جواز حكم المحاكم بعلمه لا يلتفت اليه .

(٣) في قول « الشارح » : لأن العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى اليينة فإذا جاز الحكم مع الظن جاز الحكم مع العلم بطريق اولى .

(٤) أي لعدم الفارق بين حقوق الله عز وجل ، وحقوق الناس . ولمناقشة في عدم الفارق مجال ليس هنا محل ذكره .

(٥) أي حكم المحاكم بعلمه في حقوق الناس بعد مطالبة صاحب الحق من المحاكم اجراء الحكم .

(٦) أي كذا لا يحكم المحاكم باليينة ، او الاقرار ايضاً إلا بعد مطالبة صاحب الحق اجراء الحكم .

(٧) وهو الحد والتعزير في المقتضي وهو وجوب اجراء احكام الله عز وجل أي بقتلها .

(٨) أي في غير هذا المورد متوفقاً على اذن المحاكم .

منوطاً بالحاكم .

هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفآ . وهو (٢) مروي ايضاً ، ولا فرق في الزوجة بين الدائم ، والمتمنع بها ، ولا بين المدخول بها وغيرها ، ولا بين الحرة والامة ، ولا في الزاني بين المحسن وغيره ، لاطلاق الاذن (٣) المتناول لجميع ذلك .

والظاهر اشتراط المعاينة (٤) على حد ما يعتبر في غيره (٥) ، ولا يتعدى الى غيرها (٦) وان كان رحماً ، او محرياً اقتصاراً فيها خالف الاصل (٧)

(١) أي جواز قتل الرجل زوجته ومن يزني بها معاً .

(٢) أي جواز قتلهما مروي ايضاً اليك نص الرواية : روي أن من رأى زوجته تزني فله قتಲها « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤١٣ . الحديث ٢ .

(٣) أي الاذن الوارد في القتل مطلق يشمل جميع هذه الموارد من دون اختصاص القتل بأمرأ دون أخرى كما عامت في الرواية المشار إليها رقم ٢ من غير تعليق القتل على الزوجة الدائمة ، او المتمنع بها ، او الامة .

(٤) أي كالميل في المُكْحَلَة .

(٥) أي كما يعتبر المعاينة في غير هذا المورد .

(٦) أي لا يجوز لأحد ان يقتل من رأى احداً يزني باحدى محارمه كاخته او بنته ، او خالته ، او بنت ابنته ، او بنت اخته ، او بنت بنته ، او بنت عمته ، او خالته .

(٧) وهو عدم جواز القتل مطلقاً .

على محل الوفاق (١) . وهذا الحكم (٢) بحسب الواقع كما ذكر (ولكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) (٣) مع اقراره بقتله ، او قيام البينة به (٤) (الا مع) اقامته (٥) (البينة) على دعواه (او التصديق) من ولي المقتول ، لأصالة عدم استحقاقه (٦) القتل ، وعدم (٧) الفعل المدعى . وفي حديث (٨) سعد بن عبادة المشهور لما قبل له : لو وجدت

(١) وهو كون المزني بها زوجته ، خروجها عن ذلك الاصل .

(٢) وهو جواز قتل الرجل زوجته ، ومن زنى بها ، وانه لا شيء عليه من الام ، ومن القود .

(٣) بفتح القاف والواو بمعنى القصاص . والفعل منه يستعمل من باب الاعمال . يقال : أقاد القاتل بالقتل أي قتلته به قَوْدًا . أي بدلًا منه . فهو وزان اقام يقيم . اجاب يجيب . أجار يغير .

(٤) القاتل بالقتل .

(٥) أي اقامة زوج المزني بها البينة . من اضافة المصدر الى فاعله .

(٦) مرجع الضمير : الزاني . واللام في « لأصالة » تعليل لعدم جواز قتل من ادعى الزوج جواز قتله ، لأنه يدعى وجود سبب شرعي مجوز لقتله وهو زنا الرجل بأمر أنه . فالاصل عدم وجود هذا السبب المجوز .

(٧) بالجر عطفاً على مدخله « لام الجارة » . أي ولأصالة عدم الفعل المدعى وهو زنا الرجل بزوجته .

(٨) الظاهر : ان « الشارح » ذكر هذا الحديث تأييداً للقول المشهور : وهو جواز قتل الزوج زوجته والزاني بها .

ولكن ليس كذلك اذ يمكن ان يكون ذكره تأكيداً للقول المشهور . وتفنيداً له . فالحديث يمكن الاستدلال به لكلا الأمرين .

على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى

= أما التأييد فلان قوله صلى الله عليه وآله : « إن الله قد جعل لكل شيء حداً »
أى قانوناً ونظاماً . ومن تلك الحدود حرمة الزنا بزوجة الغير . فمن تعدى وزنى بها
ُ يجعل له حدٌ وهو جواز قتل الزوج زوجته ومن زنى بها .

وأما التفنيد فان قوله صلى الله عليه وآله : « فكيف بالاربعة الشهود »
يمكن ان يستفاد منه أن الزنا لا يثبت إلا بالشهود الاربعة .

والدليل على ما قلناه : نص الحديث المذكور . حيث إنه ينفي هذا الاستظهار
اليك نصه الكامل .

عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به .

قال : كنت اضربه بالسيف .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ .

قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به .

فقلت : اضربه بالسيف .

فقال : يا سعد وكيف بالاربعة الشهود .

فقال : يا رسول الله بعد راي عيني ، وعلم الله انه قد فعل .

قال : اي والله بعد رأي عينك ، وعلم الله انه قد فعل ، لأن الله عز وجل
قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل ممن تعدد ذلك الحد حداً .

« الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٦ . الحديث ١٢ .

فإن قوله صلى الله عليه وآله : « فكيف بالاربعة الشهود » يهدف إلى إقامة الزوج
هؤلاء الشهود حتى يرفع عن نفسه حد القتل . وذلك لأن « رسول الله » صلى الله =

جعل لكل شيء حدا ، وجعل من تعدى ذلك الحد حدا (١) .
 (ومن تزوج بامة (٢) على حرة مسلمة ووطأها قبل الاذن) من المحرر
 واجازتها عقد الامة (فعليه ثمن حد الزاني) : اثنا عشر سوطاً ونصف . بأن
 يقبض في النصف (٣) على نصفه (٤) .

وقيل : ان يضربه ضربا بين ضربين .

(ومن افتض بكرآ باصبعه) (٥) فازال بكارتها (لزمه مهر نسائها)
 وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ، صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام
 كافرة (ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها) ملولاها على الاشهر . وبهرواية (٦)

= عليه وآلـه اقر سعدا على قتله الزاني بمجرد علمه ورؤيته .

ولكن سأله عن كيفية دَرَءِ الحد عن نفسه ، ولذلك يكون قوله صلى الله
 عليه وآلـه اخيراً : « قد جعل الله كل شيء حدا » تعليلاً لوجوب اقامة الشهود على
 الزنا ، ولو لا ذلك لاستلزم الفرضي بقتل كل احد احداً بدعوى أنّ الرجل زنى
 مع زوجته .

فحفظا للنظام ، ودفعا هذه الفرضوية او جب صلى الله عليه وآلـه اقامة الشهود
 على الزنا .

(١) وقد استند هذا الحديث في الامام رقم ٨ ص ١٢٢ .

(٢) راجع «الجزء الخامس» من طبعتنا الحديثة ص ١٩٢ الفصل الثالث المسألة
 الثانية .

(٣) اي في نصف السوط .

(٤) اي على نصف السوط .

(٥) راجع نفس الجزء . ص ٣٤١ . الفصل السادس . المهر .

(٦) « التهذيب » طبعة التجفف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٤٩ .
 الحديث ١٨٣ .

في طريقها طلحة بن زيد ، ومن ثم (١) قيل بوجوب الارش . وهو ما بين قيمتها بكرأً وثياباً ، لأنه (٢) موجب الجنابة على مال الغير وهذا الحكم (٣) في الباب عرضي ، والمناسب فيه (٤) الحكم بالتعزير لاقدامه على المحرم .

وقد اختلف في تقديره (٥) فاطلقه جماعة ، وجعله بعضهم من ثلاثة إلى ثمانين ، وآخرون (٦) إلى تسعه وتسعين ، وفي صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة اففضت جارية بيدها « قال عليها المهر وتضرب الحد » (٧) وفي صححه أيضاً ان امير المؤمنين عليه السلام قضى

(١) أي ومن اجل ان في طريق الرواية المشار اليها في الخامس رقم ٦ ص ١٢٤
« طلحة بن زيد » وهو غير موثق . فلا يكون القول بعشر القيمة مقبولاً .

(٢) أي الارش موجب الجنابة . والواجب بفتح الجيم هو الارش . كما وان الجنابة موجب الارش .

(٣) وهو ذكر الارش او عشر القيمة مالك الامة في كتاب الحدود عرضي ذكر للمناسبة وهي مناسبة الارش مع الحد . ولو لا هذه المناسبة لكان الحكم المناسب هنا التعزير .

ولا يخفى : ان ذكر مهر نسائها في كتاب الحدود ايضاً عرضي .

(٤) أي في هذا الحكم العرضي الذي هو الارش ، او عشر القيمة .

(٥) أي في تقدير هذا التعزير فأطلقه جماعة من الفقهاء ولم يقيدوه بمقدار معين

(٦) أي وجعل الآخرون من الفقهاء هذا التعزير من ثلاثة إلى تسعه وتسعين

(٧) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٠٩ .

بذلك (١) ، وقال : **”تجلَّدْ مُهَانِينَ (٢) .“**

(ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه (٣) ، او يبلغ المثلة) (٤) والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : **”آمَرَ إِنْ يُجْلَدُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ (٥)“** وبعضونها (٦) عمل الشيخ وجاءة ، واما قيده (٧) المصنف يكونه لا يتجاوز المثلثة ، لانها اكبر الحدود وهو حد الزنا .

وزاد ابن ادریس قيداً آخر (٨) وهو انه لا ينقص عن **”مُهَانِينَ“** نظراً

(١) أي بان حكم عليه السلام ان على المرأة التي افتضت جارية بيدها مهر نسائها .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٣) أي يقول الحدود حين **”يُضَرَّبُ“** : كفافي الضرب . والمراد من « بحد » في قول المصنف : « ومن اقر بحد على نفسه » : ما يشمل التعزير . أي الحد المطلق .

(٤) أي يكتفى بهذا المقدار من الضرب ولا يتجاوز عن المائة ، بل يقف عليها .

(٥) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢١٩ . الحديث ١

(٦) أي وبعضون هذه الرواية المشار إليها في المامش رقم ٥ .

(٧) أي اما قيد « المصنف » الحد الذي يراد منه التعزير بعدم تجاوزه المائة لأن المائة اكبر الحدود وهي تجري في حق الزاني .

(٨) أي « ابن ادریس » زاد قيداً آخر علاوة على قيد المصنف وهو « عدم تجاوز التعزير المائة » . وذلك القيد هو « عدم نقصان التعزير عن **”الثانين“** » .

الى ان اقل الحدود حد الشرب (١) .

و فيه (٢) نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون ، والمصنف والعلامة وجاءة لم يحدوه (٣) في جانب القلة كما اطلق (٤) في الرواية ، لجواز ان يزيد بالحد (٥) التعزير ولا تقدير له (٦) قلة ، ومع ضعف المستند (٧) في كل واحد من الاقوال (٨) نظر .

(١) ان حد الشرب ، او القذف مئانون سوطاً . فالتعزير لابد ان لا ينقص عن ذلك .

(٢) أي وفيما ذهب اليه ابن ادريس من عدم نقصان التعزير عن الثنائين لأنه حد الشرب او القذف ، نظر . وقد ذكر رحمه الله وجه النظر .

(٣) أي العلامة وجاءة من الفقهاء لم يحدوا التعزير في جانب القلة كما حدوه في جانب الكثرة ، بل جعلوه مطلقاً .

(٤) أي كما ان لفظ الحد المراد منه التعزير ورد مطلقاً في الرواية المشار إليها في المأمور رقم ١٢٦ في قوله عليه السلام : ان يُحدَّد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحد . حيث لم يقيِّد عليه السلام مقدار الحد ، بل أوكل أمره إلى المقر .

(٥) أي بالحد الذي ورد في هذه الرواية .

(٦) أي لهذا الحد الوارد في هذه الرواية المراد منها : التعزير .

(٧) أي ومع ضعف سند هذه الرواية المشار إليها المأمور رقم ١٢٦ ص ، لأن طريقها « محمد بن قيس » وهو مشترك بين الثقة والجهول اذا روى عن الإمام الباقر عليه السلام .

(٨) هذا اوان الشروع في الاشكال من « الشارح » على الاقوال المذكورة وهي ثلاثة .

« الاول » : هو الضرب حتى ينهي عن نفسه ولا يتجاوز المائة كما افاده المصنف .

اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل (١) على التعزير ، الا ان تقديره (٢) للحاكم ، لا للمعزر (٣) فكيف يقتصر على ما يبينه (٤) ،

« الثاني » : عدم نقصان هذا التعزير المراد من الحد عن المأذن كذا ذهب اليه ابن ادريس .

« الثالث » عدم تحديد التعزير بعدد معين في جانب القلة كذا ذهب اليه العلامة وجامعة من الفقهاء . وزررت الرواية المذكورة في الامام رقم ٥ ص ١٢٦ بذلك .

(١) أي الحد الوارد في الرواية المشار إليها في الامام رقم ٥ ص ١٢٦ ان حُمِّل على التعزير المطلق المجرد عن التعيين .

(٢) أي تقدير التعزير المراد من الحد منوط بنظر المحاكم . فله التوقف في مقداره ان حُمِّل الحد على التعزير المطلق المجرد عن المقدار المعين .

(٣) وهو المقر على نفسه بالمعصية .

(٤) أي فكيف يكتفي المحاكم على المقدار الذي يبينه المقر بعد ان كان تقدير التعزير بنظر المحاكم .

لكن يمكن ان يقال : إن إحالة تقدير التعزير الى المقر من باب تكريمه وتجليده واحترامه جزاء لما اقر على نفسه . فلهذا يخفف عنه العقاب .

نظير ذلك : فرار المقر بالزنا عن الحفيرة فانه لو فر عنها لا يعاد اليها كي يحد ثانية ويستوفي منه .

ولذا قال صل الله عليه وآله ما فر ما عزز بن مالك عن الحفيرة بعد ان رُمي باحجار ولقمه زبير بن العوام والناس قتلواه : « هلا تركتموه يذهب فإنه هو الذي اقر على نفسه بالمعصية » .

فالمقر بما انه مقر له كرامته الخاصة وميزة عن الآخرين .

بخلاف من ثبتت معصيته بالشهود . فإنه لو فر من الحفيرة يعاد اليها صاغراً .

ولو جل (١) على تعزير مقدار وجب تقييده (٢) بما لو وقف (٣) على أحد المقدرات منه (٤) ، مع أن اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر (٥) واللفظ إنما يحمل على ظاهره (٦) ، ومع ذلك (٧) ولو وقف (٨) على عدد لا يكون حداً كما بين المأذين والمأذن اشكلاً قوله (٩) منه ، لأنـه (١٠) خلاف المشرع.

كما قال عليه السلام .

وإنما يعاد هذا الكلام تمسـ كرامة البيـة فتهاـ ولا تـقدم على الشـادة مـرة ثـانية .

(١) أي لفظ الحد الوارد في الرواية المشار إليها في المأذن رقم ١٢٦ .
(٢) أي تقـيـيد نـهي المـقـرـ الحـدـ عنـ نـفـسـهـ بـتـعـزـيرـ مـقـدـارـ مـعـينـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـاكـتـفاءـ بـمـاـ يـبـيـنـهـ هـوـ ،ـ بـلـ الـلـازـمـ أـنـ يـقـفـ المـقـرـ عـلـىـ اـحـدـ الـعـزـرـاتـ الـمـعـلـومـةـ فـيـ الشـرـعـ بـعـدـ أـنـ حـلـنـاـ الـحدـ الـوـارـدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ التـعـزـيرـ المـقـدـرـ .

(٣) أي المـقـرـ .

(٤) أي من التـعـزـيرـ .

(٥) لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـ لـفـظـ أـنـ يـحـسـمـ عـلـىـ معـناـهـ .ـ وـمـعـنـيـ الـحدـ هـوـ الـحدـ المـقـدـرـ فـيـ الشـرـعـ ،ـ لـاـ التـعـزـيرـ المـطـاقـ .

(٦) وهي أـرـادـةـ ظـاهـرـ الـفـظـ ،ـ لـاـ جـلـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

(٧) أي وـمـعـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ الـذـيـ قـلـنـاـ فـيـ حـلـ لـفـظـ الـحدـ الـوـارـدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ .
(٨) أي المـقـرـ .

(٩) أي قـبـولـ قـوـلـ المـقـرـ فـيـ الـحدـ الـذـيـ يـقـفـ عـلـىـ عـلـيـهـ كـلـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ التـسـعينـ مـثـلاـ مشـكـلـ ،ـ لـاـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـحدـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الشـرـعـ .

(١٠) أي هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـحدـ وـهـوـ الـوقـوفـ عـلـىـ التـسـعينـ مـثـلاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـحـدـودـ الـشـرـعـيـةـ .

وكذا (١) عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنا في مكان شريف او زمان شريف ، ومع ذلك (٢) فقد يغير الزيادة (٣) على هذا التقدير (٤) الى الحاكم ، لا اليه (٥) .
 ثم يشكل بلوغ (٦) المائين بالاقرار مرة ، لتوقف حد المائين على الاقرار مرتين ، واسكل منه (٧) بلوغ المائة بالمرة والمرتين .
 (وهذا) وهو باوغ المائة (اما يصح اذا تكرر) الاقرار (اربعا)

(١) أي وكذا يرد الاشكال في صورة قيد المائة بعدم تجاوزها الى الزيادة .
 وجه الاشكال : انه يمكن ان تكون زيادة الحد عن المائة لاجل خصوصية وهو كون المعصية في مكان شريف ، او زمان شريف .

(٢) أي ومع هذا التصحيح الذي قلنا وهو « امكان كون الزيادة لاجل الخصوصية المذكورة » فيبقى اشكال ان تقدير الزيادة وعدمها الى نظر الحاكم .

(٣) أي الزيادة عن المائة .

(٤) وهي الخصوصية المذكورة من كون وقوع المعصية في زمان شريف او مكان شريف .

(٥) أي لا الى المقر .

(٦) أي بلوغ الحد الى المائين لو اقر بالمعصية مرة واحدة مشكل .

(٧) أي واسكل من هذا الاشكال بلوغ الحد الى المائة . لو اقر مرة ، او مرتين ، لأن المائة حد الزنا فهو لا يثبت بالاقرارمرة او مرتين ، بل لابد من الاقرار اربع مرات .

اللهم الا ان يقال : إن البلوغ الى هذا العدد لاجل الخصوصية المذكورة .
 اذن تجوز الزيادة .

كما هو (١) مقتضى الاقرار بالزنا (والا (٢) فلا يبلغ المثلثة) . وبالجملة فليس في المسألة (٣) فرض يتم مطلقاً (٤) ، لازا ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتوجه الرجوع اليه (٥) في المقدار ، الا ان نخذه (٦) بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة (٧) . وحيينذا (٨)

(١) أي الاقرار اربع مرات مقتضى الزنا . فإنه لو اقر اربع مرات يثبت عليه حد الزنا فُيُفسَر بـ مائة جملة .

(٢) أي وان لم يقر اربع مرات لم يحمل مائة سوط .

(٣) وهي مسألة اقرار العاصي على نفسه باستحقاقه الحد .

(٤) أي من دون اشكال وايراد ، بل الاشكال وارد على كل حال ، سواء حملنا الزيادة على تلك الخصوصية المذكورة ام لا .

(٥) أي الى المقر بالمعصية في المقدار الذي يعيشه هو وينهي عن نفسه ، لأن المحدود إما مقدرة في الشرع فلا يحتاج الى نظر الحاكم ، ولا الى نهي نفسه عنه . وإنما ليس لها مقدر في الشرع وهو المعتبر عنه بالتعزير فيكون تعين مقداره الى نظر الحاكم ، لا الى المقر بالمعصية .

(٦) أي شخص الرجوع الى المقر .

(٧) كما في وطيء البهيمة . بناء على القول بضرب الواطيء $\frac{5}{13}$ وعشرين سوطاً كما ذهب اليه «الشيخ» قدس سره ، وكوطيء الرجل زوجته في شهر رمضان وهو صائمان مكرهاً لها فعليه الخمسون .

بخلاف ما اذا طاوعته فعلتها $\frac{5}{13}$ وعشرون . وعليه $\frac{5}{13}$ وعشرون . ففي هذه الصورة يصح الرجوع الى المقر فينهي الحد عن نفسه اذا بلغ الى عدد خاص

(٨) أي وحين ان خصصنا الرجوع الى المقر في مقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وقلنا : بكفاية النهي عن نفسه .

يتجه انه يقبل (١) بالمرة ، ولا يبلغ الخمسة والسبعين (٢) ، وان اقر مرتين لم يتتجاوز المائتين (٣) ، وان اقر اربعا جاز الوصول الى المئة (٤) وامكن القول بالتجاوز (٥) ،

(١) أي يقبل الاقرار في هذه الحالة وهو « جواز الرجوع الى المقر في مقدار تعزير من التعزيزات المقدرة » لو اقر مرة واحدة .

(٢) أي قبول الاقرار من المقر في تلك الحالة لو اقر مرة واحدة مشروط بعدم بلوغ الضرب خمسة وسبعين سوطا ، لأن هذا العدد حد القيادة : فهو من الحدود المقدرة في الشرع لا يحتاج الى نظر الحاكم ، وخارج عن التعزير فيجب في اثنائه الى الاقرار مرتين .

لكنه يمكن أن يقال بجواز بلوغ الضرب الى الحد المذكور وهي خمسة وسبعين سوطا وان كان هذا من الحدود المقدرة في الشرع . بيان امكان صدور المعصية من العاصي مكررا بحيث اوجبت كل معصية تعزيرا فبلغ الجميع هذا المقدار من العدد .

ولهذا قال « الشارح » : « ليس في المسألة فرض يتم مطلقاً » . أي ليس في مسألة الاقرار فرض يتم من جميع الجهات .

فبلغه الى هذا الحد لا ينافي كونه من الحدود المقدرة في الشرع .

(٣) أي لواقر العاصي مرتين لا بد في النهي عن نفسه ان لا يتتجاوز الضرب المائتين ، بل يقف عليه . وهذا المقدار حد القذف والشرب وهو يثبتان بالاقرار مرتين . فيجلد مئتين .

فلو اقر بالعصية مرتين ^جحد القذف ، او الشرب .

(٤) لأن البلوغ الى هذا العدد دليل على انه مقر بالزنا ، لأن المائة حد الزنا

(٥) أي في صورة بلوغ الضرب الى المائة كما علمت آنفأ جاز التجاوز عن المائة ، لا مكان صدور الفعل عن العاصي في مكان شريف ، او زمان شريف .

لما ذكر (١) ، مع انه في الجميع (٢) كما يمكن حل المكرر (٣) على التأكيد لحد واحد . يمكن حلها على التأسيس (٤) فلا يتبع كونه (٥) حد زنا ، او غيره (٦) ، بل يجوز كونه (٧) تعزيزات متعددة ، او حدوداً كذلك (٨)

(١) وهو صدور المعصية في زمان شريف او مكان شريف كما عرفت كراراً . فالزيادة عن المائة ، او عن الثانين . او عن خمسة وسبعين لا جعل تلك الخصوصية . فكما وجدت تلك الخصوصية وجدت الزيادة .

(٢) أي بالاقرار مرة ، او مرتين ، او اربع مرات .

(٣) وهو الاقرار بالمعصية الواحدة مرتين ، او اربع مرات تأكيد لحد واحد فكما انه يمكن ان يكون جميع هذه الاقرارات تأكيداً لحد واحد فيضرب حد واحداً .

(٤) أي كذلك يمكن ان تكون هذه الاقرارات تأسيساً يعني ان يكون كل اقرار لحد مستقل ، من دون ان يكون الاقرار الثاني تأكيد الاول ، بل كل واحد منها جريمة مستقلة .

(٥) أي فلا يتبع الاقرار الأربع حد زنا ، بجواز كون كل واحد من الاقرارات تأسيساً ، واحداً مستقلاً .

(٦) أي تكون الاقرارات المتعددة لغير الزنا . كما اذا كان الاقرار بالمعصية مرتين فيراد من كل واحد منها حدآً مستقلاً غير مرتبط بالآخر « بناءً على ان التأسيس اولى من التأكيد » .

(٧) أي كون الاقرارات المتعددة والمكررة للتعزيزات المتعددة فيراد من كل اقرار تعزير مستقل . « بناءً على ان التأسيس اولى من التأكيد » .

(٨) أي بجواز كون المكرر من الاقرارات المتعددة للحدود المتعددة فيراد من كل اقرار حد مستقل . فلا يُحمل الاقرار الأربع على الزنا ، بل على قسمين من المعصية بان يراد من الاقرارين الاولين من الأربع حد القذف ، ومن الاقرارين =

مبهمة ، ومن القواعد المشهورة ان التأسيس اولى من التأكيد (١) ، فالحكم مطلقاً (٢) مشكل ، والمستند (٣) ضعيف .

ولو قيل بأنه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين (٤) في طرف الزيادة ، وفي طرف النقيصة (٥) يقتصر الحكم على ما يراه

= الآخرين حد الشرب ، فان حد القذف وحد الشرب يثبتان بالاقرار مرتين .
فليس كلما اقر اربع مرات يراد منه حد الزنا . بل اما يراد تعزيزات متعددة ، او حلود متعددة .

(١) لان الحدود مبنية على التخفيف فإذا حلنا الاقرار المتعدد على التأسيس فقد خفينا عن المقدار الحد ولا يجلد مائة سوط

(٢) أي وان بلغ الضرب ما بلغ من العدد من دون تقييده بما لا يتجاوز الحدود المقررة شرعاً ، مشكل لانه اذا تجاوز ذلك فقد خرج عن كونه تعزيزاً يرجع امره الى الحاكم .

(٣) أي مستند لهذا الحكم وهو « ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد » : الرواية المشار اليها في الخامش رقم ٥ ص ١٢٦ وهي ضعيفة ، لأن في طريقها « محمد بن قيس » وهو مشترك بين الثقة والجهول اذا روى عن الامام « أبي جعفر الباقر » عليه السلام

(٤) أي لو قيل بقبول الاقرار من العاصيمرة فلا بد من القول بعدم وصول الضرب الى خمسة وسبعين حتى يصدق التعزير ، لانه لو باع هذا المقدار فقد خرج عنه ودخل في الحدود المقررة شرعاً . اذ هو حد القيادة .

هذا . أي « عدم الوصول الى العدد المذكور » في طرف الزيادة .

(٥) أي وأما في طرف النقيصة فعلى القول بقبول الاقرارمرة لابد من القول بايصال الامر الى نظر الحاكم حسب ما يراه من العدد قلة وكثرة .

كان (١) حسناً .

(وفي التقبيل) المحرّم (والمضاجعة) اي نوم الرجل مع المرأة (في ازار) اي ثوب (واحد) ، او تحت لحاف واحد (التعزير بمادون الحد) (٢) ، لانه فعل محرّم لا يبلغ حد الزنا ، والمرجع في كمية التعزير (٣) الى رأي الحاكم .

والظاهر ان المراد بالحد (٤) الذي لا يبلغه هنا (٥) حد الزنا ، كما يتبين عليه (٦) في بعض الاخبار : انها يضرّ بان مئة سوط غير سوط .

(١) جواب « لو » الشرطية في قول الشارح : « ولو قبل بأنه مع الاقرار مرة » الى آخره .

(٢) اي لا بد في التعزير للتقبيل المحرّم . والمضاجعة مع المرأة ان لا يبلغ حد الزنا .

(٣) اي التعزير للتقبيل المحرّم . والمضاجعة مع المرأة الأجنبية .

(٤) اي الحد الوارد في قول المصنف : « بما دون الحد » .

(٥) اي في التقبيل المحرّم . والمضاجعة .

فالمعنى : ان المراد من الحد الذي لا يبلغه التعزير هو حد الزنا . اي لا بد في التقبيل والمضاجعة حين إجراء الحد عايهما ان لا يصل التعزير الى حد الزنا .

(٦) اي كما يشير بعض الاخبار الى هذا المعنى وهو ان المراد من الحد في قول المصنف : بما دون الحد : حد الزنا .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٦٧ .

الحاديـث ١٨ - ١٩ - ٢٠ .

الثالث نص الحديث ١٩ . عن ابیان بن عثمان قال : قال « ابو عبد الله » عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط . اي لا سوطاً واحداً .

=

(وروى) الحلبـي في الصحيح (١) عن الصادق عليه السلام ورواه (٢)
غيره أيضاً أنها يحملـان كل واحد (مثـة جـلـدة) حد الزـانـي ، وحملـت (٣)
على ما إذا أضافـ إلى ذلك (٤) وقـوع الفـعل ، جـمـعاً (٥) بين الـأـخـبـارـ (ـولـوـ)
حملـت (ـالـمـرـأـةـ) ولا بـعـلـ (ـلـاـ) ولا مـوـلـيـ (٦) ولم يـعـلـ وجـهـ (٧)
(ـلـمـ تـحـدـ) ، لـاحـتـالـ كـوـنـهـ بـوـجـهـ حـلـالـ ، او شـبـهـةـ (ـالـاـ انـ تـقـرـ اـربـعاـ

= فـالـأـمـامـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـمـرـ بـضـرـبـ هـذـاـ الرـجـلـ المـضـطـبـعـ معـ المـرـأـةـ
الـاجـنـيـةـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ سـوـطـاـ . وـهـذـاـ المـقـدـارـ لـمـ يـلـغـ حدـ الزـانـاـ .

(١) الكـافـيـ جـ ٧ صـ ١٨١ . الـحـدـيـثـ رقمـ ١ . الـبـكـ نـصـهـ عـنـ «ـابـيـ عـبـدـ اللهـ»ـ
عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ : حدـ الجـلـدـ إـنـ يـوـجـدـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ ، فـالـرـجـلـ يـحـلـدـانـ إـذـاـ
وـجـدـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ الحـدـ ، وـالـمـرـأـةـ تـحـلـدـانـ إـذـاـ أـخـذـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ الحـدـ .
(٢) أـيـ وـرـوـيـ غـيرـ الـحـلـبـيـ إـيـضاـ هـذـاـ المـقـدـارـ وـهـيـ مـائـةـ سـوـطـ رـاجـعـ نفسـ
المـصـدـرـ . صـ ٣٦٤ . الـحـدـيـثـ ٤ .

(٣) أـيـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١ .

(٤) أـيـ إـلـىـ المـضـاجـعـةـ وـقـوعـ الفـعلـ وـهـوـ الزـانـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(٥) أـيـ جـمـعاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـخـالـفـةـ السـدـالـةـ بـعـضـهاـ عـلـىـ جـلـدـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ
سوـطـاـ كـاـنـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٦ صـ ١٣٥ـ المـرـوـيـةـ عـنـ اـبـانـ بـنـ عـثـانـ .
وـالـدـالـةـ بـعـضـهاـ عـلـىـ جـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ سـوـطـ وـهـوـ الحـدـ الـكـامـلـ كـاـنـ
فيـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١ ، وـرـوـاـيـةـ غـيرـ الـحـلـبـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ
فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٢ـ فـطـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ تـحـمـلـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ
عـلـىـ اـضـافـةـ المـضـاجـعـةـ إـلـىـ وـقـوعـ الفـعلـ إـيـضاـ .

(٦) كـاـنـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ اـمـةـ .

(٧) أـيـ وـجـهـ الـحـمـلـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـ الـمـحـلـالـ ، اوـ الشـبـهـةـ ، اوـ الـحـرـامـ .

بالزنا) فتحد لذلك (١) ، لا للحمل (وتأخر) الزيانية العامل (حتى تضع الحمل) وان كان من الزنا ، وتسقيه اللباء (٢) ، وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجماً ، ولو كان جلداً فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف ، او وجد له (٣) مرضع ، والا (٤) بعده ويكتفي في تأخيره (٥) عنها : دعواها الحمل ، لا مجرد الاحتمال .
 (لو اقر) بما يوجب الحد (ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره) (٦) وهو الجلد وما يلحقه (٧) .

هذا (٨) اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد ، والا في سقوط الحد مطلقاً (٩) بانكاره (١٠) ما يوجب الرجم نظر ، من اطلاق (١١)

(١) أي لاجل الاقرار .

(٢) بكسر اللام . وهو اول اللّيدين في النتاج .

وقد مضى شرح اللباء في «الجزء الخامس» من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح ص ٤٥٤ عن النظرة الطيبة الحديثة فراجع كي تستفيد .

(٣) أي للمولود وان خيف على الام التلف .

(٤) أي ان لم يوجد له مرضع وبعد الرضاع .

(٥) أي في تأخير الحد عن الزيانية لادعاءها الحمل .

(٦) من الجلد .

(٧) من التشهير ، والجز ، والتسفير .

(٨) أي سقوط الحد فيها اذا كان رجماً .

(٩) أي الجلد والرجم .

(١٠) أي بانكار المقر .

(١١) دليل لسقوط الحد . أي من اطلاق دليل سقوط الحد الشامل للامريرن وهما : الجلد . والرجم .

سقوط الحد الشامل للأمراء ، ومن (١) ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد (٢) فكذا اذا انضم (٣) ، بل هنا (٤) اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه (٥) سقوط العقوبة مطلقاً (٦) مع ثبوت مثلها (٧) في الاحق . والاقوى سقوط الرجم دون غيره (٨) .

وفي الحق (٩) ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم ، او كُرها (١٠) قوله (١١) : من (١٢) تشاركتها في المقتضي وهو الانكار لما بني

(١) دليل لعدم سقوط الجلد المصاحب للرجم بعد انكار المقر .

(٢) لو كان الاقرار يوجب الجلد فقط كما في اقرار غير المحسن بالزنا .

(٣) مع الرجم كما في زنا المحسن .

(٤) وهو زنا المحسن فإنه اولى من عدم سقوط الجلد ، لزيادة الذنب . فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقاً . جلداً ورجمًا مع ثبوت مثل هذه العقوبة وهو الجلد الذي هو اخف منه في غير المحسن .

(٥) أي الذنب الاشد وهو زنا المحسن .

(٦) أي حتى الجلد .

(٧) أي مثل هذه العقوبة وهو الجلد في الاحق وهو زنا غير المحسن .

(٨) أي دون غير الرجم وهو الجلد في صورة الانكار بعد الاقرار .

(٩) أي الحق حد القتل بالرجم في سقوط الحد عنه بالانكار بعد الاقرار

(١٠) أي اجبار الرجل المرأة على الزنا كرهاً منها .

(١١) قول بسقوط الحد . وقول بعده . أي لا يوجب الانكار بعد الاقرار

سقوط الحد اذا كان الاقرار بما يوجب القتل .

(١٢) دليل سقوط القتل بعد الانكار . أي من تشارك القتل والرجم

في المقتضي وهو « الانكار » ، لابناء الحدود على التخفيف .

على التخفيف ، ونظر^(١) الشارع الى عصمة الدم ، وانحذه^(٢) فيه بالاحتياط . ومن^(٣) عدم النص عليه ، وبطلان^(٤) القياس^(٤) .
 (ولو اقر بمحض ثاب تغیر الامام في اقامته عليه) والغفو عنه (ربما كان) الحد (او غيره) على المشهور ، لاشراك الجميع في المقتضي^(٥) ولأن التوبة اذا اسقطت تعم اشد العقوتين^(٦) ، فاسقطها^(٧) لتحقق الاخرى^(٨) اولى ، ونبه بالتسوية^(٩) بينها على خلاف ابن ادريس حيث

(١) بالرفع عطفاً على مدخول هو . وهذا وجہ ثان لاشراك القتل والرجم في المقتضي وهو « الانكار » .

(٢) بالرفع ايضاً عطفاً على مدخول هو . وهذا وجہ ثالث لاشراك القتل والرجم في المقتضي وهو « الانكار » .

حاصله : ان « الشارع المقدس » قد اخذ في إراقة الدماء غایة الاحتياط التام وانه يحاول منها امكان في عدم إراقتها ويسعى في الاحتفاظ عليها منها بلغ الأمر .
 (٣) دليل لعدم سقوط القتل بالانكار بعد الاقرار . أي ومن النص في الأخبار على السقوط .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » أي ومن بطلان قياس ما يوجب القتل بما يوجب الرجم هذا دليل ثان لعدم سقوط القتل .

(٥) وهي التوبة بعد الاقرار .

(٦) وهو الرجم .

(٧) أي إسقاط التوبة .

(٨) وهو الأخف الذي هو الجلد .

(٩) في قول المصنف : « ربما كان او غيره » .

خص التخيير (١) بما اذا كان الحد رجماً ، وحتم اقامته (٢) لو كان جلداً محتاجاً بأصالة (٣) البقاء ، واستلزم (٤) التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق (٥) ، وينبغي على قول ابن ادريس الحق ما يوجب القتل (٦) بالرجم ، لتعليقه بأنه (٧) يوجب تلف النفس ، بخلاف الجلد.

(١) أي تخيير الامام عليه السلام في العفو والإقامة.

(٢) أي اقامة الحد لو كان جلداً.

(٣) المراد من أصالة البقاء : « الاستصحاب » أي استصحاب بقاء وجوب تنفيذ الحد عند الشك في زواله بعد التوبة المحددة بعد الاقرار فيما اذا كان جلداً.

(٤) وجه ثان لعدم سقوط الحد عن المجرم بعد التوبة المحددة .

وحاصله : أن الحكم بالتخدير مطلقاً حتى في مورد الجلد مستلزم لتعطيل الحد عن المجرم ، مع ورود النهي عن التعطيل . في قوله عليه السلام : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندي و طلب بذلك مضادتي .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٠٩ الحديث ٦

فإن هذه الجملات تدل على النهي اشد مما تدل اللفاظ الناهية عليه .

نعم فيما اتفق الأصحاب على التخيير فيه كالرجم نعم فيه بالتخدير .

ولا يخفى : أن الحكم بالتخدير غير مستلزم لتعطيل الحد مطلقاً ، لأن الامام عليه السلام قد يرى المصلحة في ذلك احياناً .

(٥) وهو الرجم المتفق على التخيير فيه .

(٦) كالزناء ذات المحرم . والزناء بالمرأة مُكِّرْهَا لها . وزنا الذي بالمرأة المسامة .

(٧) أي الرجم موجب لتلف النفس . فكل ما كان كذلك يكون موجباً للتخدير .

(الفصل الثاني)

(في اللواط) (١) وهو وظء الذكر . واشتقاقه من فعل

(١) ان هذا العمل الشين المؤدي إلى انهيار خلقي ، وتفسخ في الشعور الانساني . بلدير أن يمنع منه منعاً باتاً مسأّ صلا . فكم من اضرار معنوية تؤدي بشرف الانسانية ، وادب الساوك مضافة إلى اضرار صحية واجتماعية . ولذلك كله جاء التشديد عليه في التأديب لمرتكبه فاعلاً ومفعولاً في الشريعة الاسلامية بالغا النهاية .

فعين في حق الفاعل والمفعول أحدي عقوبات خمس ، او عقوبتين منها . القتل بالسيف . او الاحراق بالنار . او الرجم . او القائمه من شاهق . او القاء حائط عال عليه .

وقد ثبت : ان المأني في ذبره يتلى بمعرض الشهوة لوصار هذا العمل عادة له . ان يميل الى الاتيان في ذبره .

وفي الاحاديث المروية عن « اهل البيت » عايهم السلام : ما يرشد الى هذا المعنى . اليك بعض تلك الآثار .

عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال « رسول الله » صلى الله عليه وآلـه منـ امـكـنـ مـنـ نـفـسـهـ طـائـعـاـ يـلـعـبـ بـهـ القـىـ اللهـ عـلـيـهـ شـهـوـةـ النـسـاءـ .

« الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ . ص ٢٥٣ . الحديث ٢
هذا الحديث يدل على الاثر الوضعي من هذا الفعل الفضيع الشنيع . كما يقوله الاطباء .

وعن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال « رسول الله » صلى الله عليه وآلـه =

= وان الرجل ليؤتي في حقبه فيجلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخالق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطريقاتها طبقة طبقة حتى يرد اسفالها ولا يخرج منها . نفس المصدر . الحديث ١ .

وعن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : إني قد ابتليت فادع الله لي .

فقبل له : إنه يؤتي في دربه .

فقال : ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ، ثم قال ابي : قال الله عز وجل وعزى وجلالي لا يقدر على استبرقها وحريرها من يؤتي في دربه . نفس المصدر . الحديث ٣ .

هذا في المنكر الذي يؤتي في دربه .

وأما الناكح وهو اللائط . فاللوك أخباره .

عن ابي بكر الحضرمي عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال « رسول الله » صلى الله عليه وآله : من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساعات مصيرا .

ثم قال : ان الذكر يركب الذكر فيه تز العرش لذلك . نفس المصدر . ص ٢٤٩ . الحديث ١ .

وعن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احدا لحرمة الفرج .

- نفس المصدر . الحديث ٢ .

وعن « ابي جعفر » عليه السلام قال : قال « رسول الله » صلى الله عليه وآله من الحَّ في وطى الرجال لم يمْت حتى يدعو الرجال الى نفسه . نفس المصدر . الحديث ٤ .

القوم لوط (١) (والسمّح) وهو ذلك فرج المرأة بفرج اخرى (والقيادة) وسيأتي أنها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش (٢) .

اما الاول (فن اقر بايقاب ذكر) (٣) اي (٤) ادخال شيء من الذكر (٥) في دبره ولو مقدار الحشمة . وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها (٦) في تحريم امه واخته وبنته في حالة كون المقرب (مختاراً) غير مكره على الاقرار (اربع مرات) ولو في مجلس واحد (او شهد عليه اربعة رجال) عدول (بالمعاينة) لل فعل كالزنا (٧) (وكان)

= وعن « الرضا » عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله : وعلة تحريم الذكران للذكران ، والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران ، ولما في اتيان الذكران ، والإناث للإناث من انقطاع النسل . وفساد التدبير ، وخراب الدنيا نفس المصدر . ص ٢٥١ . الحديث ٨ .

وقال « ابو عبد الله » عليه السلام في جواب سؤال الزنديق عن علة تحريم اللواط .

قال : من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل . وتعطيل الفروج . وكان في اجازة ذلك فساد كبير . نفس المصدر . ص ٢٥٣ . الحديث ١٢ .

(١) اي وجه تسمية هذا الفعل باللواط لاجل ان اصله كان في قوم لوط .

(٢) وهي اللواط . والزنا . والسمّح .

(٣) اضافة المصدر الى مفعوله .

(٤) تفسير للإيقاب .

(٥) المراد منه « الآلة » .

(٦) اي بعض الحشمة .

(٧) اي كالميل في المكحولة .

الفاعل المقر ، او المشهود عليه (حراً بالغاً عاقلاً قُتِلَ) .

واعتبار بلوغه وعقله واضح ، اذ لا عبرة باقرار الصبي والجنون ، وكذا لا يقتضان لو شهدَ عليها به (١) ، لعدم التكليف .

اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار (٢) ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده (٣) فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل (٤) حيث يقتل ، وكذا لو اطلع عليها (٥) الحاكم ، وبالجملة فحكمه حكم الحر ، الا في الاقرار وان كانت العبارة (٦) توهم خلاف ذلك .

ويقتل الفاعل (محسناً) كان (اولاً) . وقتله (إما بالسيف ، او الاحراق بالنار ، او الرجم) بالحجارة وان لم يكن (٧) بصفة الزاني المستحق للرجم (او بـلقاء جدار عليه او بـلقاءه من شاهق) كجدار رفيع . يقتل مثله .

(١) أي باللواط لو كان الصبي والجنون فاعلين .

(٢) فان اقرار العبد باللواط غير مقبول .

(٣) فيكون اقراراً في حق الغير .

(٤) أي العبد حيث يقتل الحر كما في اللواط .

(٥) أي على الحر والعبد . فان الحاكم لو رأى انها لاطاً يجري عليها الحد

(٦) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وكان حراً» توهم ان الشهادة عليه ايضاً لا تقبل . فلا يقتل المملوك مطلقاً ، لا باقراره ، ولا بالشهادة عليه .

(٧) أي وان لم يكن رجم اللائط بصفة رجم الزاني من ادخاله في الحفيرة الى الحقو ، او الى الوسط .

بل لو رُبط اللائط بشجرة ، او خشبة ، او عمود ، ونحو ذلك أجزاء في رجمه .

(ويجوز الجمع بين اثنين منها) اي من هذه الخمسة بحيث يكون (احدهما الحريق) ، والآخر احد الاربعة بأن يقتل بالسيف ، او الرجم او الرمي به (١) ، او عليه (٢) ثم يحرق زيادة في الردع .

(والمفعول به يقتل كذلك (٣) ان كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، ويعذر الصبي) فاعلاً ومفعولاً .

(ويؤدب المجنون) كذلك (٤) ، والتأديب في معنى التعزير هنا (٥) وان افترقا من حيث إن التعزير يتناول المكلف وغيره ، بخلاف التأديب .

وقد تحرر من ذلك (٦) ان الفاعل والمفعول ان كانوا بالغين قتلا حرين كانوا ام عبدين ام بالتفريق . مسلمين كانوا ام بالتفريق وان كانوا صبيين او مجنونين ، او بالتفريق أدباً ، وان كان احدهما مكلفاً والآخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره .

(ولو اقر به (٧) دون الاربع لم يحدد) كالاقرار بالزناء (٨) (وعذر) بالاقرار ولو مرة ، ويمكن اعتبار المرتدين (٩)

(١) اي القائه من شاهق .

(٢) اي القاء الجدار عليه .

(٣) اي باحد الوجوه الخمسة .

(٤) اي فاعلاً ومفعولاً .

(٥) اي في باب اللواط ، وان كان في غير هذا المقام بمعنى آخر .

(٦) اي من قول « المصنف والشارح » رحمهما الله في اللواط .

(٧) اي باللوط .

(٨) في انه اذا اقر بالزناء دون الاربع فإنه لا يحدد . فاللوط مثل الزنا في الحد لو اقر اربع مرات .

(٩) اي في تعزير المقر باللوط بحيث لو اقر مرة لم يعذر .

كما في موجب كل تعزير (١) وسيأتي (٢)، وكذا الزنا (٣) ولم يذكره (٤)؛
 (ولو شهد) عليه به (٥) (دون الاربعة) او احتل بعض الشرائط (٦)
 وان كانوا اربعة (حدوا للفريدة) (٧) ويحكم المحاكم فيه (٨) بعلمه) كغيره
 من الحدود ، لانه اقوى من البينة (٩) (ولا فرق) في الفاعل والمفعول
 (بين العبد والحر هنا) اي في حالة علم الحكم ، وكذا لا فرق بينهما (١٠)

(١) من انه لا بد من الاقرار مرتين حتى يستحق التعزير :

(٢) في الفصل الثالث في ذكر المسائل عندما يذكر ثبوت حد القذف
 انشاء الله .

(٣) في انه لو اقر الزاني بالزنا دون الأربع عذر ولم يحدد .

(٤) اي ولم يذكر «المصنف» الزنا فيما اذا كان الاقرار به اقل من اربع
 مرات ، لا في باب الزنا ، ولا في باب الحدود .

(٥) اي باللواط .

(٦) بان لم يكن احدهم عادلا ، او لم يذكر المعاينة كاملا في المكحولة
 او لم تطابق شهادته شهادة البقية .

(٧) اي حدوا جميعا لاجل الفريدة والتهمة والقذف .

(٨) اي في اللواط .

(٩) اذ البينة تفيد الظن وهي حجة اذا لم يكن هناك علم .
 فحجيتها في طول حجية العلم .

(١٠) اي بين العبد والحر في قبول الشهادة عليهما ، واقامة الحد عليهم
 لو شهدت البينة على العبد . فكما انه يقام الحد على الحر عند قيام البينة ، كذلك
 يقام على العبد عند قيام البينة .

مع البينة كما مر (١) ، وهذا (٢) منه مؤكّد لما افهمته عبارته (٣) سابقاً من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية .

(١) في «الفصل الثاني» في اللواط عند قول «الشارح» : «اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع . بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل » .

(٢) أى عدم الفرق من «المصنف» بين الحر والعبد في علم الحاكم في انه يحكم عليها لو علم بتصدور الفعل الشنيع منها .

(٣) أى عبارة «المصنف» سابقاً في قوله : «وكان حرآ» . خلاصة الكلام : ان «المصنف» رحمة الله لم يعتبر الحرية في علم الحاكم وافاد انه يحكم بعلمه متى علم بتصدور الفعل الشنيع من الانسان سواء كان حرآ ام عبداً . فقال : «ويحكم الحاكم فيه بعلمه» .

لكنه رحمة الله اشتراط الحرية في الاقرار والشهادة وأنه لا بد من الحرية في المقر والمشهود عليه حتى يسمع اقراره ، او الشهادة عليه من دون فرق بين الاقرار والشهادة . فقال : «وكان حرآ» .

فالغرض من ذكره هذا الكلام وهو «ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر» : التأكيد لما افاده رحمة الله سابقاً من اعتبار الحرية في المقر والمشهود عليه وانه اراد ان يفهم بالملازمة عدم قبول اقرار العبد والشهادة عليه . بيان ذلك : ان قيد الحرية في قوله : «فن اقر بايقاب ذكر مختاراً اربع مرات ، او شهدت عليه اربع عشرة رجال بالمعاينة وكان حرآ» ذو مفهوم وهو : ان المقر ، او المشهود عليه لو كان عبداً لا يسمع اقراره ، ولا الشهادة عليه . فعدم قبول اقرار العبد ، او الشهادة عليه اى ما هو بالملازمة وان هذا مفهوم قوله : «وكان حرآ» .

فقوله هنا : «ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر» =

(ولو ادعى العبد الاكراء) من مولاه عليه (١) (دُرء عنه الحد) دون المولى (٢) ، لقيام القرينة (٣) على ذلك ، ولانه (٤) شبهة محتملة فيدراً الحد بها ، ولو ادعى الاكراء من غير مولاه فالظاهر انه كفريه (٥) = تأكيد لما افاده سابقاً من اعتبار الحرية في المقر والشهود عليه . وان العبد خارج عن هذا في الاقرار والشهادة عليه باللازمات كما عرفت .

وقد عرفت هناك ما افاده « الشارح » رحمه الله من مناقشة « المصنف » رحمه الله في ذلك . وافتاد ان الحرية لا تكون معتبرة في المشهود عليه وانها معتبرة في المقر فقط بقوله : « أما الحرية فاما تعتبر في قبول الاقرار ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه . فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر فُيقتل حيث يُقتل » . أي يقتل العبد حيث يقتل الحر لو شهد الشهود عليه بالفعل الشنيع .

(١) أي على اللواط بان اجره على ذلك .

(٢) هذا في صورة علم الحاكم باللواط ، او قيام البينة عليه .

(٣) وهو تسلط المولى عليه . وخرقه منه لو لم يحبه .

(٤) أي وجود احتمال اكراء المولى عبده باللواط شبهة موجبة للدرء الحد عنه ، لأن الظاهر معه . حيث انه يخاف من مولاه فلو لم يفعل ما يأمره لفعل ما توعده به .

(٥) في انه يحد ولا يقبل منه دعواه الاكراء .

ولا يخفى : انه فرق بين الاكراء في الزنا ، والاكراء في اللواط . حيث إن دعوى الاكراء في الزنا من المرأة مسموعة ، لأن الظاهر معها ، لكونها ضعيفة . فإذا ادعت الاكراء في الزنا معها تصدق ولا تحد .

وقد ورد النص بذلك . اليك الحديث .

عن أبي عبيدة عن « أبي جعفر » عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتى =

وان كانت العبارة تتناوله (١) باطلاقها (ولا فرق) في ذلك (٢) كله (بين المسلم والكافر) ، لشمول الادلة (٣) لها (وان لم يكن) الفعل = بامرأة ^فيجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين . فدرأ عنها الحد . ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق . وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٨٢ .
ال الحديث ١ .

بخلاف الاكراء في اللّوّاط فانه لو ادعى المؤذن به الاكراء في ذلك لا يصدق ويحد . الا ان يكون المتأذن به عبداً فانه لو ادعى الاكراء في ذلك يصدق ، لأن الظاهر معه . لكونه مملوكاً لمولاه . فلو لم يفعل ما امره لفعل به ما توعده عليه . فهذا دليل على فضاعة هذا العمل الشنيع . وشدة كراهة « الشارع المقدس » له .

(١) أي وان كانت عبارة « المصنف » رحمة الله تشمل المولى وغيره لو ادعى العبد الاكراء في ذلك . فان قوله : « ولو ادعى العبد الاكراء ^درء عنه الحد » عام يشمل المولى وغيره لكن خصص تصديق قوله في الاكراء بالمولى فقط .

(٢) أي في الاقرار ، وقيام البينة ، وانه يقتل باحدى الكيفيات الخمس او الجموع بين الاثنين من تلك العقوبات ، وان المفعول به يقتل ايضاً باحدى العقوبات الخمس . القتل . الاحراق . الرجم . الالقاء من شاهق . القاء جدار عال عليه ، وان الاقرار باللوّاط دون الاربع موجب للتعزير .

فالملحق لو كان كافراً تجري عليه الاحكام المذكورة حرفياً من دون فرق بينها .

(٣) أي شمول الأدلة للمسلم والكافر . والمراد من الأدلة هي الأخبار .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٦٠ إلى ٤٢٢ .

(ايقا با كالتفخيد او) جعل الذكر (بين الآلين) بفتح الهمزة ، واليائين (١) المثنائي من تحت من دون تاء بيتهما (فحده مئة جلدة) للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر (٢) (حرا كان) كل منها ، (او عبداً . مسلاً او كافراً . محصناً او غيره) على الاشهر ،

= الأحاديث . اليك نص بعضها .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل .

قال : فقال : ان كان دون الثقب فالجلد ، وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيوف منه ما اخذ . الحديث ٢ .

وقال « ابو عبد الله » عليه السلام : حد اللاطي مثل حد الزاني الحديث ٣

وعن حادب بن عثمان قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً

قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان لم يكن محصناً الجلد .

قال : قلت : فما على المؤمن به .

قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن . الحديث ٤

فهذه الاخبار وغيرها المذكورة في الباب نفس المصدر كلها صريحة

في ان اللاطط ، سواء كان مسلماً ام كافراً ، وان المؤمن به سواء كان مسلماً ام كافراً

تجري عليه الأحكام المذكورة ، لورود لفظ الرجل . وكلمة من في تلك الاخبار

كتفوله : الرجل يأتي الرجل . من اعقب غلاماً . من آتى غلاماً . من قبل غلاماً

بشهوة . والالف واللام . وكلمة من تدل على العموم وضعاً . فإن ألف واللام

وضعت للجنس . أى للشمول الافرادي . وَمَنْ وَضَعَتْ لِلْعُمُومِ فَلَا تَخْصُ فَرْداً

دون فرد .

(١) أي وبشوت اليائين .

(٢) ذكر القيود الثلاثة . الباقي . العقل . الاختيار . في قول « المصنف »

« مختاراً بالغاً عاقلاً قتل » .

لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام قال : « ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب اقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف » (١) . والظاهر ان المراد بالحد الجلد .

(وقيل يرجم المحسن (٢)) ، ويُجادل غيره جماعين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال : حد اللوطى مثل حد الزانى . وقال : ان كان قد أحصن رجم ، وإلا جليد (٣) وقرب منها رواية (٤) حماد ابن عثمان ، وبين ما روی (٥) من قتل اللائط مطلقاً .

(١) المصدر السابق . الحديث ٢ .

فالحديث يدل على ما ذهب اليه المشهور « من ان فاعل التفحىذ . وشبهه بمحمل مائة سوط » في قوله عليه السلام : « ان كان دون الثقب فالجلد » .

(٢) هذا الخلاف في التفحىذ وأمثاله ، لا في الابقاء فان ذلك موجب للقتل اجماعاً من دون خلاف .

والمراد من المحسن هنا : المحسن في الزنا .

(٣) وقد اشير في الهاشم رقم ٣٠ ص ١٤٩ .

فالحديث دال على ان اللائط ، سواء اوقف ام لم يوقف يرجم ان كان محصناً . ويُجادل ان لم يكن محصناً ، سواء اوقف ام لم يوقف .

(٤) قد اشير اليها في الهاشم رقم ٣٠ ص ١٤٩ .

بناء على ان لفظ « آتى » في قول الراوى : رجل آتى رجلاً محمول على المعنى الأعم من الدخال . وغيره من التفحىذ وأمثاله .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٥ . البك نصه .

عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام بخطه .

هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد . فان بعض العصابة روی انه =

وقيل : يقتل مطلقاً (١) ، لما ذكر (٢) ، والأخبار من الطرفين (٣)

= لا بأس بقتل الرجل باللائط مطلقاً بين فخذيه .

فكتب « لعنة الله على من فعل ذلك » .

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب .

ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟

فكتب القتل إلى آخر الحديث .

فالحديث يدل على قتل اللائط مطلقاً سواء أوقف أم لم يعقب ، وسواء كان

محصناً أم لا .

فطريق الجمع بين هذه الأخبار المختلفة الظاهر . الدالة بعضها على الرجم

ان كان محصناً سواء أوقف أم لا .

وعلى الجلد ان كان غير محصن ، سواء أوقف أم لا كما في الرواية المشار إليها

في الهاشم رقم ٤ - ٣ ص ١٥١ .

والدالة بعضها على القتل مطلقاً سواء أوقف أم لا ، وسواء كان محصناً

أم لا كما في الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥١ - ان نحمل الفريق الأول

على دون الإيقاب ، والفريق الثاني على الإيقاب .

(١) سواء أوقف أم لا .

(٢) وهو ان قتل اللائط مطلقاً لاجل الرواية الواردة فيه .

وقد اشير إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥١ .

(٣) وهما : القائل بأن حد اللائط حد الزاني فيترجم .

ان كان محصناً ، سواء أوقف أم لا .

ويحيل أن كان غير محصن ، سواء أوقف أم لا .

كما في الرواية ٣ - ٤ ص ١٥١ .

والقائل بأن اللائط يقتل مطلقاً ، سواء أوقف أم لا ، وسواء كان محصناً أم لا =

غير نقية السند ، والمتيقن المشهور (١) ، والاصل عدم امر آخر (٢) .
 (ولو تكرر منه الفعل) الذي لا يوجب القتل ابتداء (٣) (مرتين مع تكرار الحد) عليه بأن **حدّ** لكل مرة (قتل في الثالثة) ، لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقاً (٤) اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلاوا في الثالثة ، لرواية بونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : « اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلاوا في الثالثة » (٥) .
 (والاحوط) وهو الذي اختاره المصنف في الشرح قته (في الرابعة) لرواية ابي بصير (٦) قال : قال « ابو عبدالله عليه السلام : الزاني اذا **جُلد** ثلاثة يقتل في الرابعة » ، ولأن الحد مبني على التخفيف ، ولل الاحتياط في الدماء ، و**تُرَجَّح** هذه الرواية (٧) بذلك (٨) ،

= كما في الرواية المشار اليها في الامامش رقم ٥ ص ١٥١ .

فالأخبار المذكورة عن الطرفين غير نقية السند .

(١) وهو ضرب مائة سوط لما هو دون الثقب .

(٢) اي عقوبة أخرى تكون أشد مما ذهب إليه المشهور .

فالأخف وهو الأقل هو المتيقن ، والأشد وهو الأكثر هو المشكوك فيه

فيه بالاصل .

(٣) اي يوجب القتل بعد التكرار ثلاثة ، او اربعاء .

(٤) اي جميع اقسام الكبائر .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ ٠ ص ٣٨٨ . الحديث ٣ .

(٦) نفس المصدر ص ٣٨٧ . الحديث ١ .

(٧) المشار إليها في الامامش رقم ٦ ص ١٥٣ .

(٨) اي ترجح هذه الرواية بسبب هذه الوجوه . من بناء الحد على التخفيف

والاحتياط في ارقة الدماء .

وبأنها (١) خاصة ، وتلك (٢) عامة . فيجمع بينهما (٣) بتخصيص العام بما عد الخاص (٤) . وهو الأجود ، ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة . (ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه قتلا) كان الحد (او رجحا او جلداً) على ما فصل (٥) .

(ولو تاب بعده (٦) لم يسقط الحد ، وكذا) (٧) لو تاب مع الأقرار ولكن يتخير الإمام في المقر قبل التوبة (بين العفو والاستيفاء) كالزنا .

(ويغزو من قبل غلاما بشهوة) بما يراه الحاكم ، لانه من جملة المعاصي ، بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار ، فقد روي « ان من قبل

(١) اي وترجح هذه الرواية ايضا لاجل ورودها في الزنا خاصة .

(٢) اي الرواية الواردة عن ابي بصير عن (ابي الحسن الماضي) عليه السلام المشار اليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٣ عامه وردت في مطابق الكبائر . فتخصص بغير الزنا فيقال : إن المراد من الكبائر هناك ماعدا الزنا ، لأن الزنا قد استثنى في رواية اخرى المشار اليها في الهاشم رقم ٦ ص ١٥٣ . فلم يبق لهذا العام عموم .

(٣) اي بين هذه الرواية العامة المشار اليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٣ ، وبين الرواية الخاصة المشار اليها في الهاشم رقم ٦ ص ١٥٣ .

(٤) اي المراد من الكبائر ماعدا الزنا .

(٥) في قول « المصنف » : وجوب الحد وهو اقسام ثمانية « احدهما » : القتل « وثانيها » : الرجم « وثالثها » : الجلد « ورابعها » : الجلد والجز « وخامسها » : خسون جلدة « وسادسها » : الحد البعض وهو حد من تحرر بعضه « وسابعها » : الضفت « وثامنها » : الجلد وعقوبة زائدة .

(٦) اي بعد قيام البينة .

(٧) اي وكذا لم يسقط الحد لو تاب مع الأقرار .

غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء ، وملائكة الارضين ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب واعدهم جهنم وساعت مصيرها ^(١) وفي حديث آخر من قبيل غلاماً بشهوة الجمدة الله يوم القيمة بعجام من نار ^(٢) .
(وكذا) يعزز (الذكران ^(٣)) المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم ^(٤) اي قرابة (من ثلاثة سوطاً الى تسعة وتسعين) على المشهور .

اما تحديده في جانب الزيادة ^(٤) فلانه ليس ^(٥) بفعل يوجب الحد كيلاً . فلا يبلغ به ^(٦) ، ولقول الصادق عليه السلام في المرأتين تنانمان

^(١) « مستدرک الوسائل » . المجلد ٢ . كتاب النكاح ص ٥٧٠ الحديث ٣ .

^(٢) نفس المصدر . الحديث ٤ .

^(٣) مثني الذكر فيشمل الاطفال والغلمان .

ولكن الوارد في الخبر لفظ « الرجل » اليك نص الحديث .

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخاري عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : « أتي « امير المؤمنين » عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل . فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فلُوِّث في مخروة .

« الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨٠ . ص ٤٢٤ . الحديث ١

اذن لا يشمل الحكم غير البالغين .

لم يذكر « المصنف » الذكور المجتمعون تحت لحاف واحد ، بل خص الحكم بالذكور . لوضوح الحكم في حقهم وانهم اولى بذلك .
^(٤) وهي التسعة والتسعون .

^(٥) أي نوم الذكور تحت لحاف واحد ليس عملاً يوجب الحد الكامل وهي مائة سوط ، بل موجب للحد الناقص .

^(٦) مرجع الضمير : الحد الكامل . والفاعل في فلا يبلغ : النوم تحت =

في ثوب واحد فقال : يضران فقلت : حدا قال : لا (١) ، وكذا قال في الرجلين (٢) ، وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام ، « يُجلدان حداً غير سوط واحد » (٣) .

واما في جانب النفيصة (٤) فارواية سليمان بن هلال عنه قال : يضران ثلاثة سوطاً (٥) .

= لحاف واحد .

والمعنى : ان التوم تحت لحاف واحد مجردين اذا لم يكن موجباً للحد الكامل فلا بد من ان لا يبلغ حده مقدار الحد الكامل . بل الى تسعه وتسعين . والفاء في « فلا يبلغ » للتغريب . أي للتغريب ما أفاده « الشارح » رحمه الله على قوله : فلانه ليس بفعل يوجب الحد كلاماً .

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٦٧ . الحديث ١٦ .

(٢) نفس المصدر . اليك بقية الحديث :

قلت : الرجالان ينامان في ثوب واحد ؟
قال : يضران .

قال : قلت الحد ؟
قال : لا .

(٣) نفس المصدر السابق . الحديث ١٨ .

(٤) وهو ثلاثة سوطاً .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢١ . اليك موضع الحاجة :
عن سليمان بن هلال قال : سأله بعض اصحابنا « أبا عبد الله » عليه السلام
فقال : جعلت فداك : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد .
فقال : ذوا محى ؟
فقال : لا .

وطرق الجمع (١) الرجوع فيها بين الحدين الى رأي الحاكم ، والتقييد بنفي الرحمة بينها (٢) ذكره المصنف كغيره . تبعاً للرواية (٣) .
ويشكل بأن مطلق الرحمة لا يوجب تجويف ذلك (٤) ، فالاولى ترك

= قال : من ضرورة .

قال : لا

قال : يُضَرِّ بَانَ ثَلَاثَيْنِ سَوْطًا ثَلَاثَيْنِ سَوْطًا .

(١) أي طريق الجمع بين هذه الروايات المختلفة الدالة بعضها على التسعة والتسعين كما في رواية « ابن سنان » المشار إليها في المامش رقم ٣ ص ١٥٦ .
والدالة بعضها على ثلاثين سوطاً كما في رواية « سليمان بن هلال » المشار إليها في المامش رقم ٥ ص ١٥٦ . وهو الرجوع فيها بين الحدين وهما : تسعة وتسعون . والثلاثون الى رأي الحاكم ونظره فهو المرجع في تحديد الحد لمن ينام مع الرجل تحت لحاف واحد .

(٢) أي بين الثنائيين تحت لحاف واحد .

(٣) أي إنما ذكر « المصنف » القيد : « وليس بينهما رحم » كما ذكره غيره من الفقهاء . لم تابعه للرواية المقيدة بهذا القيد . في قوله عليه السلام : ذوا حرم وقد أشير اليه في المامش رقم ٥ ص ١٥٦ .

والمراد من الحرمة في قوله عليه السلام : « ذوا حرم » : هي الرحمية والقرابة : يعني أن أحد الذكرين لو كان اثنى لكانا محربين كالأخوين . واب وابن . وعم وابن اخ . وجد وحفيد . فإن لكل واحد من هذه الفروض لو كان أحدهما اثنى وكانت محرباً للآخرذكر .

(٤) أي المنام تحت لحاف واحد لمن له رحمة كالأمثلة المذكورة المتقدمة وكما في اولاد العم ، او اولاد الخال ، سواء كانوا اقربين ام بعيدين . وكما اولاد الخالة والعمة مشكل .

القيد (١) ، او التقييد بكون الفعل محرّماً (٢) .

(والسَّحْق) (٣) يثبت بشهادة اربعة رجال) عدول ، لا بشهادة النساء منفردات ، ولا منضمات (٤) (او الاقرار اربعاء) من البالغة (٥) الرشيدة (٦) الحرة (٧) المختارة (٨) كالزنا (وحدة مئة جملة حرة كانت

= هذا اشكال من « الشارح » على المصنف رحمة الله . حيث قيد عدم جواز النوم للرجل مع الآخر تحت لحاف واحد اذا لم يكن بينهما رحم . فمفهومه الجواز اذا كان بينهما رحمية .

(١) اي الاولى والاصح ان لا يذكر اي قيد هنا .

ولا تكون الا في اللام في (والاولى ترك القيد) عهدية حتى تكون مشاراة الى القيد المذكور في كلام « المصنف وليس بينهما رحم » كما يتوهم ذلك .

(٢) اي وان كان لابد من ذكر القيد في عدم جواز النوم تحت لحاف واحد فليقيد هكذا : « اجتماع رجلين تحت لحاف واحد لا يجوز اذا كان على صورة محرمة » لا على وجه الضرورة ، او الامر .

اما الضرورة كافي صورة شدة البرد وعدم وجود لحاف آخر فانه لو لم يجتمعها كذلك لتعقبها الحلال .

واما الامر فكما لو اكرهها ثالث بالنوم تحت لحاف واحد .

(٣) بفتح السين وسكون الحاء مصدر سَحَقَ يَسْحَقَ وزان (منع يمنع) والمراد منه هنا ذلك امرأة فرجها بفرج امرأة أخرى .

(٤) اي ولا منضمات الى الرجال .

(٥) خرجت بهذا القيد الصغيرة .

(٦) خرجت بهذا القيد الجبنة .

(٧) خرجت بهذا القيد المملوكة .

(٨) خرجت بهذا القيد المكرهة .

كل واحدة منها او امة . مسلمة او كافرة . مُحصنة او غير مُحصنة . فاعلة او مفعولة (١) ولا ينتصف (٢) هنا في حق الامة . ويقبل دعواها اكراه مولاتها كالعبد ، كل ذلك (٣) مع باوغها وعقلها . فلو ساحت المجنونة ، او الصغيرة أُدْبِتَا خاصَّة ، ولو ساحتها باللغة حَدَّت دونها . وقيل : رَجَم (٤) مع الاحسان ، لقول الصادق عليه السلام : « حدها حد الزاني » (٥) ورُدَّ (٦) بأنه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعاً (٧) .

(وقتل) المساحة (في الرابعة لو تكرر الحد ثلثاً) . وظاهرهم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . ص ٤٢٥ . الحديث ٢ .

(٢) اي الحد لا يكون نصفا في حق الامة في باب السحق كما يكون نصفا في باب الزنا ، بل يجري عليها تماماً فهي كالحرة .

(٣) اي اجراء الحد على المرأة المقرة ، او المشهود عليها .

(٤) اي المرأة المساحة العاقلة البالغة الحرمة اختارة .

(٥) « الكافي » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٠٢ الحديث ١ .

(٦) اي هذا القول رد بأن حد الزاني ينطبق على الرجم والجلد فيحمل على الجلد .

(٧) اي جماعاً بين هذا الحديث الدال على ان حد المساحة حد الزاني الشامل للرجم والجلد . وقد اشير اليه في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٩ .

وبين الخبر الدال على أن المرأة المساحة تجلد . وقد اشير اليه في الهاشم رقم ١ ص ١٥٩ ، سواء كانت حرمة امة ، وسواء كانت مسلمة ام كافرة . وسواء كانت مُحصنة ام غيرها . وسواء كانت فاعلة ام مفعولة .

بحمل الأول على الجلد . فيكون الخبر الثاني مفسراً للأول كما هي الفاعدة في باب التعارض .

هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف (١) .

(ولو تابت قبل البينة سقط الحد) لا اذا تابت بعدهما (ويتحير الامام لو تابت بعد الاقرار) كالزنا واللواط (٢) .

(وتعذر الاجنبيتان اذا تجردت تحت ازار) بما لا يبلغ الحد (٣) (فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتنا في الثالثة) (٤) فان عادتا (٥) عزرتا مرتين (٦) ثم حدتنا في الثالثة (٧) (وعلى هذا) ابداً (٨) .

وقيل : تقتلان في الثالثة (٩) .

(١) في باب الزنا

(٢) فيما اذا تاب الزاني ، او اللائط بعد الاقرار تحير "الامام" .

(٣) أي يُضرب كل واحد منها أقل من مائة سوط .

(٤) أي يُضرب كل واحد منها مائة سوط في المرة الثالثة .

(٥) أي بعد ان عزرتا مرتين .

(٦) أي لكل نومة من التويمتين في المرة الثانية .

(٧) أي في النومة الثالثة من المرة الثانية .

(٨) أي كل ماتكرر الفعل منها تعزان في النومة الأولى ، ثم في الثانية ،

ثم تحدان في النومة الثالثة .

هذا في المرة الثالثة . وكذا في المرة الرابعة . والخامسة . والسادسة . والسبعين

يعنى انه في كل نومة تعزان فإذا بلغت الثالثة تحدان حد الزنا .

(٩) أي في النومة الثالثة بعد ان عزرتا مرتين .

فجمع التعزيرات في المرة الثالثة ستة . والتحديات ثلاثة .

وقيل : في الرابعة (١) . والمستند ضعيف (٢) وقد تقدم : وجه التقييد (٣) بالاجنبيتين .

(ولو وطء زوجته ساحت بكرأ فحملت البكر فالولد للرجل)
لأنه مخلوق من مائه ، ولا موجب لأنفائه عنه ، فلا يقدر كونها (٤)
ليست فراشاً له ، ولا يلحق بالزوجة (٥) قطعاً ، ولا بالبكر (٦) على الأقوى

(١) أي تقتلان في المرة الرابعة بعد ان عزرتا مرتين .

في جموع التعزيزات ثمانية ، والتحديدات أربعة .

(٢) أي مستند هذين . وهما : القتل في المرة الثالثة أو المرة الرابعة ضعيف .
وهي الاخبار الضعاف .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٠٢ البشك
موضوع الحاجة من تلك الاحاديث .

قال عليه السلام : « فان وجدتا الثالثة فتاتا » أي في المرة الثالثة بعد
ان عزرتا مرتين الحديث ٤ .

(٣) أي تقييد المرأةين بالاجنبيتين في قول « المصنف : وتعزز الاجنبيتان »
أما وجه تقييدهما بذلك : ما أفاده « المصنف » رحمة الله في الذكرين المحتمعين
تحت إزار واحد حيث قال : « وليس بينها رحم » تبعاً للرواية المقيدة بكون
الذكرين ليسا بذوي رحم كما قال عليه السلام : ذوا حرم ؟

وان كان « الشارح » رحمة الله ناقشه في ذلك كما عرفت .

(٤) أي هذه المرأة الباكرة التي ساحت معها زوجة الرجل .

(٥) أي الولد لا يلحق بزوجة الرجل المساحة مع المرأة الباكرة ، لأن الولد
يخلق من ماء الرجل .

(٦) وهي المرأة الباكرة التي ساحت معها زوجة الرجل .

(وتحدان) : المرأة حد السحق (١) ، لعدم الفرق فيه (٢) بين المخصنة وغیرها (ويلزمها اي المطوعة (٣) ضمان (مهر المشل للبكر) لأنها سبب في إذهاب عذرتها ، وديتها (٤) مهر نسائها ، وليس كالزانية المطاوعة (٥) ، لأن الزانية اذن في الافتراض ، بخلاف هذه (٦) .
وقيل : ترجم المطوعة استناداً إلى رواية (٧) ضعيفة السند مخالفة لما دل على علم رجم المساحقة مطلقاً (٨) من الاخبار الصحيحة (٩) .
وابن ادريس نفي الاحكام الثلاثة (١٠) .

(١) وهي مائة سوط .

(٢) اي في السحق .

(٣) وهي زوجة الرجل .

(٤) اي دية هذه المرأة البكرة المساحقة معها زوجة الرجل .

(٥) حيث لا دية لبكاره هذه المرأة الزانية التي طاوعت الرجل في الزنا .
فإن افتراض بكارتها مسببة عنها فليست لها دية .

(٦) اي المرأة البكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل فانها لم تأذن في افتراض بكارتها . لعدم احتمالها الحمل عن هذه المرأة المطوعة فالحمل وقع صدفة .

(٧) «الوسائل» الجزء ١٨ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٨) سواء كانت مخصوصة ام غيرها .

(٩) المشار إليها في المصدر السابق ص ٤٢٥ .

(١٠) وهي الرجم . والحق الولد بالرجل . وثبوت المهر للبكرة .
وقد ذكر « الشارح » رحمه الله وجوه انكار « ابن ادريس » الثلاثة بقوله :

أما الرجم إلى آخره .

أما الرجم فلما ذكرناه (١) ، وأما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه (٢) والولد للفراش ، وأما المهر فلان البكر بغي بالمطروعة فلا مهر لها (٣) . وقد عرفت جوابه (٤) .

(١) وهو ضعف الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١٦٢ التي كانت مدركاً للقول بالرجم .
هذا دليل « ابن ادريس » في إنكاره الرجم عن المرأة الموطوعة المساحقة مع الباكرة .

(٢) أي لعدم ولادة الطفل المتولد من مساحقة المرأة الموطوعة مع الباكرة على فراش الرجل الواطيء زوجته المساحقة مع المرأة الباكرة . والحال أن الولد إنما يلحق بالرجل إذا كان للفراش . وهنا ليس فراش للرجل مع الباكرة المساحقة حتى يلحق الولد به .

هذا دليل « ابن ادريس » رحمة الله في إنكاره الحاق الولد بالرجل .
(٣) أي عدم ثبوت المهر للباكرة المساحقة مع زوجة الرجل لأجل ان الباكرة طاوعت المرأة في السحر فهي بغي بهذه المطاوعة فلا مهر لها .
هذا دليل « ابن ادريس » رحمة الله لأنكاره المهر للباكرة .

(٤) أي جواب « ابن ادريس » في إنكاره الامور الثلاثة : الرجم وعدم الحاق الدلالة بالرجل وعدم مهر للباكرة .

رد الشارح على ابن ادريس رحمها الله حيث ذهب إلى عدم رجم المرأة المساحقة . وعدم الحاق الولد بالرجل لو حملت الباكرة بسبب السحر . وعدم مهر هذه الباكرة ، لأنها بغي والبغي لا مهر لها .

وخلالصه الرد : أن عدم رجم المرأة الموطوعة المساحقة للباكرة . فتحن وهو متتفقون في ذلك ، لأن مدرك الرجم : الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١٦٢ وقد عرفت ضعفها .

(والقيادة) (١) : الجمجم بين فاعلي (٢) الفاحشة من الزنا واللواء والسحق (وثبتت بالأقرار مرتين من الكامل) بالبلوغ والعقل والحرية (المختار) غير المكره ، ولو اقر مرة واحدة عذر (او بشهادة شاهدين) (٣) ذكرين عدلين (والحد) للقيادة (خمس وسبعين جلدة حراً كان) القائد (او عبداً . مسلماً) كان (او كافراً . رجلاً) كان (او امرأة) .
 (وقيل) والقاتل الشیخ : يضاف الى جلده ان (يُحلق رأسه ويشهر) في البلد (ويُنفي) عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد

= وأما نفي الحاق الولد بالرجل . ونفي المهر عن الباكرة فلا نوافقه في ذلك .

أما الولد فانه ملحق بالرجل ، لانه مخلوق من مائه وان لم يكن على فراشه .
 ولا يمكن الحاقه بالمرأة الموطوعة .

وأما ثبوت المهر للباكرة المساحقة فلان زوجة الرجل هي التي سببت لازالت بكارة الباكرة فهي ليست كالزانية المطاعة للرجل الذي بها تكون بغياً فيقال : لا مهر لبغي ، فان الزانية هي التي اذنت الرجل في ازالتها عذرتها وبكارتها ، بخلاف هذه فانها لم تأذن للمرأة الموطوعة ازالتها بكارتها .

ولذا لو كانت عالمة بأنها تحمل مع المساحقة لم تقدم عليها .
 ففرق بين هذه الباكرة ، وبين الزانية . وبهذا يثبت مهر نساعها وانها ليست بغياً .

(١) بالجر عطفاً على قول « المصنف » : الفصل الثاني في اللواط .
 أي الفصل الثاني في القيادة .

(٢) سقوط نون المثنى بالاضافة . اذا صلبه « فاعلين » .

(٣) أي ثبت القيادة بشهادة شاهدين .

ملدة نفيه (باول مرة) (١) ، لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ووافقه (٣) المفید على ذلك ، الا انه جعل النفي في الثانية (٤) (ولا جز على المرأة ، ولا شهرة ، ولا نفي) للاصل ، ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من (٥) سر المرأة

(ولا كفالة في حد) بان يكفل ملن ثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت ثبوته (ولا تأخير فيه) ، بل يستوفى متى ثبت ، ومن ثم (٦) حد شهود الزنا قبل كلام (٧) في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد (٨) (الا مع العذر) المانع من اقامته (٩)

(١) أي اذا حصلت القيادة من القواد في المرة الأولى .

(٢) « الوسائل » . الجزء ١٨ ص ١٢٩ . الحديث ١ .

(٣) أي وافق « الشيخ » في هذا القول « المفید » .

والمراد من موافقة المفید للشيخ مع ان الشيخ تلميذ له ومتاخر عنده : ان المفید ذهب الى هذا المذهب .

(٤) أي ان المفید خالف الشيخ في النفي في المرة الأولى . فانه لا قائل به

بل يقول : ينفي الرجل القواد في المرتبة الثانية

(٥) لأن الغرض الأولى سر المرأة عن اشاعة الفحشاء فتسقط حتى لا يصدر

ال فعل عنها مرة أخرى . فاذا نيفيت حصل نقض الغرض عن سترها .

(٦) أي ولكن استيفاء الحد يجب أن يكون في وقت ثبوته .

(٧) أي قبل ان يكمل عددهم .

(٨) أي العدد المطلوب في الشهادة . ولكن مع ذلك يحدون قبل الاكمال .

(٩) أي اقامة الحد كما لو كان المحدود مريضاً ، او امرأة حاملة .

في ذلك الوقت (او توجه ضرر به) (١) فتشعر الكفالة والتأخير الى وقت القدرة (ولا شفاعة في اسقاطه) ، لانه حق الله ، او مشترك (٢) ولا شفاعة في اسقاط حق الله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : لا كفالة في حد (٣) وقال امير المؤمنين عليه السلام «لا يشفعن أحد في حد» (٤) وقال عليه السلام ليس في الحدود نظرة ساعة (٤) .

(الفصل الثالث - في القذف)

(وهو الرمي بالزنا ، او اللواث مثل قوله : زنيتـ) بالفتح (او لطـ ، او انت زان او لانت وشبهـ) من اللفاظ الدالة على القذف (مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف (بموضع اللفظ (٥) باي لغة كان) وان لم يعرف المواجهة (٦) معناه ، ولو كان القائل جاهلا بدلوله فان

(١) أي توجه ضرر نحو الحدود كما لو كان مريضاً فحد فطال مرضه أو مات مثلاً .

(٢) أي بين الله وبين الناس كحد القذف فإنه مشترك بين الله عز وجل وبين العباد .

(٣) الوسائل . الجزء ١٨ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٣٣ وص ٣٣٦ .

(٥) أي لفظ زنيتـ بالفتح ، او لطـ يعني ان يكون القاذف حينما يقذف الشخص بهذه اللفاظ عارفاً بموضوعاتها بأي لغة كان القذف .

(٦) وهو المخاطب أي وان لم يعرف المخاطب معنى اللفظ الذي قذفه به .

عرف أنه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر (١) ، والا فلا (٢) (او قال لولده الذي اقر به : لست ولدي) او لست لا يك ، او زنت بك امك ، ولو لم يكن قد اقر به لكنه لا حق به شرعاً بدون الاقرار فكذلك (٣) لكن له (٤) دفع الحد باللعان ، بخلاف المفتر به فإنه لا ينتفي مطلقاً (٥) (ولو قال الآخر) غير ولده : (زنا بك ابوك ، او يا ابن الزاني حد (٦) لاب) خاصة ، لأنه (٧) قذف له دون المواجه ، لأنه (٨) لم يناسب اليه فعلاً لكن يعزر له (٩) كما سيأتي ، لتأديبه به .

(ولو قال : زنت بك امك ، او يا ابن الزانية حد للام ، ولو قال يا ابن الزانيين فلهمها (١٠) ، ولو قال : "وليدت" من الزنا فالظاهر القذف للابوين) ، لأن تولده إنما يتحقق بها (١١) وقد نسبه (١٢) إلى الزنا فيقوم

(١) أي هذا القاذف الجاهل .

(٢) أي وان لم يعرف القاذف الجاهل باللفظ انه يفيد فائدة يكرهها المخاطب فلا يعزر حينئذ .

(٣) أي يكون هذا الرجل قاذفاً أيضاً فيجري عليه الحد .

(٤) أي للقاذف وهو الاب .

(٥) سواء لاعن القاذف في دفع الحد عنه ام لا .

(٦) أي القاذف لاجل قذفه اب لهذا الولد الذي قذفه ونفي عنه ابوة ا

(٧) أي لأن هذا القذف لاب الولد ، لا للولد وهو المخاطب .

(٨) أي لأن القاذف لم ينسب إلى المواجه وهو الولد .

(٩) أي يعزر القاذف لاجل الولد وهو المواجه ، لأنه آذاه .

(١٠) أي حد القاذف لاجل الاب والام ، لأنه نسب الزنا إليها .

(١١) أي من مني الرجل والمرأة .

(١٢) أي نسب الولد إلى الزنا . فعناء ان الزنا قائم بها . فلذا يحد لاجله

بها ويثبت الخد لها ، ولأنه (١) الظاهر عرفاً .

وفي مقابلة الظاهر كونه قذفًا للام خاصة ، لاختصاصها بالولادة ظاهراً .

ويضعف (٢) بان نسبة (٣) اليها واحدة ، والاحتمال قائم فيها

بالشبهة (٤) فلا يختص احدهما به (٥) .

وربما قبل باتفاقه (٦) لها ، لقيام الاحتمال (٧) بالنسبة الى كل واحد

وهو دارء للحد اذ هو شبهة .

والاقوى الاول (٨) الا ان يدعى الاكراه ، او الشبهة في احد

الجانبين فينتفي حده (٩) .

(ومن نسب الزنا الى غير المواجه) كالامثلة السابقة (فالحد للمنسوب

إليه وبعزم للمواجه ان تضمن شتمه واذاته) كما هو الظاهر في الجميع .

(١) أي لفظ ولبت من الزنا له ظهور عرفي في ان الرجل والمرأة كليهما زانيتان فيحمل على الظاهر .

(٢) أي هذا القول وهو « قذف الام خاصة » الذي كان في قبال الظاهر العرفي .

(٣) أي نسبة الزنا .

(٤) أي بشبهة الزنا .

(٥) أي بالزنا .

(٦) أي باتفاق القذف لها ، لأجل قيام احتمال الشبهة أي وطىء الشبهة بالنسبة الى كل واحد من الطرفين . اذن ينتفي الحد ، للشبهة الدارئة للحد .

(٧) وهو وطىء الشبهة . فهذا الاحتمال دارء للحد .

(٨) وهو حصول القذف بالنسبة الى الرجل والمرأة

(٩) فيبقى حد واحد لاحدهما . فيحد ثمانين جلدة له .

(ولو قال لامرأة : زنيت ^{بِكِ} احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها)
لأن المكره غير زان ، ومجرد الاحتمال (١) كاف في سقوط الحد ، سواء
ادعاه القاذف أم لا ، لأنه شبهة يدرء بها الحد .

(ولا يثبت الزنا في حقه (٢) الا بالاقرار اربع مرات) كما سبق (٣).
ويحتمل كونه (٤) قذفا ، لدلالة الظاهر عليه (٥) ، ولأن (٦) الزنا
 فعل واحد يقع بين اثنين ، ونسبة احدهما اليه بالفاعلية ، والآخر بالمفعولية .

(١) أي احتمال الاكراه في الزنا كاف في سقوط حد القذف عن القاذف
لاحتمال انه اكرهها في الزنا فليس قذفا لها حتى يستحق القاذف حد القذف بهذا
الكلام بل يستحق حد الزنا .

(٢) أي في حق القاذف حين يقول للمرأة المعينة : « أني زنيت ^{بِكِ} » .

(٣) في الفصل الأول في حد الزنا عند قول « المصنف : ولا يجب حد الزنا
 الا بأربع مرات » .

(٤) أي كون قول القاذف للمرأة : « أني زنيت بك » .

(٥) أي لدلالة ظاهر اللفظ على القذف عرفاً .

(٦) دليل ثان لكون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفية يعد قذفا .
وخلاصته : ان العمل الصادر وهو الزنا فعل واحد بالنسبة اليها وقائم بها ،
لكنه مختلف من حيث الفاعلية والمفعولية .

فن حيث صدور الفعل عن الرجل يسمى فاعلا ، ومن حيث وقوعه
على المرأة تسمى المرأة مفعولة .

وهذا لا يوجد التغابر في معنى الزنا ، بل هو معنى واحد بالنسبة اليها .

و فيه (١) ان اختلاف النسبة (٢) يوجب التغایر والتحقیق منه (٣)
کونه هو الزانی .

والاقوى انه (٤) قذف لها ، لما ذكر (٥) ، ولرواية (٦) محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام (والديوث والکشخان) (٧) والقرنان قد تفید

(١) أي وفي هذا الاحتمال وهو احتمال کون اللفظ الصادر من القاذف
بهذه الكيفية بعد قذفاً للمرأة .

(٢) أي نسبة الفاعلية الى الرجل ، ونسبة المفعولية الى المرأة توجب التغایر
في معنى الزنا . أي تارة يكون بالنسبة الى احدهما زنا كا في طرف الرجل ، وأخرى
يكون بالنسبة الى المفعولية لا يكون زنا ، لأنها مكرّهـة .

(٣) أي المتعين من هذا اللفظ وهو قوله : « أنا زنيتُ بكِ » .

(٤) أي هذا اللفظ وهو « زنيت بكِ » .

(٥) وهو الظهور العرفي على کون هذا اللفظ قذفاً للمرأة .

(٦) « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .
الحادي ١ . اليك نصه .

عن « أبي جعفر عليه السلام » في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك
قال : عليه حد واحد لقدفه ايها . وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه
الآن يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الإمام .

(٧) هذه اللفظة ليست في لغة العرب وتحتمل ان تكون فارسية الأصل وانها
معربة من الكلمتين كج . وخانه فُعْرَب كج فصار كش وحذفت الهاء
من آخر كلمة خانه فصار خان .

وأصلها خانه كج قدم المضاف وهو كج على المضاف اليه وهو خانه . بناء
على قاعدة الفرس من تقدیعهم المضاف اليه على المضاف .

ومعنه : الدار المنحرفة عن الطريق المستقيم ، لأن الذي يدخل الرجل =

القذف في عرف القائل (١) فيجب الحد للمنسوب اليه) (٢) مدلول هذه الالفاظ (٣) من الاعمال ، وهو انه قواد على زوجته (٤) او غيرها من ارحامه (٥) (وان لم تند) (٦) ذلك (في عرفه) نظرا الى انها (٧) لغة غير موضوعة لذلك (٨) ، ولم يستعملها اهل العرف فيه (٩) (وافتادت شيئا) لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد (عَزْرٌ) القائل كما في كل

= على عورته وناموسه لابد ان يكون من طريق غير مستقيم ، ومن غير ان يراه الناس ويختتم ان تكون الدار كنابة عن اهل الدار ونسائهم الساكنات فيها . حيث انهن منحرفات .

والقرنان بفتح القاف وسكون الراء يعني الديوث .

(١) اذا كان من سواد الناس .

(٢) المراد منه : المعنوف اي وحد القاذف هنا لصلحة المعنوف .

(٣) وهي : ديوث . كشخان . قرنان . أي هذه الالفاظ حين الاطلاق تدل على معانٍ فعلية . وهو صدور فعل خاص .

(٤) كالديوث .

(٥) كالكشخان والقرنان .

(٦) أي هذه الالفاظ ديوث . كشخان . قرنان .

والمشار اليه في ذلك : « القذف » . ومرجع الضمير في عرفه : القائل . أي وان لم تند هذه الالفاظ القذف في عرف القائل عَزْرٌ .

(٧) أي هذه الالفاظ .

(٨) أي للقذف بهذه المعاني .

(٩) أي للقذف بهذه المعاني في عرف القائل بهذه الالفاظ .

ولا يخفى : ان العرف قد مختلف باختلاف الزمان والمكان . فعرف زمان

برى مثل هذه الالفاظ قذفاً ، وآخر لا يراه . كما وان المكان كذلك .

شَاتِم بِحَرَمٍ (١) . والديوث الذي لا غيره له قاله الجوهري .
وقيل : الذي يُدخل الرجال على امرأته . قال تغلب : والقرنان
والكشخان لم ارها في كلام العرب . ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث
او قريب منه .

وقيل : القرآن من يُدخل على بناته ، والكشخان من يُدخل
على اخواته .

(ولو لم يعلم) القائل (فائدتها (٢) اصلا) بأن لم يكن من اهل
العرف بوضعها لشيء من ذلك ، ولا اطلع على معناها لغة (فلا شيء
عليه وكذا) القول (في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه) (٣)
لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له (٤)
(والتاذى) (٥) اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة

(١) كالألفاظ النابية مما يفيد توهين السامع .

(٢) أي دلالة هذه الألفاظ دivot كشخان قرنان على هذه المعاني
النابية الركيكة .

(٣) أي لا شيء عليه .

(٤) أي المخاطب .

(٥) لا يخفى : ان الصحيح ان يقال : « والإيذاء » ، لا التاذى ، لانه مصدر
باب التفعل وهو يأتي للتأثير من الاذية والمطاوعة له ، والإيذاء هو المراد
والمطلوب هنا .

والدليل على ما قلناه : تفسير « الشارح » رحمه الله التاذى بقوله : « أي قول
ما يوجب اذى المقول له » .

له (١) مع العلم بكونها (٢) مؤذية وليس موضوعة للقذف عرفاً ولا وضعاً (والتعريف بالقذف دون التصريح به (يوجب التعزير) ، لأنه حرم (لا الحمد) لعدم القذف الصريح (مثل قوله : هو ولد حرام) هذا يصلح مثلاً للأمررين (٣) ، لأنه يوجب الأذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا ، لكنه (٤) محتمل لغيره بأن يكون ولد بفعل حرم وإن كان من أبويه بأن استولده حالة الحيض أو الاحرام عالماً (٥) . ومثله (٦) لست بولد حلال ، وقد براد به (٧) عرفاً أنه ليس بظاهر الأخلاق ، ولا وفي بالامانات والوعود ، ونحو ذلك (٨) فهو أذى على كل حال . وقد يكون (٩) تعريضاً بالقذف .

(او أنا لست بزان) هذا مثال للتعريف بكون المقول له او المنبه عليه زانياً ، (ولا امي زانية) تعريض بكون ام المعرض به زانية .

(١) أي للتأذى .

(٢) أي بكون هذه الألفاظ موجبة للأذى كقولك : يا ذليل . يا حقير .
يا موهون . يا جاهل .

(٣) وهما : الأذى . والتعريف .

(٤) أي لفظ « هو ولد حرام » محتمل لغير الزنا .

(٥) أي عالماً بالحيض والاحرام ، او عالماً بحرمة الوطء حالة الحيض والاحرام .

(٦) أي ومثل « هو ولد حرام » .

(٧) أي بقوله : « هو ولد حرام » .

(٨) من الأخلاق السيئة .

(٩) أي قوله : هو ولد حرام . وكذا قوله : لست بولد حلال قد يدل على التعريض بالقذف اذا كان قاصداً له .

(او يقول لزوجته : لم اجدك عذراء) اي بکرا فانه تعريض يكونها زلت قبل زواجه وذهبت بـکارتها (١) مع احتماله (٢) غيره بأن يكون ذهابها بالزوة (٣) أو الحرقوش (٤) فلا يكون حراما . فن ثم كان (٥) تعريضا ، بل يمكن دخوله فيما يوجب الناذي مطلقاً (٦) وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم اجدك عذراء قال : « ليس عليه شيء ، لأن العذرة تذهب بغير جماع » (٧) وتحمل (٨) على ان المنفي الحد ، لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : يُضرب (٩) .

(وكذا يعزز بكل ما) اي قول (يكرهه المواجهة) ، بل المنسوب اليه وإن لم يكن حاضرا ، لأن ضابط التعزير فعل الحرم وهو غير مشروط

(١) اي بالزنا .

(٢) اي مع احتمال قوله : « لم اجدك عذراء » .

(٣) بمعنى الوثبة والظفرة .

(٤) بضم الحال وسكون الراء وضم القاف وسكون الواو : وزان برغوث دويبة صغيرة نحو البرغوث منقطة بـنقط حراء ، او صفراء . لها حمة وهي الابرة التي تلذغ بها العقرب . والزنور . ونحوهما : تدخل في فروج الفتيات فتذهب بـکارتها

(٥) اي قوله : لم اجدك عذراء .

(٦) سواء قصد به التعريض ام لا .

(٧) « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٥ . الجزء ١٥ ص ٦٠٩ . الحديث .

والحديث بهذا المضمون مروي عن زرارة عن « ابي عبد الله عليه السلام »

(٨) اي وتحمل هذه الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٧ على ان الشيء المنفي في قوله عليه السلام : ليس عليه شيء « هو الحد » .

(٩) نفس المصدر . الحديث ٢ .

بحضور المشتوم (مثل الفاسق ، وشارب الخمر وهو مستتر) بفسقه وشربه
فلو كان متظاهراً بالفسق لم يكن له حرمة (١) .

(وكذا الخنزير والكلب والخبيث والوضيع) والكافر والمرتد ، وكل
كلمة تفيد الأذى عرفاً ، او وضعاً مع علمه بها فانها توجب التعزير
(الا مع كون الخطاب مستحفاً للاستخفاف) به ، لظهوره بالفسق فيصح
مواجهته بما تكون نسبته اليه حقاً ، لا بالكذب (٢) .

وهل يشرط مع ذلك (٣) جعله على طريق النهي (٤) فيشرط
شروطه (٥) ام يجوز الاستخفاف به مطلقاً (٦) ظاهر النص والفتواوى الثانية (٧)
والاول (٨) احوط .

(ويعتبر في القاذف) الذي يحد (الكمال) بالبلوغ والعقل (فيعزز
الصبي) خاصة (ويؤدب المجنون) بما يراه الحاكم فيها . والادب في معنى

(١) فتجوز غيته .

(٢) أي لا ينسب اليه شيئاً لا يكون فيه .

(٣) أي مع كونه مستحفاً ومتظاهراً بالفسق .

(٤) أي النهي عن المنكر ، لا ان يكون قوله : يا فاسق يا فاجر عثماً ، بل
يكون لردعه وزجره عن هذا العمل .

(٥) أي شروط النهي اذا كان قوله رداً عن العمل وقد مضى شرح شروط
النهي عن المنكر في «الجزء الثاني» من طبعتنا الحديثة ص ٤٠٩ فراجع ،

(٦) سواء كان قوله : يا فاسق . يا فاجر . يا شارب على طريق النهي
والردع ام لا يكون كذلك .

(٧) وهو جواز الاستخفاف به مطلقاً ، سواء كان قوله : يا فاسق رداً
ام لا ، لظاهر النص المذكور .

(٨) وهو عدم جواز الاستخفاف بالفاسق اذا لم يكن قوله : رداً وجزأ

التعزير كـ سلف (وفي اشتراط الحرية في كمال الحد) فيحد العبد والامة اربعين ، او عدم الاشتراط فيساویان (٢) الحر (قوله) اقواهم واصهرها الثاني (٣) ، لعموم « والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » (٤) ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الخلبي : اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة (٥) وغيرها من الاخبار (٦) . والقول بالتصنيف (٧) على المملوك للشيخ في المبسوط ، لأصالة البراءة من الزائد ، وقوله (٨) تعالى « فَلَمْ يَأْتِنَ بِفِحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (٩) ولرواية القسم بن سليمان عنه (١٠) .

ويضعف (١١) بـ ان الاصل قد عدل عنه للدليل (١٢) ،

(١) في الفصل الثاني في اللواط عند قول الشارح : والتآديب في معنى التعزير هنا .

(٢) أي العبد والامة يساویان الحر في كمية الحد ولا تتصنيف هنا .

(٣) وهو مساواة العبد والامة الحر في الحد .

(٤) النور : الآية ٤ .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة .الجزء ١٨ ص ٤٣٥ . الحديث ٤ .

(٦) نفس المصدر . الحديث ٥ .

(٧) أي بـ تتصنيف الحد .

(٨) بالجر عطفاً على مدخل « لام الجارة » أي وقوله تعالى .

(٩) النساء : الآية ٢٤ .

(١٠) أي عن « الامام الصادق » عليه السلام المصدر السابق ص ٤٣٧ الحديث ١٥ .

(١١) أي ما ذهب اليه الشيخ من تتصنيف الحد على العبد .

(١٢) وهي حسنة الخلبي المشار اليها في الهاشم رقم ٥ . فالاصل انما يصار اليه اذا لم يكن الدليل موجوداً . واما بعد وجوده فلا مجال للاصل .

والمراد بالفاحشة (١) : الزنا ، كما نقله المفسرون ، ويظهر (٢) من اقتراحهن بالمحضنات . والرواية (٣) مع ضعف مسندها وشنوذها لاتعارض الاخبار (٤) الكثيرة ، بل الاجماع (٥) على ما ذكره المصنف وغيره ، والعجب ان المصنف في الشرح (٦) تعجب من الحمق والعalamة حيث نقلنا فيها (٧) قولين (٨) ولم يرجحا احدهما (٩) مع ظهور الترجيح (١٠) . فان القول بالاربعين (١١)

(١) في قوله تعالى : «فَإِنْ أَتَيْنَاهُ بِفَاحِشَةٍ» لا مطلق فعل الحرام حتى يشمل القذف .

(٢) أي المعنى الذي اختراه واختاره المفسرون وهو : ان الفاحشة : الزنا لا مطلق الحرام : يظهر من اقتراح الاماء مع المحضنات في قوله تعالى : «فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْخَصْنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» .

(٣) وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الهاامش رقم ١٠ ص ١٧٦ .

(٤) التي تصرح بمساواة العبد للحر و قد اشير إليها في الهاامش رقم ٦٥ ص ١٧٦ .

(٥) أي بل هناك اجماع على ان العبد مساو للحر في الحد كذا ذكره المصنف وغيره .

(٦) أي شرح الارشاد .

(٧) أي في مسألة اشتراط الحرية في كمال الحد وهو ثمانون جلداً .

(٨) وهم : تمام الحد . ونصفه .

(٩) أي احد القولين المذكورين .

(١٠) أي ترجيح كمال الحد على الناقص ، لوجود الدليل على ذلك وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الهاامش ٣ . وان المراد من الفاحشة : الزنا كما فسرها به المفسرون .

(١١) وهو نصف الحد .

نادر جداً ثم تبعهم (١) على ما تعجب منه هنا (٢).

(ويشرط في المقدوف الاحسان) وهو يطلق على التزويع (٣) كما في قوله تعالى : « وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » (٤). و« الْمُحْسِنَاتُ » (٥) غير مُسَايِّفَاتٍ « على الاسلام » (٦). ومنه (٧) قوله تعالى ، « فَإِذَا أُحِصِّنَ » (٨)، قال ابن مسعود : احسانها اسلامها . وعلى الحرية (٩) منه قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلُولاً » ان ينكح الْمُحْسِنَاتِ (١٠)، وقوله تعالى : وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ

(١) أي المصنف تبع العلامة والحقوق رضوان الله عليهم اجمعين في ذكر القولين هنا فقط من دون ترجيح احدهما على الآخر مع وجود الترجيح كما عرفت فهو مع تعجبه منها في انه كيف ذكر القولين ولم يرجحا احدهما على الآخر . تبعها في ذلك هنا .

(٢) أي في « كتاب اللمعة » حيث قال : « وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان » .

(٣) أي يطلق الاحسان على التزويع وهو اتخاذ الزوجة في الرجل ، واتخاذ الزوج في المرأة .

(٤) فان المحسنات هنا النساء المتزوجات .

(٥) أي وكما في قوله تعالى : « مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسَايِّفَاتٍ »، فانها بمعنى النساء المتزوجات . والآياتان مذكورتان في سورة النساء : الآية ٢٥ - ٥٤ .

(٦) أي ويطلق الاحسان على الاسلام ايضاً .

(٧) أي ومن الاحسان بمعنى الاسلام .

(٨) أي اسلمن . النساء : الآية ٢٥ .

(٩) أي ويطلق الاحسان على الحرية ايضاً .

(١٠) أي النساء الحرائر . النساء : الآية ٢٥ .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (١) ، وَعَلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ خَمْسَةَ (٢)
الَّتِي نَبَهَ عَلَيْهَا هُنَّا بِقَوْلِهِ : (وَاعْنِي) بِالْأَحْسَانِ هُنَّا (الْبَلُوغُ
وَالْعُقْلُ . وَالْحُرْبَةُ . وَالاسْلَامُ . وَالْعَفْفُ فَنَّ اجْتَمَعَ فِيهِ) هَذِهِ الْأَوْصَافُ
الْخَمْسَةُ (وَجْبُ الْحَدِّ بِقَذْفِهِ (٣) ، وَلَا) تَجْتَمِعُ (٤) بِأَنْ فَقَدَتْ جُمْعَ (٥)

(١) فَانِ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْمُورَدَيْنِ ارِيدُ مِنْهُنَا : النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ وَالآيَةُ مَذْكُورَةٌ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : الآيَةُ ٥.

(٢) أَيْ وَيُطَلَّقُ الْأَحْسَانُ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ خَمْسَةَ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ
الْمُصْنَفِ .

(٣) الْمُصْدَرُ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْمَقْذُوفُ . وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ
الْقَادِفُ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْعُقْلِ . وَالْبَلُوغِ
وَالْحُرْبَةِ . وَالاسْلَامِ . وَالْعَفْفِ لَوْ قَذَفَهُ شَخْصٌ يُحَدُّ .

(٤) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَقْذُوفِ وَجْبُ التَّعْزِيرِ
عَلَى الْقَادِفِ .

وَعَدْمُ اجْتِمَاعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى صُورِ خَمْسَةِ .

«الْأُولَى» : فَقَدَانِ جَمِيعَهَا كَمَا إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ صَبِيًّا مَجْنُونًا مَلُوْكًا كَافِرًا
غَيْرَ عَفِيفٍ .

«الثَّانِيَةُ» : فَقَدَانِ أَرْبَعَةَ مِنْهَا مَعَ وَجْدَ وَاحِدٍ مِنْهَا .

«الرَّابِعَةُ» : فَقَدَانِ ثَلَاثَةَ مِنْهَا مَعَ وَجْدَ اثْنَيْنِ مِنْهَا .

«الثَّالِثَةُ» : فَقَدَانِ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَعَ وَجْدَ ثَلَاثَةَ مِنْهَا .

«الْخَامِسَةُ» : فَقَدَانِ وَاحِدَةَ مِنْهَا مَعَ وَجْدَ أَرْبَعَةَ مِنْهَا .

(٥) أَيْ جَمِيعُ الْأَوْصَافِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَجُمْعُ بِضمِّ الْجَيْمِ وَفَتْحِ الْمَيْمِ
مَؤْنَثٌ اجْمَعُ تَأْكِيدٍ لِلْأَوْصَافِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ .

او احدُها (١) بأن قذف صبياً (٢) ، او مجنونا (٣) ، او ملوكاً (٤) ، او كافراً (٥) او متظاهراً بالزنا (٦) (فالواجب التعزير) (٧) كذا اطلقه (٨) المصنف والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره (٩) . ووجهه (١٠)

(١) أي فقد أحد الأوصاف الخمسة المذكورة .

(٢) لكنه عاقل حر مسلم عفيف .

(٣) لكنه بالغ حر مسلم عفيف .

(٤) لكنه بالغ عاقل مسلم عفيف .

(٥) لكنه بالغ عاقل حر عفيف .

(٦) أي قذف شخصاً متظاهراً بالزنا ، لكنه بالغ عاقل حر مسلم .

والمراد من المتظاهر هنا : من لم يكن عفيفاً .

(٧) أي يجب التعزير على من قذف شخصاً فاقداً لهذه الأوصاف الخمسة المذكورة بتأمها ، او فاقداً لبعضها ومنها العفة .

(٨) أي اطلق المصنف وجامعة من الفقهاء التعزير على من قذف الفاقد للأوصاف ، او بعضها الذي منها العفة . فالفاقد للعفة : هو المتظاهر للفسق . وبموجب هذا الاطلاق من المصنف والجماعة لا فرق بين المتظاهر وغيره في ان القاذف مثل هذا الانسان الفاقد للعفة يستحق التعزير .

(٩) أي وغير الزنا من المعاصي الأخرى التي لم يكن متظاهراً بها .

(١٠) أي وجه عدم الفرق بين الذنب المتظاهر به ، وغير المتظاهر به - عموم ادلة التعزير على القاذف .

« منها » : مرسلة يونس . راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ .

الجزء ١٨ ص ٤٤٠ الحديث ٥ .

« منها » : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزوجل حمل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدد حداً من حدود الله =

عموم الأدلة . وقبح (١) القذف مطلقا ، بخلاف (٢) مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الازى كـ مر (٣) . وتردد المصنف في بعض تحققاته في التعزير بقذف المتظاهر به (٤) . ويظهر منه الميل إلى عدمه (٥) محتجاً ببابحته (٦) استناداً إلى رواية البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » (٧) . وفي مرفوع محمد بن زريع « من تمام العبادة الوبيعة (٨) في اهل الريب » . ولو قيل بهذا (٩) لكان حسنا . (ولو قال لكافر امه مسلمة : يا ابن الزانية فالحمد لها) (١٠) ،

= عز وجل - حداً ، وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .
بناء على ان المراد من الحد الثاني في قوله صلى الله عليه وآله : حداً : معناه الأعم وهو مطلق العقوبة الشامل للتعزير أيضاً .

(١) بالجر عطفاً على مدحول عموم الأدلة . أي عموم قبح القذف مطلقاً .
سواء كان القذف في الذنب المتظاهريه ام كان في غيره كـ لو قذفه بشرب الخمر ، او بالقيادة ، او باللواء .

(٢) هذا رد من « الشارح » على « المصنف » رحهما الله حيث ذهب إلى وجوب التعزير على القاذف وان كان المقذوف متظاهراً بالفسق .
(٣) في صفحة ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) أي بالزنا .

(٥) أي إلى عدم التعزير .

(٦) أي باباحة قذف المتظاهر بالزنا .

(٧) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ٨ . ص ٦٠٤ - ٦٠٥ . الحديث ٤

(٨) أي إنهم لهم .

(٩) أي ولو قبل بعدم التعزير في قذف من يتظاهر بالفسق .

(١٠) أي لام الكافر المسلمة ، لا للكافر .

لاستجاعها لشروط وجوبه ، دون المواجهة (فلو) ماتت (١) او كانت ميته (٢) و (ورثها الكافر فلا حد) ، لأن المسلم لا يُحْمَدُ للكافر بالأصلحة (٣) فكذا بالارث (٤) . ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدًا عند الصدوق وبعض الأصحاب (٥) ، أما عند المصنف فغير واضح وقد فرض (٦) المسألة كذلك في القواعد ، لكن بعبارة اقبل من هذه للتأويل .

- (١) أي لاستجماع الام المسلمة لشروط وجوب التعزير بسبب القذف . وهو الاحسان الحاصل بالبلوغ والعقل والاسلام والحرية والغنة .
- (٢) قبل ان تطالب بالحد وترفع امرها الى الحاكم .
- (٣) أي كانت الام المسلمة ميته حينها قال المسلم للكافر : يا ابن الزانية .
- (٤) أي ان المسلم لو قال ابتداء للكافر : يا ابن الزانية لا يجد . فكيف يجد المسلم بسبب ارث الكافر الحد من امه المسلمة .
- (٥) فإنه يرى جواز ارث الكافر من المرتد .
- (٦) خلاصة هذا الكلام : أن ارث الكافر من المسلم ممتنع فلا يرث من المسلم المال ، ولا الحقوق . فكيف يمكن القول بارثه منه الحد الذي هو من الحقوق . فاجاب بان « شيخنا الصدوق » قدس سره فرض المسألة هكذا . بان كانت الام حين أن قذف المسلم ولدها الكافر وقال له : يا ابن الزانية ، مسلمة بـرثها ابنها الحد لو ماتت وهي مسلمة ، لكنها ماتت وهي مرتدة اذن بـرثها الحد . بناء على القول بـارثه .

(٧) أي المصنف في كتابه « القواعد » فرض المسألة مثل ما فرضها « الصدوق » رضوان الله عليهما .

لكن عبارته في القواعد تقبل التأويل اكثر من عبارته هنا . اذ عبارته هناك هكذا : كما ذكرها « الشارح » في هامش بعض النسخ المطبوعة سنة ١٢٧٦ : =

(ولو تقاذف الحصنان) بما يوجب الحد (عزرا) ولا حد على أحدهما ، لصحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بـ رجلين قذف كل واحد منها صاحبها بالزنا في بدنـه فقال : يُدرءُ عنها الحد وَعَزْرُهُمَا (١) .

(ولو تعدد المقدوف (٢) تعدد الحد ، سواء تعدد القاذف ، او تعدد ، لأن كل واحد (٣) سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب (٤) .

(نعم لو قذف) الواحد (جماعة بالفظ واحد) بأن قال : إنتم

= فإنه قال : ولو قال لكـافـرـ اـمـهـ مـسـلـمـةـ : يـابـنـ الزـانـيـةـ وـاـنـ كـانـ مـيـتـهـ وـلاـ وـارـثـ هـاسـوـىـ الـكـافـرـ لـمـ يـحـدـ .

وهذه العبارة لا تقتضي اـرـثـ الكـافـرـ .

ويحمل قوله : « ولا وارث لها سوى الكافر » أى لا وارث لها على الخصوص بـانـ يـكـونـ وـارـثـهـ الـأـمـامـ ، فإـنـهـ وـارـثـ منـ لاـ وـارـثـ لهـ . فلا يـصـدـقـ انهـ لاـ وـارـثـ لهاـ غيرـ الكـافـرـ ، ولا يـسـتـازـمـ كـوـنـهـ وـارـثـاـ » .

انتهى ما أفاده الشارح كما في الخامـشـ المـذـكـورـ فيـ الطـبـعـةـ الـقـديـمـةـ .

ولايختفي : ان عبارة «المصنف» هنا ايضاً قابلة للتأويل المذكور عن «الشارح»

وهو ان المراد من الوارث : الوارث الخصوصي .

(١) « الوسائل » الطـبـعـةـ الـجـدـيـدـةـ . الجزء ١٨ ص ٤٥١ الحديث ٢ .

والمراد من الزنا في بـدنـهـ : انـ القـاذـفـ لمـ يـذـكـرـ المـزـنـيـ بهاـ والـحـدـيـثـ منـقـوـلـ بـتـصـرـفـ غـيـرـ عـخـلـ بـالـمـقـصـودـ . اـصـلـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ : « فـدـرـءـ عـنـهـاـ الـحدـ » .

(٢) وـتـعـدـ الـقـذـفـ كـاـلـ لوـ قـذـفـ شـخـصـ اـشـخـاصـاـ مـتـعـدـدـينـ بـانـ قـالـ لـكـلـ

واـحـدـ مـنـهـمـ : اـنـ زـانـ .

(٣) مـنـ الـمـقـذـوفـينـ .

(٤) وـهـوـ الـحدـ .

زناة ونحوه (واجتمعوا في المطالبة) له بالحد (فحد واحد ، وان افترقوا) في المطالبة (فلكل واحد حد) ، لصحيحه جمیل عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة قال : « إن اتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدًا » (١) .
وانما حلناه (٢) على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه (٣) اعم جماعاً بينه (٤) ، وبين صحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوماً جميعاً قال عليه السلام: بكلمة واحدة؟ قلت : نعم قال : يُضرب حداً واحداً فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا (٥) بحمل الاولى (٦) على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثانية (٧) على ما لو جاؤا به مجتمعين .

(١) الوسائل الجزء ١٨ ص ٤٤٤ الحديث ١.

والمراد من اتيانهم بالقاذف متفرقين اعم من أن يكون الاتيان فرداً فرداً . او جماعة جماعة فيكون لكل جماعة حد .

(٢) أبی حديث جمیل بن دراج .

(٣) أبی مع ان قذف الجماعة اعم من ان يكون بلفظ واحد بان يقول القاذف : انتم الزناة ، او يخصل كل واحد منهم بلفظ واحد بان يقول لاحدهم : يا زاني ، وللآخر : يا شارب ، وللثالث : يا لاطيء . وهكذا .

(٤) أبی بين حديث جمیل بن دراج المشار اليه في الهاشم رقم ١ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٦) وهي صحيحة جمیل بن دراج المشار اليها في الهاشم رقم ١ .

(٧) وبحمل الصحيحة الثانية المشار اليها في الهاشم رقم ٥ على ما لو جاؤا بالقاذف .

هذا هو الطريق للجمع بين هاتين الصحيحتين .

وابن الجنيد رحمه الله عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً (١) ، وبلفظ متعدد (٢) موجباً للاتحاد (٣) ان جاؤا مجتمعين ، وللتعدد (٤) ان جاؤا متفرقين ، ونفي عنه (٥) في المختلف البأس محتاجاً بدلالة الخبر الاول (٦) عليه . وهو (٧) اوضح طریقاً . وفيه (٨) نظر ، لأن تفصیل الاول (٩) شامل للقذف المتعدد والمتعدد

(١) سواء جاؤا بالقاذف مجتمعين ام متفرقين .

(٢) بان قال القاذف لاحدهم : يازاني ، ولآخر : ياشارب ، ولثالث : يالاطي .

(٣) أي لاتحاد الحد .

(٤) أي موجباً للتعدد الحد ان جاؤا بالقاذف متفرقين .

(٥) أي عن قول ابن الجنيد .

(٦) أي بدلاله صحيحة جميل بن دراج المشار اليها في الامام رقم ١ ص ١٨٤ على ما ذهب اليه ابن الجنيد . حيث إن قول السائل في رجل افترى على قوم جماعة اعم من ان يفترى عليهم بلفظ واحد ، ام بالفاظ متعددة .

(٧) أي الخبر الأول المشار اليها في الامام رقم ١ ص ١٨٤ اوضح من حيث الطريق من الصحيحه الثانية المشار اليها في الامام رقم ٥ ص ١٨٤ .

(٨) اي فيما ذهب اليه « ابن الجنيد » من دلاله الصحيحه الاولى المشار اليها في الامام رقم ١ ص ١٨٤ .

على ان القذف اعم من ان يكون القذف بلفظ واحد ، ام بالفاظ متعددة .

(٩) اي تفصیل الصحيحه الاولى . وهو : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

فالعمل به (١) يوجب التفصيل فيها .

والظاهر ان قوله (٢) فيه : «جاءة» صفة (٣) للقوم ، لانه (٤) اقرب وانسب بالجماعة ، لا للقذف ، واما يتوجه قوله (٥) لو جعل (٦) صفة القذف المدلول عليه (٧) بالفعل ، واريد بالجماعة القذف المتعدد . وهو بعيد جدا .

(وكذا الكلام في التعزير) فيعزير قاذف الجماعة بما يوجبه (٨) بلفظ متعدد

(١) اي العمل بهذا التفصيل المذكور في الصحيحه الاولى موجب للتفصيل في الخبرين المشار اليهما في الهاشم رقم ١ - ٥ ص ١٨٤ .

(٢) اي قول السائل في الخبر الاول المشار اليه في الهاشم رقم ١ ص ١٨٤ . ومرجع الصمير في فيه : الخبر الاول .

(٣) اي حال لل القوم . والصفة اعم من النعت ، فلا يكون صفة للقذف كما توهه «ابن الجنيد» .

(٤) اي لان لفظ « القوم » في قول السائل اقرب وانسب الى لفظ «جاءة» لان القوم يصيرون جماعة ، لا القذف .

(٥) اي قول ابن الجنيد وهو جعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحد القذف مطلقا ، سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين .
(٦) اي لفظ جماعة .

(٧) اي على القذف . فان «افترى» في قول السائل : «افترى على قوم جماعة» : معناه القذف . فال فعل وهو افترى الذي يعني القذف يدل على مصدره وهو القذف باللازمـة العقلية :

(٨) اي بما يوجب التعزير .

متعددأً (١) مطلقاً (٢) ، ومتعدد (٣) ان جاؤا به متفرقين ، ومتعدد (٤) ان جاؤا به مجتمعين ، ولا نص فيه (٥) على الخصوص ، ومن ثم انكره ابن ادريس واجب التعزير لكل واحد مطلقاً (٦) معتبراً بأنه (٧) قياس ونحن نقول بوجبه ، لأنـه (٨) قياس مقبول ، لأنـ تداخل الاقوى (٩)

(١) أي يعزـر القاذف تعزـيراً متعددـاً.

(٢) أي سواء جاؤا بالقاذف متعددـين أم متفرقـين .

(٣) أي قذف بالفـظ واحد يعني قذف الجـمـاعـة بالفـظ واحدـان قال لهم : يا زناة . فـانـ في هـذـهـ الصـورـةـ يـحـدـ القـاذـفـ متـعـدـداًـ لـوـ جـاؤـاـ بـالـقـاذـفـ مـتـفـرـقـينـ .

(٤) أي الحـدـ يـكـونـ وـاحـدـاًـ لـوـ جـاؤـاـ بـالـقـاذـفـ مـجـتمـعـينـ .

فالخـاصـلـ : انـ القـاذـفـ لـوـ قـذـفـ جـمـاعـةـ بـالـفـظـ مـتـعـدـدـ كـاـ لـوـ قـالـ لأـحـدـهـمـ : يا زـانـيـ ، ولـلـآـخـرـ : يا شـارـبـ ، ولـلـاثـالـثـ : يـالـاـئـطـ حـدـ متـعـدـداًـ ، سواء جـاؤـاـ بـهـ مـجـتمـعـينـ أمـ مـتـفـرـقـينـ :

وـكـذـاـ يـعـزـرـ مـتـعـدـداًـ لـوـ قـذـفـ الجـمـاعـةـ بـالـفـظـ وـاحـدـ لـوـ اـتـواـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ .

وـأـمـاـ لـوـ قـذـفـ الجـمـاعـةـ بـالـفـظـ وـاحـدـ وـاتـواـ بـهـ مـجـتمـعـينـ فـانـ يـعـزـرـ مـتـعـدـداًـ أـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

هذهـ خـلاـصـةـ هـذـهـ عـبـارـةـ الغـامـضـةـ .

(٥) أي لا نـصـ فيـ التـعـزـيرـ ، اـذـ النـصـ وـارـدـ فيـ الحـدـ .

(٦) سواء جـاؤـاـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ أمـ مـجـتمـعـينـ ، وـسوـاءـ قـذـفـهـمـ بـالـفـظـ وـاحـدـ اـمـ بـالـفـظـ مـتـعـدـدـ .

(٧) أيـ بـاـنـ التـعـزـيرـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ وـهـوـ آـنـهـ لـوـ قـذـفـ بـالـفـظـ وـاحـدـ وجـاؤـاـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ فـيـتـعـدـدـ الـحـدـ ، وـلـوـ جـاؤـاـ بـهـ مـجـتمـعـينـ يـتـعـدـدـ الـحـدـ ، قـيـاسـاـ لـهـ بـالـحـدـ .

(٨) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ : «ـ إـلـاـ أـنـ قـيـاسـ »ـ .

(٩) وـهـوـ الـحـدـ .

يوجب تداخل الضعف (١) بطريق اولى ، ومع ذلك (٢) فقول ابن ادريس لا يأس به .

وبقي في هذا الفصل («مسائل» حد القذف ثمانون جلدة) اجماعاً ، ولقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : فَاجْلِدُوهُنَّ مُنَانِنَ جَلَدَةً » (٣) ، ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ، ومن ثم اطلق (٤) (وُيَجْلِدَ) القاذف (بثيابه) المعتادة ، ولا يجرد كما يجرد الزاني ، ولا يضرب ضربا شديدا ، بل (حدا متوسطاً دون ضرب الزنا ، وَيُشَهَّرَ) (٥) القاذف (ليُجْتَسَبَ شهادته).
 (ويثبت) القذف (بشهادة عدلين) ذكرين ، لا بشهادة النساء منفردات ، ولا منضمات وان كثرن (والاقرار مرتين من مكلف حر مختار) . فلا عبرة باقرار الصبي ، والجنون ، والمملوك مطلقاً (٦) ، والمكره عليه . ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر (٧) .
 (وكذا ما يوجب التعزير) لا يثبت الا بشهادتين ذكرين عدلين ، او الاقرار من المكلف الحر المختار (٨) .

(١) وهو التعزير .

(٢) أي ومع ان هذا قياس مقبول .

(٣) النور : الآية ٤ .

(٤) أي المصنف اطلق ولم يفرق بين كون القاذف حرآ ام عبدآ .

(٥) من باب التفعيل من شهر يشهَر ، لامن بباب الافعال كَا توهم . يعني فضحه يقال : شهَرَه أي فضحه .

(٦) سواء كان قنائماً مبعضاً .

(٧) كَا في نقاية الدعاوى :

(٨) كَا هي الحال في الحدود .

ومقتضى العبارة (١) اعتباره (٢) مرتين مطلقاً . وكذا اطلق غيره (٣)
مع انه تقدم حكمه (٤) بتعزير المقر باللواط دون الأربع الشامل للمرة ،
الا ان يحمل ذلك (٥) على المرتين فصاعداً .

وفي « الشرائع » نسب اعتبار الاقرار به (٦) مرتين الى قولٍ مشعراً
بتمريره ولم تقف على مستند هذا القول (٧) .

(وهو) اي حد القذف (موروث) لكل من يرث المال :
من ذكر وانثى لو مات المقدوف قبل استيفائه والغافو (٨) عنه (الا
للزوج والزوجة (٩) ، واذا كان الوارث جماعة) فلكل واحد منهم المطالبة

(١) أي عبارة « المصنف » : في قوله : « والاقرار مرتين » .

(٢) أي اعتبار الاقرار مرتين مطلقاً ، سواء كان القذف في الزنا ام في اللواط
ام في الشرب .

(٣) أي وكذا اطلق غير « المصنف » اعتبار الاقرار مرتين في أي قذف كان

(٤) أي مع انه تقدم حكم « المصنف » في باب اللواط عند قوله :
« ولو اقر به دون الأربع لم يحده وعذر » : ان المقر لو كان اقراره اقل
من أربع مرات يعذر .

وقوله هذا يشمل الاقرار مرة واحدة .

(٥) وهو قول « المصنف » في بباب اللواط : « دون الأربع » يحمل
على المرتين فصاعداً .

(٦) أي بالقذف .

(٧) وهو « اعتبار الاقرار مرتين » كما نسبه في الشرائع الى قول :

(٨) بالاجر عطف على مدخله « قبل » أي وقبل العفو عن القاذف .

(٩) فان احدهما لا يرث حد القذف من الآخر . فلو مات الزوج وكان له
حد القذف فلا ترثه زوجته . وكذا لو ماتت الزوجة وله حد القذف فلا يرثها زوجها .

به (١) . فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد ، وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم (لم يسقط) عنه شيء (بعفو البعض) ، بل للباقين استيفائه كاملاً (٢) على المشهور .

(ويجوز العفو) من المستحق الواحد والمتعدد (بعد الثبوت كما يجوز قبله) (٣) ولا اعتراض للحاكم ، لانه حق آدمي تتوقف اقامته على مطابقته ويسقط بعفوه ، ولا فرق في ذلك (٤) بين قذف الزوج لزوجته ، وغيره ، خلافاً للصدق حيث حتم عليها استيفاءه (٥) . وهو شاذ .

(ويقتل) القاذف (في الرابعة لو تكرر الحد ثالثاً) على المشهور ، خلافاً لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر ، وقد تقدم الكلام فيه (٦) ، ولا فرق بين اتحاد المقدوف ، وتعدده هنا (ولو تكرر القذف) لواحد (قبل الحد فواحد) ولو تعدد المقدوف

(١) أي بحد القذف .

(٢) أي للباقين استيفاء حد القذف بكلاته و تمام من القاذف تمام حد القذف من دون ان يسقط منه مقدار حصة من عفي عن القذف .

(٣) أي يجوز العفو قبل الثبوت .

(٤) أي في سقوط حد القذف بالعفو .

(٥) أي اوجب على الزوجة استيفاء حد القذف اذا كان القاذف الزوج ولا يقبل من الزوجة العفو في حق الزوج .

(٦) في « الفصل الثاني » في باب اللواط عند قول « الشارح » : « واصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ، لرواية يونس » الى آخر ما قاله رحمه الله .

تعدد الحد (١) مطلقاً (٢) الا مع اتحاد الصيغة كما مرَّ (٣)
 (ويسقط الحد بتصديق المقدوف) على ما نسبه اليه من الموجب
 للحد (والبينة) (٤) على وقوعه منه (والعفو) (٥) اي عفو المقدوف
 عنه ، (وباعان الزوجة) (٦) لو كان القذف لها . وسقوط الحد في الاربعة (٧)
 لا كلام فيه ، لكن هل يسقط مع ذلك (٨) التعزير ؟ يحتمله ، خصوصاً
 في الاخرين (٩) ، لأن الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب
 غيره (١٠) ، ويحتمل ثوب التعزير في الاولين (١١) لأن قيام البينة والاقرار
 (١) بالنسبة الى القاذف .

(٢) سواء حد القاذف قبل قذف الثاني ام لا . وهكذا في الثالث ، والرابع
 والخامس .

(٣) في « الفصل الثالث » في حد القذف عند قول « المصنف » :
 « ولو تعدد المقدوف تعدد الحد ، سواء اتخد القاذف ام تعدد » .

(٤) اي ويسقط الحد ايضاً عن القاذف باقامته البينة على ما ادعاه على وقوع
 المعصية من المقدوف .

(٥) اي ويسقط الحد عن القاذف ايضاً بعفو المقدوف .

(٦) اي ويسقط الحد عن القاذف ايضاً بلعان الزوج الزوجة . من باب
 اضافة المصدر الى المفعول .

(٧) وهو تصديق المقدوف القاذف ، واقامة القاذف البينة على ما ادعاه
 على المقدوف ، وعفو المقدوف عن القاذف ، ولعان الزوج الزوجة .

(٨) اي مع سقوط الحد .

(٩) وهما : العفو واللعان .

(١٠) وهو التعزير .

(١١) وهما : تصديق المقدوف . وقيام البينة من القاذف .

بالموجب لا يجوز القذف ، لما تقدم (١) من تحريره مطلقاً (٢) ، وثبتت التعزير به (٣) للمتظاهر بالزنا فإذا سقط الحد بقى التعزير على فعل المحرم (٤) وفي الجميع (٥) ، لأن العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير (٦) ، وكذا اللعان (٧) ، لأنها بمنزلة اقامة البينة على الزنا (ولو قيذف المملوك فالتعزير (٨) له ، لا للمولى) فان عفى لم يكن لولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لولاه العفو (و) لكن (يرث المولى تعزير عبده) وامته (لو مات) المقذوف (بعد قذفه) (٩) ، لما تقدم (١٠) من ان الحد يورث ، والمولى وارث مملوكته .

(ولا يعزر الكفار لو تنازوا بالألقاب) اي تداعوا باللقب النم (او غير بعضهم بعضاً بالأمراض) من العور والسرج وغيرهما ،

(١) في « الفصل الثالث » في باب القذف عند قول « المصنف والشارح » : وكذا يعزز بكل ما يكرهه المواجهة .

(٢) سواء كان القاذف صادقاً أم كاذباً ، إلا في المتظاهر فإنه لا تعزير فيه .

(٣) اي بالقذف .

(٤) وهو القذف .

(٥) اي ويحتمل ثبوت التعزير في الجميع بعد سقوط الحد وهي الأربعة المذكورة . التصديق . البينة . العفو . اللعان .

(٦) فيثبت التعزير في الجميع .

(٧) اي وكذا باللعان لا يسقط التعزير ، لأنها بمنزلة اقامة البينة على الزنا .

فكان ان التعزير لا يسقط عن القاذف بالزنا ، كذلك لا يسقط باللعان .

(٨) اي حق التعزير .

(٩) من اضافة المصدر الى المفعول . اي بعد قذف القاذف العبد ، او الامة

(١٠) في ص ١٨٩ عند قول « المصنف » : وهو موروث لكل من يرث المال

وان كان المسلم يستحق بها التعزير (١) (الا مع خوف) وقوع (الفتنة) بترك تعزيرهم على ذلك (٢) فيعزرون حسماً لها (٣) بما يراه الحكم . (ولايزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط ، وكذا المماوک) ، سواء كان التأديب لقذف ام غيره .

وهل النهي عن الزائد على وجه التحرير ام الكراهة ؟ ظاهره الاول والأقوى الثاني ، للاصل ، ولا ان تقدير التعزير الى ما يراه الحكم . (ويعزز كل من ترك واجباً ، او فعل حرماً) قبل ان يتوب (بما يراه الحكم ، ففي الحر لا يبلغ (٤) حدّه) اي مطلق حده . فلا يبلغ (٥) اقله وهو خمسة وسبعون . نعم لو كان الحرم من جنس ما يوجب حدّاً مخصوصاً كخدمات الزنا (٦) فالمعتبر فيه (٧) حد الزنا . وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف (٨) (وفي) تعزير (العبد لا يبلغ

(١) اذا عبر مسلماً .

(٢) اي على التناز ، والتعزير .

(٣) اي قطعاً لامدة الفتنة .

(٤) اي لا يبلغ التعزير الحد الكامل للحر ، بل يصل الى الاقل من اقل الحر مثلاً الحد الاقل للحر خمسة وسبعون سوطاً . فالتعزير لابد ان يبلغ الى الاقل من هذا . وهي « اربعة وسبعون سوطاً » .

(٥) اي التعزير اقل حد الحر كما عرفت آنفاً .

(٦) مثل التقبيل . واللمس . والملاءبة .

(٧) المعتبر في جنس ما يوجب حدّاً مخصوصاً كخدمات الزنا حد الزنا وهي مائة جلدة .

(٨) اي حد القذف وهو التعزير بضرره تسعة وسبعين سوطاً .

حده (١) كما ذكرناه .

(وساب^١ النبي صلى الله عليه وآلـه ، او احد الائمة عليهم السلام يقتل) ويجوز قتله لكل من اطاع عليه (ولو من غير اذن الامام) او الحاكم (مالم يخف) القاتل (على نفسه ، او ماله ، او على مؤمن) نفساً او ملا فيتنفي الجواز ، للضرر (٢) ، قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني بسوء الواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني (٣) .

وسئل عليه السلام عن من سمع يشتم عليا عليه السلام وبره منه قال : فقال لي: هو والله حلال الدم . وما ألف رجل منهم برجل منكم دعه (٤) . وهو (٥) اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين .

وفي الحقائق الاتياء عليهم السلام بذلك وجه قوى ، لأن تعظيمهم وكاهم قد عُلِمَ من دين الاسلام ضرورة . فسيهم ارتداد .

والحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآلـه امه وبناته من غير تخصيص بفاطمة صلوات الله عليها .

ويُعْكَن اختصاص الحكم بها عليها السلام ، للجاجع على طهارتها

(١) أي حد الكامل للعبد ، بل لابد من وصوله الى الحد الناقص كما ذكرنا في الخبر . فكما ان التعزير في الخبر لا بد ان لا يصل الى الحد الكامل ، كذلك التعزير في العبد لا بد ان لا يصل الى الحد الكامل .

(٢) المنفي في قوله صلى الله عليه وآلـه : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »

(٣) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٥٩ . الحديث ٢ .

(٤) « الكافي » الطبعة الجديدة . الجزء ٧ . ص ٢٦٩ . الحديث ٤٣ .

(٥) وهي كلمة « دعه » في قوله عليه السلام .

بآية التطهير . وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فواده . فلا يمنع القليل الجواز وإن امكـن منع الوجوب . وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بـالـمال (١) بل هو أولى (٢) بالحفظ . (ويقتل مدعى النبوة) بعد نبيـنا صـلـي الله عـلـيهـ وـآلـهـ ، ثـبـوتـ خـتـمـهـ لـلـأـنـبـيـاءـ مـنـ الدـيـنـ ضـرـورـةـ فـيـكـونـ دـعـواـهـاـ كـفـراـ .

(وكذا) يقتل الشاك في نبوة نبيـنا محمدـ صـلـي الله عـلـيهـ وـآلـهـ او في صدقـهـ (إذا كانـ علىـ ظـاهـرـ الـاسـلامـ) احـتـرـزـ بـهـ (٣) عنـ انـكـارـ الـكـفـارـ لهاـ (٤) كالـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـقـتـلـونـ بـذـلـكـ ، وـكـذـاـ غـيـرـهـمـ مـنـ فـرـقـ الـكـفـارـ (٥) وـانـ جـازـ قـتـلـهـمـ بـاـمـرـ آخـرـ (٦) .

(ويقتل الساحر) وهو من يعمل بالسحر وإن لم يكن مستحلاـ (إنـ كانـ مـسـلـمـاـ وـيـعـزـرـ) السـاحـرـ (الـكـافـرـ) قالـ النـبـيـ صـلـيـ القـلـعـيمـوـالـهـ: « سـاحـرـ الـمـسـلـمـينـ يـقـتـلـ ، وـسـاحـرـ الـكـفـارـ لـاـ يـقـتـلـ » قـيلـ: يـارـسـولـ اللهـ وـلـمـ لـاـ يـقـتـلـ سـاحـرـ الـكـفـارـ . فـقـالـ: لـأـنـ الـكـفـرـ اـعـظـمـ مـنـ السـحـرـ ، وـلـأـنـ

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله: الحاق الخوف .

أـيـ وـيـنـبـغـيـ الحـاقـ الـخـوـفـ عـلـىـ عـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ بـالـمـالـ .

(٢) وجه الأولوية: إنـ الانـسـانـ الشـرـيفـ الـأـصـيلـ أـنـماـ يـصـوـنـ عـرـضـهـ بـالـمـالـ وـيـفـدـيـ كـلـ مـالـدـيـهـ فـيـ سـبـيـلـهـ لـلـتـحـفـظـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـنـدـيـ عـرـضـهـ بـالـمـالـ . كـمـاـ هوـ دـيـنـ الـاسـقـاطـ وـالـأـرـاذـلـ مـنـ الـبـشـرـ الـوحـشـيـ .

(٣) أيـ بـقـولـ «ـ المـصـنـفـ»ـ: إذاـ كانـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـاسـلامـ .

(٤) أيـ لـنـبـوـةـ . فـاـنـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ . إـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ ذـمـةـ الـاسـلامـ وـانـكـرـوـاـ نـبـوـةـ نـبـيـناـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ لـاـ يـقـتـلـونـ .

(٥) كالـوثـنيـنـ ، اوـ الـكـفـارـ الـحـرـبـيـنـ .

(٦) كـمـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـحـارـبـيـنـ .

السحر والشرك مفرونان (١) . ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل ، لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام « ان عليا عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه (٢) . وحده القتل الا ان يتوب » وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه (٣) .

(وقادف ام النبي صلى الله عليه وآلـه مرتد يقتل) ان لم يتب (ولو تاب لم تقبل) توبته (اذا كان) ارتداذه (عن فطرة) كلاما تقبل توبته في غيره (٤) على المشهور . والاقوى قبوها (٥) وان لم يسقط عنه القتل . ولو كان ارتداذه عن ملة قبل اجماعا . وهذا بخلاف ساب النبي صلـى الله عليه وآلـه فـان ظاهر النص (٦) والفتوى وجوب قتله وان تاب . ومن ثم قيده (٧) هنا خاصة ، وظاهرهم ان سـاب الامام كذلك (٨) .

(١) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٥٧٦ . الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٧٧ . الحديث ٢ .

والمراد من « آخر عهده بربه » : كونه بريئا من الله .

(٣) في « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة ص ٢١٤ عند قول « المصنف »

« وتعلم السحر » .

(٤) أي في غير قذف ام النبي صلـى الله عليه وآلـه .

(٥) أي قبول توبـة المرتد عن فطرة سواء كان في هذا المورد ام في غيرها .

(٦) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ . ص ٤٥٩ . الحديث .

(٧) أي قيد « المصنف » القتل هنا يكون الارتداد عن فطرة . ولم يقيده

في سـاب النبي صـلى الله عليه وآلـه بـكونه عن فـطرة ، او مـلة .

(٨) أي يجب قتله ، سواء كان السـب عن فـطرة ام مـلة .

(الفصل الرابع)

(في الشرب) أي شرب المسكر ، ولا يختص عندنا بالخمر ، بل يحرم جنس كل مسكر ، ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه (فاسكر جنسه) اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يُسْكِر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه ، او خروج مزاجه عن حد الاعتدال (يحرم) تناول (القطرة منه) فا فوقها .

(وكذا) يحرم (القاع) (١) وان لم يُسْكِر ، لانه عندنا بمذلة الخمر ، وفي بعض الاخبار هو خمر مجہول (٢) . وفي آخر هو خمر استصغره الناس (٣) ولا يختص التحريم بتناولها صرفاً ، بل يحرمان (ولو مُزجاً بغيرها) وان استهلكا بالمزاج .

(وكذا) يحرم عندنا (العصير) العني (اذا غلا) بأن صار اسفله اعلاه (واشتند) بأن اخذ في القوام وان قل ، ويتحقق ذلك بمسمي الغليان اذا كان بالنار .

واعلم أن النصوص (٤) وفتوى الاصحاب ومنهم المصنف في غير هذه

(١) بضم القاء وفتح القاف مع التشديد وزان « رُمَّان » مشروب يتخذ من الشعير .

(٢) « التهذيب » الطبعة الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٢٤ . الحديث ٢٧٤ .

(٣) نفس المصدر . ص ١٢٥ . الحديث ٢٧٥ .

وفي المصدر « خميرة » .

(٤) راجع « الوسائل » الطبعة القديمة . المجلد ٣ . الباب الثالث ص ٣١٣

٣١٤ الأحاديث .

العبارة مصريحة بان تحرير العصير معلق على غليانه من غير اشتراط الاشتداده .
نعم من حكم بتجاسته جعل التجasse مشروطة بالامرين (١) .

والمصنف هنا جعل التحرير مشروطاً بها (٢) ، ولعله بناء على ما دعا به في الذكرى من تلازم الوصفين (٣) ، وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان : فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكداً .

وفي نظر (٤) . والحق ان تلازمها مشروط بكون الغليان بالنار
كما ذكرناه (٥) ، اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح .

= وفي نفس المصدر ص ٣١٤ الحديث ٣ ما هذى لفظه :
عن حماد بن عثمان عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : سأله عن شرب
العصير .

قال : تشربه مالم يغلي . فإذا غلا فلا تشربه .
قلت : أي شيء الغليان .
قال : القلب .

الظاهر أن المراد من القلب : ما يصير اسفله اعلاه . واعلاه اسفله بسبب
الغليان المسبب من النار .

(١) وهو : القلب . والاشتداد حتى يذهب ثلاثة .

(٢) لانه قال : « اذا غلا واشتد » .

(٣) الغليان . والاشتداد .

(٤) أي في تلازم الاشتداد بغير دال على الغليان نظر ، لأن الاشتداد يحتاج إلى مقدار
من الزمان حتى يحصل القوام .

(٥) في قوله : اذا كان بالنار .

ولايتحقق ان هذه الحالة لا تتحقق إلا بالنار . اذ يمكن ذهاب الثالثين بالشمس ،
او بسبب حرارة الهواء من دون هذه الصفة وهو الغليان بان تبخر .

وكيف كان فلا وجه لاشترط الاشتداد في التحرم (١) ، لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان (٢) ، والاشتداد وان سُلم ملازمته (٣) لا دخل له في سبيبة التحرم .

ويمكن ان تكون النكتة في ذكر المصنف له (٤) اتفاق القائل بنجاسته (٥) على اشتراطه فيها ، مع انه لا دليل ظاهراً على ذلك (٦) مطلقاً كما اعترض به المصنف في غير هذا الكتاب ، إلا ان يجعلوا الحكم بتحريمه (٧) دليلاً على نجاسته . كما ينجس العصير لما صار حمراً وحرم . وحيثند (٨) فتكون نجاسته مع الاشتداد مقتضى (٩)

(١) بل يكفي في التحرم مجرد الغليان .

(٢) وقد اشير اليها في المأمور رقم ١٩٧ ص ٤ . فالأخبار في الباب مطلقة . حيث إن قوله عليه السلام : «القلب» في جواب السائل «اي شيء الغليان» مطلق ليس فيه ذكر من الاشتداد ، بل على قوله عليه السلام التحرم على نفس الغليان فقط من دون اعتبار أمر آخر .

(٣) أي وان سلم ملازمة الاشتداد للغليان ، لكنه لا دخل له في تحرم العصير

(٤) أي للاشتداد .

(٥) أي بنجاسة العصير بناء على اشتراط الاشتداد في النجاسة .

(٦) أي على النجاسة مطلقاً ، لا قبل الاشتداد ولا بعده .

(٧) أي بتحريم تناول العصير بعد الغليان . فيكون هذا التحرم دليلاً على نجاسته ، لأن مقتضى تشبيه العصير بالحمر في قوله عليه السلام : (عصير حمر استصغر الناس) ان يكون نجساً حينما يحرم .

(٨) أي حين يحرم العصير بعد الغليان ، او الاشتداد .

(٩) في اغلب النسخ المطبوعة والخطية الموجودة عندنا كاملاً «مقتضي»

بصيغة المضارع . وال الصحيح بصيغة المفعول كما اثبتنا . ، لأن الحرمة هي التي تسبب =

الحكم بتحريره معه (١) ، لأنها مرتبة عليه . وحيث صرحو باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم أحد الامرين : إما القول بعدم ترتيب النجاسة على التحرير (٢) ، او القول بـتلازم الاشتداد والغليان (٣) ، لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحرير الموجب لظن كونه (٤) كالخمر وغيرها من الربوبات (٥) المسكرات لزم اشتراك التحرير والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ، ولما كانا (٦) متلازمين كما ادعاه (٧) لم يناف تعليق (٨) التحرير على الغليان = النجاسة للعصير كما هو المدعى ، لا ان النجاسة تكون سبباً لحرمة . ولذا ترى « ان الشارح » رحمه الله افاد بمثل ما قلناه : بقوله : « لأنها مرتبة عليه » . أي النجاسة مرتبة على التحرير .

وقد عثرنا على نسخة خطية موجودة عندنا بالفظة « مقتضى » .

(١) أي بتحرير العصير مع الاشتداد .

(٢) بل للنجاسة سبب آخر .

(٣) وقد عرفت في الهامش رقم ٤ ص ١٩٨ : ان « الشارح » رحمه الله افاد عدم التلازم بين الغليان والاشتداد .

(٤) أي العصير مثل الخمر في الحرمة والنجاسة . حيث ^{عُبَّر} عنه في بعض الأخبار « بأنه حبر استصغره الناس » .

راجع « التهذيب » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٢ . الجزء ٩ . ص ١٢٥ . الحديث ٢٧٥ .

(٥) بضم الراء جمع الْرُّب بضم الراء ايضاً المراد منها الماءيات المتخرّة

(٦) أي الغليان والاشتداد .

(٧) أي « المصنف » .

(٨) أي تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان في قوله : « العصير اذا غلا =

تعليق (١) على الاشتداد ، للتلازم ، لكن في التصريح بتعليقه (٢) عليهما تنبية على مأخذ الحكم (٣) ، وجمع بين ما اطلقوه (٤) في التحرم ، وقيدوه (٥) «واشتدا» غير مناف ، لتعليقه الحرمة على الاشتداد ، لأن الغليان والاشتداد متلازمان على مذهبها في عرض واحد . فالحرمة تحصل بكليهما ، لا أنها طوليان حتى يترتب الاشتداد على الغليان فيقال : إن تعليق الحرمة على الغليان مناف لتعليقه على الاشتداد .

(١) مرجع الضمير : «التحرم» والمصدر مضاد إلى المفعول . أي تعليق الحرمة على الاشتداد غير مناف لتعليق «المصنف» الحرمة على الغليان كما عرفت في المامش رقم ٨ ص ٢٠٠ .

(٢) أي في تعليق «المصنف» الحرمة على الغليان والاشتداد تنبية على مأخذ الحكم وهي نجاسة العصير .

وخلاصة الكلام في المقام : ان «المصنف» إنما قيد الحكم في الحرمة على الغليان والاشتداد واعتبرتها في حرمة العصير لينبه على مأخذ الحكم في نجاسة العصير . وإن الدليل على النجاسة منحصر في الحرمة ، لأن الحرمة هي التي تسبب النجاسة . فالاشتداد لازم للغليان الحاصل منه التحرم حتى تحصل النجاسة . ثم ان في تعليق «المصنف» الحرمة على الغليان والاشتداد نكتة أخرى . وهي ان التعليق المذكور يكون موجباً للجمع بين كلمات الأصحاب حيث اطلقوا الحكم بالحرمة بمجرد الغليان من دون قيد آخر وهو الاشتداد ، وقيدوا النجاسة بالاشتداد «المصنف» إنما على الحرمة على الغليان والاشتداد هاتين النكتتين . ومنه يعلم تلازم الاشتداد للغليان .

(٣) وهي نجاسة العصير .

(٤) مرجع الضمير : «ما الموصولة» المراد منها الفتوى .

(٥) مرجع الضمير : «ما الموصولة» المراد منها أيضاً الفتوى وقد عرفت =

في النجاسة .

وهذا (١) حسن لو كان صالحًا لدليل النجاسة ، إلا ان عدم دلالته (٢)
اظهر . ولكن المصنف في البيان اعترف بأنه لا دليل على نجاسته (٣) إلا
ما دل على نجاسة المسكر وإن لم يكن (٤) مس克راً فرتب بمحضه عليه (٥) .
(و) إنما يحرم العصير بالغليان اذا (لم يذهب ثلاثة به ، ولا انقلب
ـ خلاً) ففي تحقق أحدهما حل وتبنته الطهارة أيضًا .
اما الاول (٦) فهو منطوق النصوص .

واما الثاني (٧) فللإنقلاب الى حقيقة اخرى وهي مطهرة .

= شرح هذا الاطلاق والتقييد في المامش رقم ٢ ص ٢٠١ .

(١) وهو استنباط النجاسة من الحرمة لو كان التحرير صالحًا لدليل النجاسة

(٢) أي عدم دلالة التحرير على النجاسة اظهر .

(٣) أي نجاسة العصير .

(٤) أي وان لم يكن المسكر المذكور مسكراً بالفعل لقلته ، او لاعتبار
الشارب ، او مُزِّجَ بما يمنع اسكاره .

(٥) أي رتب بحث العصير على اسكاره بان يقال : إن العصير لو كان مسكراً
لكان نجساً .

(٦) وهو ذهاب الثنين فهو منطوق النصوص .

راجع «الوسائل» الطبعة القديمة . المجلد ٣ ص ٣١٣ الباب الثاني . الاحاديث
اليك بعضها .

عن «أبي عبد الله» عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلاثة . فນطوق هذا الحديث يدل على حلية العصير بذهاب ثلاثة .

(٧) وهو انقلاب العصير خلاً .

كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته (١) بالإضافة إلى العصير ، ولو صار دبساً قبل ذهاب الشتين ففي ظهره وجهان . أجودهما العدم ، مع أنه (٢) فرض نادر . عملاً بالاستصحاب (٣) مع الشك في كون مثل ذلك مطهراً .
 (ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله) أي تناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير . وفي إلحاد الحشيشة بها (٤) قول حسن ، مع بلوغ المتناول ، وعقله ، و اختياره ، وعلمه (٥) (وان كان (٦) كافراً اذا ظاهر به) اما لو استتر ، او كان صبياً ، او مجنوناً ، او مكرهاً ، او مضطراً لحفظ الرمق ، او جاهلاً بجنسه (٧) ، او تحرى (٨) فلا حد نجاسته اقوى من نجاست العصير أولى في ظهارته منه بالانقلاب ، لانه اضعف نجاسته من الخمر .

(١) أي نجاست الخمر فإذا صار الخمر بالانقلاب خلاً وظهر به مع ان

نجاسته اقوى من نجاست العصير فالعصير أولى في ظهارته منه بالانقلاب ، لانه اضعف نجاسته من الخمر .

(٢) أي مع ان صبرورة العصير دبساً .

(٣) أي استصحاب النجاست في العصير الذي صار دبساً ، لانه قبل صبرورته دبساً كان نجساً فصبرورته دبساً يشك في زوال النجاست فتستصحب ، للشك في كون الدبس يطهّر العصير .

ولكن يمكن ان يقال : إن هذا بالانقلاب . فحيث لا يكون ظاهراً كاهو الحال في الخمر لو انقلب خلاً .

(٤) أي بهذه الثلاثة .

(٥) أي عامةً بان الحشيشة مسكرة ، او بعلمه بان هذا الشيء حشيش ، او يعلم بكون الشيء حشيشاً ومسكراً . ولكن لا يعلم حرمة شربها .

(٦) أي الشارب .

(٧) كما في الجهل بالموضوع .

(٨) كما في الجهل بالحكم .

وسيأتي التنبية على بعض القيود . ولا فرق في وجوب الثناءين بين الحر والعبد على الاشهر ، لرواية ابي بصير ، وبريد بن معاوية ، وزرارة عن الصادق عليه السلام (١) .

(وفي العبد قول) للصادق (باربعين) جلدة نصف الحر ، ونفي عنه في المختلف البأس . وقواه المصنف في بعض تحقيقاته ، لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك قذف حراً .
قال : بحد ثانين . هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يُضَرَّب نصف الحد .
قالت : الذي من حقوق الله ما هو .

قال : اذا زنى ، او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضَرَّب فيها نصف الحد (٢) ، وحمله الشيخ على التقبة ، وروى يحيى بن ابي العلاء عنه عليه السلام : حد المملوك نصف حد الحر (٣) من غير تفصيل (٤) .
وخصصه (٥) بحد الزنا .

والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاستناد وأن خبر التنصيف (٦)

(١) راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٧٢
في رواية ابي بصير . وص ٤٦٨ في رواية بريد بن معاوية . وص ٤٧١ في رواية
زرارة .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٨٣ . الحديث ٩ .

(٤) بين حدود الله ، وحدود الناس .

(٥) أى خصن « الشيخ » رحمة الله نصف الحد بحد الزنا .

(٦) المشار اليه في الهاشم رقم ٣

اوضح ، وأخبار المساواة (١) اشهر .

(وُيُضَرَّبُ الشَّارِبُ) ومن في معناه (٢) (عارياً) مستور العورة على ظهره (٣) وكفيه) وسائل جسده (وُيُتَقَنَّى وجْهَهُ ، وفَرْجَهُ ، وَمَقَاتِلَهُ (٤) . وُيُفَرَّقُ الضَّرَبُ عَلَى جَسَدِهِ) غَيْرُ مَا ذُكِرَ (٥) (ولو تكرر الحد قتل في الرابعة) ، لما رواه (٦) الصدوقي في الفقيه مرسلًا انه يقتل في الرابعة ، ولأن الزنا اعظم منه ذنبًا ، وفاعله يقتل في الرابعة كامضي . فهنا (٧) اولى . وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة ، ل الاخبار الكثيرة الصحيحة (٨) الصريحة في ذلك بخصوصه ، وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام (٩) يقتل « اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا أقيمت عليهم الحد »

(١) أي مساواة العبد مع الحر في الحد اذا شرب الخمر . وقد اشير اليه في الهاشم رقم ١ ص ٢٠٤ وهي رواية ابي بصير . ورواية بريد بن معاوية . ورواية زرارا .
 (٢) كشارب الفقاع والعصير . وتناول الحشيش .

(٣) الحار والمحروم متعلق بقول « المصنف » : وُيُضَرَّبُ . أي يُضَرَّب على ظهره وكفيه .

(٤) جمع مقتل وهو المكان الذي يسببه الموت للانسان كقلبه ودماغه .

(٥) وهي الوجه . والفرج والمقاتل .

(٦) راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٧٧ الحديث ٢٩ .

(٧) اي في شرب الخمر اولى ان لا يقتل في المرة الثالثة .

(٨) نفس المصدر ص ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ . الاحاديث .

(٩) نفس المصدر ص ٤٧٦ الحديث ٢ .
 والحديث منقول بالمعنى .

مرتين » . وهذا اقوى . والمرسل (١) غير مقبول مطلقاً (٢) خصوصاً مع معارضه الصحيح (٣) وينعى قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم (٤) (ولو شرب مراراً) ولم يحد (فواحد) (٥) كغيره مما يوجب الحد (ويُقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة) ولا يستتاب ، لانه (٦) مرتد من حيث انكاره ما عُلِمَ من دين الاسلام ضرورة .

(وقيل) : والقاتل الشیخان : (يستتاب) شاربها عن فطرة . فان تاب ، وإلا قتل . والاقوى الاول .
نعم لو كان عن ملة استتب قطعاً كالارتداد بغيره (٧) فان تاب ،
وإلا قتل ، وتستتاب المرأة مطلقاً (٨) .

(١) وهي مرسلة الصدوق المشار اليها في الامام رقم ٦ ص ٢٠٥.

(٢) سواء حصل معارض له ام لا .

(٣) أي مع معارضه الخبر الصحيح المشار اليه في الامام رقم ٩ ص ٢٠٥ ، والأخبار الصحيحة المشار اليها في الامام رقم ٨ ص ٢٠٥ للمرسل فالمصدر مضاد الى فاعله والمفعول محذوف .

(٤) أي « في الفصل الثاني » في باب اللواط في قول « المصنف » : « انه لو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قُتِل في الثالثة . والاحوط في الرابعة ». ولا يخفى ان « الشارح » رحمه الله في هذا المقام أيدى المصنف في القتل في المرة الرابعة وقال : وهو اجود ، لما ذكره من الوجوه هناك فراجع . فكيف يقول هنا بالقتل في المرة الثالثة .

(٥) أي حد واحد .

(٦) تعليل لوجوب القتل في المستحل .

(٧) أي بغير استحلال الخمر .

(٨) فطرية كانت ام ملية .

(وكذا يستتاب) الرجل (لو استحل بيعها فان امتنع) من التوبة (قُتِلَ) كنا اطلقه المصنف من غير فرق بين الفطري والملي ، ولو باعها غير مستحل عزرا .

(ولا يقتل مستحل) شرب (غيرها) اي غير الخمر من المسكرات ، للخلاف فيه بين المسلمين . وهو (١) كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا (٢) على تحريميه .

وربما قيل بالحاقه (٣) بالخمر وهو نادر ، واولى بالعدم (٤) مستحل
بيعه .

(ولو تاب الشارب) للمسكر (قبل قيام البينة) عليه (سقط الحد)
عنه (ولا يسقط) الحد لو كانت توبته (بعدها) اي بعد قيام البينة ،
لا صالة البقاء (٥) . وقد تقدم مثله (٦) .

(و) لو تاب (بعد اقراره) بالشرب (بتخbir الامام)
بين اقامته (٧) عليه ، والعفو ،

(١) اي الاختلاف بين المسلمين في حليته وحرمتها .

(٢) اي نحن الامامية على تحريم مطلق المسكرات .

(٣) اي غير الخمر من المسكرات .

(٤) اي بعدم كفره .

(٥) وهو استصحاب بقاء الحد بقيام البينة . والشك في زواله بالتوبة
فيستصحب .

(٦) في « الفصل الثاني » في اللواط عند قول « المصنف » :

« ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد » .

(٧) اي اقامة الحد على التائب بعد ثبوت الشرب بالبينة ، لاجل الاستصحاب
المذكور .

لأن التوبة اذا اسقطت تختم (١) اقوى العقوتين وهو القتل فاسقطتها (٢)
لادناهما اولى .

وقيل : يختص الحكم (٣) بما يوجب القتل ، ويتحتم هنا (٤)
استيفاؤه (٥) عملاً بالاصل (٦) . والاول (٧) اشهر .

(وثبت) هذا الفعل (٨) (بشهادة عدلين ، او الاقرار مرتين)
مع بلوغ المقر ، وعقله ، و اختياره ، وحربيته (ولو شهد احدهما بالشرب ،
والآخر بالقيء قيل : يحد لما روي عن علي عليه السلام) في حق الوليد
لما شهد عليه واحد بشرها ، وآخر بقيتها فقال علي عليه السلام : (ما قاءها
الا وقد شربها) (٩)

(١) بالتصب مفعول لقوله : اسقطت . أي اذا اسقطت التوبة تختم اقوى
العقوتين وهو القتل .

(٢) أي اسقاط التوبة لادنى العقوتين وهو الحد .

(٣) وهو سقوط الحد بالتوبة .

(٤) أي سقوط الحد فيها لا يوجب القتل .

(٥) أي استيفاء الحد .

(٦) وهو استصحاب بقاء الحد وعدم زواله بالتوبة فعند الشك يستصحب
البقاء .

(٧) وهو التفصيل بين ما لو كانت التوبة قبل قيام البينة فيسقط الحد .
 وبين ما لو كانت التوبة بعد قيام البينة فلا يسقط الحد ، للاستصحاب
المذكور .

(٨) وهو شرب الخمر .

(٩) « من لا يحضره الفقيه » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٨ . الجزء ٣ . ص ٢٦
الحادي ث ٣ .

قال المصنف في الشرح (١) : عايهما فتوى الاصحاب ولم اقف فيه (٢)
على مخالف ، لكن العلامة جمال الدين بن طاووس قال في الملاذ : لا اضمن
درك طريقه (٣) . وهو مشعر بالتوقف (٤) ، وكذلك العلامة استشكل
الحكم في القواعد من حيث إن القبيء وان لم يتحمل الا الشرب ، الا أن
مطلق الشرب لا يوجب الحد ، لجواز الاكراه . ويندفع (٥) بان الاكراه
خلاف الاصل ، ولأنه لو كان كذلك (٦) لادعاه ، ويلزم من قبول الشهادة

ولا يخفى : ان الحديث في المصدر وارد في حق « عثمان بن مظعون » بدل
« الوليد » . ونص الحديث هكذا « وما قاعها حتى شربها » .

(١) هو كتاب « غاية المراد في شرح نكت الارشاد » .

وهو لشيخنا الفقيه الاعظم « الشهيد الأول » قدس سره . والمتن لفقيـه
الطائفة على الاطلاق آية الله « العلامة الحلي » عطر الله مرقدـه .

وهنـاك ذكر « الشهـيد » : ان « الامـام امير المؤمنـين » عليه الصـلاة والسلام
اجـرى الحـد عـلـى الـولـيد بـشـهـادـة اـحـد الشـاهـدـين عـلـى الشرـب ، وـالـآخـر عـلـى القـبيـء .
ويـوجـد فـي مـكـتبـتـنا : مـكـتبـة « جـامـعـة التـجـفـ الدـينـيـة » نـسـخـة مـنـ الكـتابـ خـطـيـة
نـفـيـسـة جـداـ بـالـخـطـ « الفـارـسيـ » المـسـمـيـ « نـسـخـ تـعـلـيـقـ » مـخـفـيـه « نـسـخـ تـعـلـيـقـ » تـارـيخـ
كـاتـبـتـها سـنة ١٠٤٧ .

(٢) أي في هذا الحكم وهو وجوب الحـد عـلـى من شـهـد الشـاهـدـين بـحـقـهـ
احـدـهـا بـشـرـبـ الخـمـرـ . وـالـآخـرـ بـالـقـبيـءـ .

(٣) أي لا اضمن صحة الحديث .

(٤) الى هنا كلام « شـيخـنا الشـهـيدـ الأولـ » قدـسـ سـرـهـ في « شـرحـ الـأـرشـادـ »

(٥) أي اشكال العـلـامـةـ .

(٦) أي لو كان الشـارـبـ مـكـرـهـاـ لـا دـعـاهـ وـقـبـلـتـ دـعـواـهـ .

كذلك (١) قبولاً لو شهدا معاً بالقيء . نظراً إلى التعليل المذكور (٢) . وقد يشكل ذلك (٣) بأن العمدة في الأول (٤) الاجماع كاً ادعاه ابن ادريس . وهو منفي في الثاني (٥) . واحتمال الاكراء يوجب الشبهة وهي تدرك الحد وقد علم ما فيه (٦) . نعم (٧) يعتبر امكان مجامعة القيء للشرب المشهود به ، فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة ، وآخر انه قاءها قبل ذلك ، او بعده ب ايام لم يحد ، لاختلاف الفعل (٨) ولم يقم على كل فعل شاهدان (٩) (ولو ادعى الاكراء قبل) ، لاحتماله في درء

(١) أحد الشاهدين شهد بالشرب . والآخر بالقيء .

(٢) وهو قول «الامام امير المؤمنين» عليه الصلاة والسلام : « وما قاءها حتى شربها » .

(٣) وهو قبول شهادة الشاهدين على القيء .

(٤) وهي شهادة احدهما على الشرب ، والآخر على القيء .

(٥) وهي شهادة الشاهدين على القيء . فالاجماع منفي فيه .

(٦) أي في احتمال الاكراء ، لأن خلاف الأصل الأولى في الانسان ، اذا اصل يقتضي عدم كون الشخص مكرهاً على الشرب ، والدليل على ذلك : انه لو كان كذلك لادعاه حتى لا يُخبرى عليه الحد . فعدم ادعاه دليل على عدمه .

(٧) استدراك عن اصل قبول شهادة الشاهدين في المسألة .

حاصله : انه لا بد في مثل هذه الشهادة ان تكون في وقت واحد بان يقول احدهما : رأيت زيداً يشرب يوم الخميس ، والآخر يقول : رأيته يقيء يوم الخميس ايضاً حتى تقبل شهادتها .

مخالف ما لو اختلفت كاً أفاده « الشارح » في الكتاب .

(٨) وهو الشرب والقيء في كل من الشهادتين .

(٩) لبعد الزمان بين الفعلين . وهما : الشرب . والقيء اذا احدهما =

عنه الحد ، لقيام الشبهة (اذا لم يكذبه الشاهد) بأن شهد ابتداء بكونه مختاراً ، او اطلق الشهادة بالشرب ، او القى ثم أكذبه في الاكراه لما ادعاه .

(و يُحَد معتقد حل النبيذ) المتتخذ من التمر (اذا شربه) ولا يُعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته درء القتل ، لاطلاق النصوص الكثيرة (١) ، بحمد شاربه كالخمر ، واولى بالحد لو شربه محرما له (٢) ولا يقتل ايضا كالمستحل (٣) (ولا يُحَد الجاهل بمحن الشروب) فاتفق مسکراً (او بتحریمه (٤) ، لقرب اسلامه) او نشوءه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحریمه ، والضابط امكانه (٥) في حقه .
 (ولا من اضطره العطش (٦) او) اضطر الى (اساغة اللقمة

= يشهد بالشرب في يوم الجمعة ، والآخر يشهد بالقبيء في يوم الخميس فتختلف الشهادتان . فلا يمكن الجمع بينهما .

(١) راجع « الكافي » الطبعـة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢١٤ . الحديث ٤ . اليك نصـه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام انه قال : في كتاب « علي عليه السلام » يُضرـب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين .

(٢) أي يعتقد أنه حرام .

(٣) أي كما لا يُقتل مستحل الشراب ، كذلك لا يُقتل .

(٤) أي جاهل بتحريم المسكر .

(٥) أي امكان عدم علم الشارب بحرمة المسكر .

(٦) أي ولا يُحـد من اضطرـه العطـش فاـقدم على شـرب المـسـكر . حـفـظـاـلـنـفـسـهـ . وـخـوـفـاـ منـالتـلفـ .

بالحمر) بحيث خاف التلف بدونه (١) .

(ومن استحل شيئاً من الحرمات المجمع عليها) من المسلمين بحيث علم تحرى بها من الدين ضرورة (كالميته ، والدم ، والربا ، ولحم الخنزير) ونكاح المحرم ، واباحة الخامسة (٢) والمعتدة (٣) ، والمطلقة ثلاثة (٤) (قتل ان ولد على الفطرة) لأنه مرتد. وان كان ملائياً استبي . فان تاب ، والا قتل ، كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه ، والا (٥) قبل منه . وبفهم من المصنف وغيره أن الاجماع (٦) كاف في ارتداد معتقد خلافه (٧) وان لم يكن معلوماً ضرورة . وهو (٨) يشكل في كثير من أفراده على كثير من الناس .

(١) أي بدون الشرب .

(٢) أي الزوجة الخامسة بالعقد الدائم .

(٣) أي اباحة العقد عليها وهي في العدة .

(٤) أي اباحة العقد على المطلقة ثلاثة من دون ان ينكحها زوج آخر بالعقد الدائم ، ثم يطاؤها قبلاً ، ثم يطلقها مختاراً ، ثم تعتد ، ثم ينكحها الزوج الأول بالعقد الجديد .

(٥) أي وان ادعى شبهة ممكنة في حقه قبلت دعواه ولم يقتل .

(٦) أي الاجماع بما هو اجماع من دون ان يبلغ حد الضرورة من الدين .

(٧) أي خلاف الاجماع القائم على تحرير الشيء وان لم يبلغ حد الضروري من الدين . فن اعتقد خلاف مثل هذا الاجماع يقتل . هذا ما يفهم من ظاهر عبارة « المصنف » .

(٨) أي ويشكل ما يفهم من ظاهر عبارة « المصنف » : من ان مخالف الاجماع وان لم يبلغ حد الضروري من الدين يقتل ، لان اكثراً افراد الاجماع لم يصل الى كثير من الناس . اللهم لا القليل منهم .

(ومن ارتكبها (١) غير مستحل) لها (عَزْرٌ) ان لم يحب (٢)
الحد كالزنا والخمر (٣) ، والا (٤) دخل التعزير فيه . وامثلة المصنف
مستغنية عن القيد (٥) وان كان العموم (٦) مفتقرآ اليه (ولو انفذ الحكم

= فإذا لم تصل افراد الاجماع الى كثيرون من الناس كيف يمكن الحكم على من اعتقاد
خلاف مثل هذا الاجماع الذي لم يبلغ حد الضروري من الدين ، مع الاحتياط التام
الاكيده في حفظ النقوس ، وعدم اراقة دمائهم .

(١) أي المحرمات التي قام الاجماع على حرمتها .

(٢) أي ان لم يوجد ما ارتكبه الحد . فانه لو اوجب الحد لا يعزر .
بل يحد كالزنا وشرب الخمر ، فانهما موجبان للحد . الأول مائة سوط ،
والثاني ثمانين سوطاً .

(٣) مثلاً للمنفي . حيث إنها موجبان للحد كما عرفت آنفاً .

(٤) أي وان اوجب ما ارتكبه الحد دخل التعزير في الحد . بمعنى ان المرتكب
حيثنه يحد ، لا انه يعزر . فلا يجمع في حق المرتكب بين الحد والتعزير . كما انه
يجمع بينها في حق القائل لشخص : أُمُّك زانية ، لأن الحد لاجل الام التي نسب
الزنا اليها . والتعزير لاجل الرجل .

(٥) وهو قول « الشارح » : ان لم يحب الحد .

(٦) وهو قول « المصنف » : ومن ارتكبها غير مستحل عَزْرٌ .
أي وان كان عموم قول المصنف محتاجاً الى القيد الذي ذكره الشارح وهو
« ان لم يحب الحد » .

هذا اذا ارجعنا الضمير في ومن ارتكبها الى المحرمات .

واما اذا ارجعناه الى الأمثلة المذكورة في قوله : « كالميتة ، والدم ، والربا ،
ولحم الحنطير » فلا عموم في المقام حتى نحتاج الى القيد المذكور وهو ان لم يحب الحد

الى حامل لاقامة حد فاجهضت) (١) اي اسقطت حملها خوفاً (فديته) اي دية الجنين (في بيت المال) ، لانه من خطأ الحكم في الاحكام وهو (٢) محله (وقضى علي عليه السلام في مجھضة خوفها عمر) حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد : ان دية جنينها (على عاقلته) (٣) اي عاقلة عمر ،

(١) اي اسقطت الجنين قبل إجراء المحد عليها .

(٢) اي بيت المال محل تدارك اخطاء الحكم .

(٣) « بحار الأنوار » الطبعة القديمة . « طبعة الكمباني » سنة ١٣٠٢ الجلد ٩ .
ص ٤٨٣ . اليك نص الحديث .

وروى أنه استدعا امرأة كان يتحدث عندها الرجال . ففاجأها رسله ففزعـت وارتاعت وخرجـت معهم فامـلـصـت ووـقـع إـلـى الأـرـض ولـدـهـا يـسـتـهـلـ . ثم مات فبلغ ذلك « عمر » فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسائلـمـ عنـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ .

فـقاـلـواـ باـجـمـعـهـمـ : نـراكـ مـؤـدـبـاـ وـلـمـ تـرـدـ إـلـاـ خـبـرـاـ وـلـاشـيـءـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ . وـأـمـيرـ المؤـمـنـينـ جـالـسـ لاـيـتـكـلـمـ .

فـقاـلـ لهـ « عمرـ » : ماـعـنـدـكـ فـيـ هـذـاـ يـاـ « أـبـاـ الحـسـنـ » .

فـقاـلـ : لـقـدـ سـمـعـتـ ماـقـالـواـ .

قالـ : فـاـعـنـدـكـ اـنـتـ .

قالـ : قـدـ قـالـ القـومـ ماـسـمـعـتـ .

قالـ : اـقـسـمـتـ عـلـيـكـ لـتـقـولـنـ ماـعـنـدـكـ .

قالـ : انـ كـانـ القـومـ قـارـبـوـكـ فـقـدـ غـشـوـكـ ، وـانـ كـانـواـ اـرـتـأـوـاـ فـقـدـ قـصـرـواـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـاـقـلـتـكـ ، لـأـنـ قـتـلـ الصـبـيـ خـطـأـ تـعـلـقـ بـكـ .

فـقاـلـ : اـنـتـ وـالـلـهـ نـصـحـتـيـ مـنـ بـيـنـهـمـ وـالـلـهـ لـاتـبـحـ حـتـىـ تـجـرـيـ الـدـيـةـ عـلـىـ بـنـيـ عـدـيـ . فـقـعـلـ ذـلـكـ « اـمـيرـ المؤـمـنـينـ » عـلـيـهـ السـلـامـ .

لأن في بيت المال (ولا تنافي بين الفتوى) تكون صدوره (١) عن انفاذ الحاكم في بيت المال ، (والرواية) (٢) ، لأن عمر لم يكن حاكماً شرعاً وقد تسبب بالقتل خطأ ف تكون الديمة على عاقلته ، او (٣) لأن عمر لم يرسل إليها بعد ثبوت ما ذكر عنها . ولعل هذا (٤) اولى بفعل على عليه السلام = «بيان» املصت : القت المرأة ولدها ميتاً ، وقاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن . قوله : وان كانوا ارتاؤا . أي قالوا ذلك برأيهم ، وظنوا انه حق فقد قصروا في تحصيل الرأي ، وبيان الحكم .

اقول : ذهب الى ما دل عليه الخبر « وهو كون الديمة على عاقلته » ابن ادريس وجماعة من اصحابنا .

وذهب الاكثر الى وجوب الديمة في بيت المال .

وقد اشار « الغزالى » الى ذلك في الاحياء عند قوله : وجوب الغرم على الامام اذا كان كما نقل من اجهاض المرأة جنينها خوفاً من « عمر » . انتهى كلام « صاحب البحار » قدس الله نفسه .

(١) أي صدور الاجهاض كان بحكم « عمر » بعد ان بلغه القوم من فعل المرأة . ففتوى الأصحاب تصرح بكون دية الجنين في « بيت المال » .

(٢) أي وبين الرواية المشار اليها في الهاامش رقم ٣ ص ٢١٤ . حيث إنها تصرح بكون الديمة على العلاقة أي عاقلة « عمر » فيحصل التنافي بين فتوى الأصحاب ، وبين الرواية . فكيف الجمع بينها ؟

(٣) وجه ثان لعدم المนาفة بين فتوى الأصحاب ، والرواية . وحاصله : أن « عمر » لم يرسل خلف المرأة الفاجرة بعد ان ثبت عليها ما نسب إليها . فيكون هو السبب في إجهاضها خطاء فلا تتعاقب الديمة « ببيت المال » اذن يرتفع التنافي بين الفتوى ، والرواية على الوجهين .

(٤) أي الوجه الثاني « وهو عدم ارسال عمر خلف المرأة » بعد ان ثبت -

لأنه (١) ما كان في وقته يتجاهر بمعنى الاول (٢)، ولا كان يُقبل ذلك (٣)
منه . خصوصاً بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله عليه السلام (٤) : ونسبة (٥)
= ما نسب إليها اولى وانسب بفعل الامام « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام
حيث حكم بكون الديبة على العاقلة ، لافي بيت المال ، لأن « عمر » هو المسبب في الإجهاض
خطاء فلا تكون الديبة في بيت المال .

(١) تعليل لكون الوجه الثاني اولى وانسب بحكم الامام عليه الصلاة والسلام
حيثما كان ممكناً في عهد خلافة « عمر » ان يتتجاهر بعدم شرعية حكمته ، لأنه كان
في تقية ولا يعكّنه إبداء ذلك ، لأن تقوم قيامة القوم ولربما قُتيل صلوات الله وسلامه
عليه لو اظهر ذلك .

(٢) أي بمعنى الوجه الأول وهو عدم شرعية حكومة « عمر » .

أي الوجه الثاني انساب واولى من الوجه الأول .

(٣) أي لا يُقبل من الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : ان حكومة
« عمر » لم تكن شرعية .

هذا تأييد لكون الوجه الثاني اولى وانسب من الوجه الأول .

(٤) أي افى جماعة من الصحابة بخلاف ما افى به الامام عليه الصلاة
والسلام حين ان قال : « ان دية جنinya على عاقلته » كما عرفت في الرواية المشار إليها
في الخامسة رقم ٣٢١٤ عند قولهم بأجمعهم : « نز المؤدبأ لم ترد إلا خيراً ، ولا شيء
عليك في ذلك » . أي نرى نحن الصحابة ان تؤدِّ الديبة بدل هذه الإجهاض . والديبة
من بيت المال :

اذن كيف يمكن للامام عليه الصلاة والسلام ان يتتجاهر بعدم شرعية
حكومة عمر .

(٥) بالجر عطفاً على مدخله « بعد » أي خصوصاً بعد نسبة الامام
عليه السلام الجهل الى الصحابة . والغش وعدم النصح للم الخليفة . فكيف يمكنه =

ایاهم الى الجهل ، او الغش ، وتعليقه (١) بكونه قد قتله خطأ .
 (ومن قتله الحد ، او التعزير فهدر) بالسكون اي لا عوض لنفسه ،
 سواء كان لله ام لآدمي ، لانه (٢) فعل سائع فلا يتعقبه الضمان ، ولحسنة
 الخلبي عن الصادق عليه السلام ایما رجل قتله الحد ، او القصاص فلا دية
 له (٣) ، و«ای» (٤) من صبغ العموم ، وكذا «الحد» (٥) عند بعض الاصوليين .

= اظهار عدم مشروعية حكمة «عمر» .

فهذا المعنى تأيد آخر للوجه الثاني وانه أولى وانسب من الوجه الأول .
 وكلمة «ایاهم» منصوبة على المفعولة .

(١) بالجر عطفاً على مدخول «بعد» اي خصوصاً بعد تعلييل الامام عليه
 الصلاة والسلام ان دينه على عاقلته : بكون «عمر» قد قتل الولد خطأ بقوله :
 «لان قتل الصبي خطأ تعاق بك» .

وهذا تأيد آخر على انسبية الوجه الثاني من الوجه الأول .

فتتحقق من مجموع ما ذكر : ان الوجه الاول وهو «عدم شرعية حكمة
 عمر» لا يصلح ان يكون تعليلاً لكون الدية على عاقلته .

ومرجع الضمير من بكونه : «عمر» ومن قد قتله «الجني» .

(٢) اي لان إجراء الحدود فعل جائز شرعاً «البارى عز وجل» .

(٣) «الاستبصار» طبعة «التاجف الأشرف» سنة ١٣٧٦ . الجزء ٣
 من القسم الثاني . ص ٢٧٨ - ٢٧٩ . الحديث ١ .

(٤) اي كلمة «ای» في قوله عليه السلام : «ايمما رجل قتله الحد والقصاص
 فلا دية له» .

(٥) اي كلمة «الحد» في قوله عليه السلام : «ايمما رجل قتله الحد»
 تفيد العموم عند بعض الاصوليين ، لانها محللة بالألف واللام .

(وقيل) : يضمن (في بيت المال) . وهذا القول (١) مجمل قائلًا ، ومحلا ، ومضمونا فيه . فان المفید قال : يضمن الامام دية المحدود للناس ، لما رُوي أن علياً عليه السلام كان يقول : من ضربناه حدا من حدود الله فات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فات فان ديته علينا (٢) . وهذا القول (٣) يدل على ان الخلاف في حد الناس ، وان الضمان في بيت مال الامام ، لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار : الديمة في بيت المال (٤)

(١) أي القول بأن الديمة في بيت المال مجمل من حيث القائل ، لانه لم يعرف القائل به . ومجمل من حيث المخل ، لانه لم يعرف محل الضمان هل هو في بيت المال ام في بيت مال الامام عليه السلام ؟ ، ومجمل من حيث المضمن فيه ، لانه لم يعرف ان المضمن فيه من حقوق الله ام من حقوق الناس .

(٢) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩ . الحديث ٣.

(٣) أي قول «شيخنا المفید» رضوان الله علیه : «يضمن الامام دية المحدود للناس» يدل على ان اختلاف الفقهاء ائماً هو في الحد الذي يجرى في حقوق الناس كالقصاص اذا مات المحدود بسيبه .

فهنا اختلفوا في أن دية المقتول هل هو في بيت مال المسلمين ام في بيت مال الامام ؟ .

واما حقوق الله فان الفقهاء لم يختلفوا فيها ، بل هم متفقون على ان المحدود اذا مات بحقوق الله ليس له دية ، لا في بيت مال المسلمين ، ولا في بيت مال الامام .

(٤) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩ . اليك نص ما قاله «الشيخ» في المصدر بعد ذكره «حسنة الحلبی» المشار اليها في الهاشم رقم ٣ ص ٢١٧ في قوله عليه السلام : «إِنَّمَا رَجُلَ قَتْلَهُ الْمَحْدُودُ وَالْقُصَاصُ فَلَا دِيَةُ لَهُ» وبعد ايراده رواية =

بِعْدَ (١) بَيْنَ الْأَهَادِيثِ ،

= أُخْرَى يَعْصِمُونَ الْحَسْنَةَ عَنْ « زَيْدَ الشَّحَامَ » .

قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقَصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ ؟

فَقَالَ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُفْتَنْ مِنْ أَحَدٍ . وَمَنْ قَتَلَهُ الْمَحْدُوفُ فَلَا دِيَةُ لَهُ .

وَهَذَا نَبْرَانُ وَرَدَا عَامِينَ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَخْصِصَهَا بَأْنَ نَقْوَلُ : إِذَا قَتَلَهُ حَدٌّ
مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَلَا دِيَةُ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَإِمَّا إِذَا مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدُودِ الْأَدَمِينَ كَانَتْ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . يَدْلِيلُ

عَلَى ذَلِكَ :

مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مِنْ ضَرَبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ
فَاتَّ فَلَا دِيَةُ لَهُ عَلَيْنَا ، وَمِنْ ضَرَبَنَا حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَاتَّ دِيَتُهُ
عَلَيْنَا . « انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ » .

وَقَدْ ذَكَرَ نَاهِيَّاً بِنَاهِيَّاً لِيَعْلَمُ الْقَارِيُّ « الْكَرِيمُ كُثُرَةُ حِرْصِنَا ، وَوَلْعَنَا ، وَشَوْقَنَا الْأَكِيدُ
بِتَفْسِيرٍ وَتَوْضِيْحٍ عَبَارَاتِ الْكِتَابِ الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْجَمِيلَاتِ .

(١) أَيُّ الشَّيْءُ الَّذِي حَمَلَ الشَّيْخُ عَلَى تَخْصِيصِ الْخَبَرِيْنِ الْعَامِيْنِ الْمَذَكُورِيْنِ
فِي الْهَامِشِ رقم ٤ ص ٢١٨ بِالْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذَكُورِ فِي نَفْسِ الْهَامِشِ اِيْضًا :
هُوَ الْجَمِيعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَهَادِيْثِ الْمُذَكُورَةِ كُلُّهَا فِي نَفْسِ الْهَامِشِ الدَّالِّ بِعَصْبِهَا
عَلَى عَدَمِ الدِّيَةِ لِلْمَحْدُودِ الْمَقْتُولِ مُطْلَقاً ، سَوَاءَ كَانَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ أَمْ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِينِ
كَلِّ الْخَبَرِيْنِ الْعَامِيْنِ : حَسَنَةُ الْحَلَبِيِّ . وَرِوَايَةُ زَيْدِ الشَّحَامِ .

وَالْدَالِّ بِعَصْبِهَا عَلَى الدِّيَةِ لِلْمَقْتُولِ أَنْ كَانَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِينِ ، وَعَدَمِ الدِّيَةِ لَهُ
أَنْ مَاتَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ . كَخْبَرُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشَارِيْفِيِّ فِي الْهَامِشِ رقم ٤ ص ٢١٨ .
فَالْمَرْادُ مِنَ الْجَمِيعِ الْمَذَكُورِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : جَمِيعُ بَيْنِ الْأَهَادِيْثِ : هُوَ حَمْلُ
الْعَامِ الَّذِي هِيَ حَسَنَةُ الْحَلَبِيِّ وَرِوَايَةُ زَيْدِ الشَّحَامِ .

ويظهر من المبسوط : ان الخلاف (١) في التعزير ، وصرح به غيره . بناء على أن الحد مقدر ، والتعزير اجتهادي .

وفيه (٢) نظر ، لأن التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهد الذي يجوز فيه الخطأ . والحق أن الخلاف فيها (٣) معاً ، وأن عدم الضمان مطلقاً (٤) أوجه ، لضعف مستمسك الضمان (٥) :

(ولو بان فسوق الشهود) بفعل يوجب القتل (بعد القتل ففي بيت المال) : مال المسلمين ، دية المقتول (لأنه (٦) من خطأ الحاكم) ولا ضمان على الحاكم ، ولا على عاقلته .

= على الخاص وهي رواية الحسن بن محبوب . وقد اشير الى الكل في الاماش رقم ٤ ص ٢١٨ .

(١) أي ان اختلاف الفقهاء في ضمان دية المقتول وعدم الضمان ، إنما هو في التعزير هل ديتها في بيت مال المسلمين ام في بيت مال الامام ؟ .
لا في الحد ، فان المحدود لو مات به ليست له دية مطلقاً ، سواء كان الموت في حقوق الله ام في حقوق الآدميين .

(٢) أي في إثبات الدية على المقتول بالتعزير .

(٣) أي الخلاف حاصل في الضمان ، سواء قتل بالحد ام بالتعزير .

(٤) سواء كان الحد في حقوق الله ام في حقوق الناس ، سواء كان حداً ام تعزيراً .

(٥) وهي الرواية المروية عن « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام المشار إليها في الاماش رقم ٤ ص ٢١٨ ، لأن في طريقها « الحسن بن صالح الثوري » وهو غير امامي ومنزوك العمل فيما يختص بروايته .

(٦) أي قتل المحدود .

(الفصل الخامس . في التسيرة)

(وينتقل الحكم) وهو هنا القطع (بتسيرقة البالغ العاقل) المختار (من الحرز (١) بعد هتكه) وازالته (٢) (بلا شبهة) موهمة للملك عارضة للسارق (٣) ، او للحاكم (٤) ، كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه (٥) باطناً بأنه ليس ملكه (رب دينار) ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة (او) مقدار (قيمته) (٦) كذلك (٧) (سراً) من غير شعور المالك به (٨) مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) اي ولد السارق (٩)

(١) بالكسر : الموضع الحصين . أي المكان الذي يحفظ فيه المال الغالي والثمين من صندوق وغيره من أماكن الحرز .

(٢) أي بعد ازالته عن المكان الحصين .

(٣) كما لو اعتقاد بشبهة الملكية ان المال الحرز في المكان ملكه .

(٤) أي شبهة الملكية تكون عارضة للحاكم بأن يعتقد المسروق مال السارق في هاتين الصورتين لا تقطع بد السارق .

(٥) أي مع علم السارق بأن المدعى خلاف الواقع ، ولكن الشبهة عرضت للحاكم بهذه الدعوى . والحدود تدرء بالشبهات .

(٦) أي تكون قيمة المسروق مقدار رب الدينار من الذهب الخالص .

(٧) أي سرقة المال المساوي لرب الدينار ذهب لابد ان تكون من الحرز وبعد هتكه ، وان لا تكون السرقة لشبهة موهمة عارضة للسارق ، او للحاكم كما عرفت في الامانش رقم ٤ - ٣ .

(٨) أي بالسارق ..

(٩) سواء كان مال الولد تحت تصرفه ام تحت تصرف الولد .

(ولا) مال (سيده) (١) ، وكونه (غير مأكول في عام سنت) (٢)
بالناء الممدودة وهو الجدب والمحاجعة ، يقال : استن القوم اذا اجدبوا (٣)
فهذه عشرة قيود . قد اشار الى تفصيلها بقوله : (فلا قطع على الصبي
والمحنون) (٤) اذا سرقا كذلك (٥) (بل التأديب) خاصة وإن تكررت
منها السرقة ، لاشتراط الحد بالتكليف (٦) .

وقيل : يُعفى عن الصبي اول مرة ، فإن سرق ثانيةً ادب ، فإن عاد
ثالثاً حُكِّتَ انامله حتى تُدمي ، فإن سرق رابعاً قُطعتَ انامله ،
فإن سرق خامساً قُطع (٧) كما يُقطع البالغ :

ومستند لهذا القول (٨) اخبار كثيرة صحيحة (٩) وعليه الاكثر ،

(١) بان يكون السارق ملأو كما يسرق مال مولاه .

(٢) بفتح السين وكسر النون من استن يُسِنْتُ .
يقال . عام سِنْتَ . أي عام قحط وجدب .

(٣) من الجدب وهو القطع . يقال : اجدب المكان أي يدست الأرض
من عدم المطر .

(٤) فالصبي خارج بالقيد الأول وهو البلوغ . والمحنون خارج بالقيد الثاني
وهو العقل .

(٥) أي من مكان محرز من دون شبهة موهمة للملك .

(٦) فلا حد على الصبي والمحنون .

(٧) أي الصبي .

(٨) وهو التفصيل بين سرقة الصبي في المراحل المذكورة .

(٩) راجع « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ . الاحاديث . اليك نص الحديث ٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يُعفى عنه مرة ، وان =

ولا بُعد في تعين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب ، لكونه (١) لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض افراده (٢) .

ولو سرق الجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعرض الجنون .
واحرزنا بالاختيار (٣) عما لو أكره على السرقة فانه لا يقطع . وشمل اطلاق الشرطين (٤) الذكر والانثى ، والحر والعبد إلا على وجه يأتي (٥) ، وال بصير والاعمى ، والمسلم والكافر ، مسلم وكافر (٦) اذا كان ماله محترماً (ولا) قطع (على من سرق من غير حرجن) كالصحراء ، والطريق والرحا (٧) والحمام ، والمساجد ، ونحوها من المواقع المتباة (٨)

عاد قطعت اقامله ، او حُكِّت حتى تُدمى ، وان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطعت اسفل من ذلك .

(١) أي تعين النوع الخاص .

(٢) أي في بعض افراد التكليف لضم المثلفات حين التلف قبل البلوغ وقصاص الجنایات . فان الصبي هنا يشارك البالغ في الضمان ، لكن الأداء يكون بعد البلوغ ، بخلاف البالغ فإن الاداء وقت الالتفاف .

(٣) فان قيد الاختيار كان من الشارح حيث قال : مختاراً .

(٤) وهما : البلوغ . والعقل .

(٥) كما لو سرق من مال الغنيمة .

(٦) أي سواء كان المال المسروق مسلماً أم لكافر .

(٧) مؤنة وهي الطاحونة .

والمراد منها هنا : بيت الرحاء لانفسها وان لم يكن قطع لسرقتها ايضاً .

(٨) من نَوَّبَ بمعنى الرجوع مرة بعد اخرى . يقال : ناب اليه أي رجع .

= مرّة بعد مرّة .

والمأذون في غشianها (١) مع عدم مراعاة المالك ماله (٢) (ولا من حرز) في الأصل (بعد ان هتكه غيره) بان فتح قفله ، او بابه ، او نقب جداره فأخذ هو . فانه لا قطع على احدهما ، لأن المُهَتَّك (٣) لم يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز (ولو تشاركا في المثلث) بان نقباه ولو بالتناوب عليه (فأخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة) ، لصدق هتكه الحرز (٤) وسرقه منه ، دون من شاركه في المثلث (٥) . كما لو افرد به (٦) (ولو اخراجاه معًا قطعا) اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا ، وإلا فلنبلغ نصبيه النصاب (٧)

= المراد من الموضع المتباة هنا : الاماكن العامة المفتوحة لكافة الناس والمهيئة للتردد الكبير كالحسينيات . والمعامل . والنوادي .

(١) المراد منه هنا : الاتيان الى المكان والدخول فيه .

(٢) القيد راجع الى الجميع . أي اذا لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته او من نصبه المالك .

(٣) لم نعثر على اتيان هذه المادة من باب الافعال في كتب اللغة التي بأيدينا لكن جاءت من باب التفعيل فالكلمة هنا اسم فاعل من باب التفعيل .

وزان مُقسّم . مُطهّر . مُكذب .

(٤) وان كان المثلث بنحو الشركـة .

(٥) فانه لا يصدق عليه انه سرق من الحرز ، وان صدق عليه انه هتك الحرز .

(٦) أي كما لو افرد السارق بالمثلث والسرقة فهو مثال من اشتراك بالمثلث واستقل بالسرقة .

(٧) وهو ربع دينار ذهب خالص ، او قيمته .

وإن بلغ المجموع نصابين فصاعداً (١) على الأقوى (٢) .
وقبل : يكفي باوغ المجموع (٣) نصاباً في قطع الجميع ، لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع . وهو ضعيف . ولو اشتركا في المثلث ثم أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب فأدخل الآخر بيده وأخرجه قطع (٤) ، دون الأول (٥) ، وبالعكس (٦) لو أخرجه الأول إلى خارجه فأمره فحمله الآخر .

ولو وضعه في وسط النقب ، أو الباب فأخذه الآخر . ففي قطعها ، أو عدمها؟ وجهاً . أبودهما الثاني (٧) ، لانفاء الاتساع من الحرج فيها .

ووجه الأول (٨) تحققه (٩)

(١) بان أخذ أحد السارقين نصاباً ونصف نصاب . والثاني لنصف نصاب فحيث تقطع يد صاحب النصاب ونصف نصاب ، دون السارق لنصف نصاب .
(٢) دليل على ان هناك قول آخر وهو قطع بكل واحد من السارقين .
(٣) أي يكون المجموع النصيبين نصاباً واحداً بان أخذ كل واحد منها بعض النصاب فبلغ المجموع نصاباً واحداً .

(٤) أي الأخير وهو الذي ادخل بيده .

(٥) وهو الذي أخرجه إلى قرب الباب .

(٦) أي وقطع يد الأول لو أخرج المال إلى خارج الباب فسرقه الآخر .
فهنا تقطع يد الأول ، دون الآخر .

(٧) أي عدم القطع .

(٨) وهو قطع بكل واحد من السارقين .

(٩) أي تحقق الاتساع من الحرج من كليهما .

هذا اذا اشتركا في المثلث . واما اذا لم يشترك احدهما في المثلث فليس عليه القطع .

منها بالشركة كتحقق المثلث بها (١) (ولا مع توهم الملك) او الحال ظهر غير ملك وغير حلال كما لو توهمه ماله ظهر غيره ، او سرق من مال المدين الباذل بقدر (٢) ماله معتقداً اباحة الاستقلال بالمقاصة . وكذا لو توهم ملكه للحرز (٣) ، او كونها (٤) او احدهما (٥) لابنه . (ولو سرق من المال المشترك ما يظننه قدر نصبيه) ، وجواز مباشرته (٦) القسمة بنفسه (فزاد (٧) نصاباً فلا قطع) للشبهة (٨) كتوهم الملك ظهر عدمه فيه (٩) .

(١) أي بالشركة بمعنى أنها يكونان شريكين في المثلث .

(٢) الجار والمجور متعلق بقوله : « او سرق » . أي سرق بقدر طلبه من المدين الباذل دينه للدائنين .

(٣) بان اعتقاد شخص ان الحرز ملك له فجاء وشك الحرز وخرج المال منه فهنا لاتقطع يده ، لأنه يظن ان له التصرف في نحوهذا المال وان كان التصرف موجباً للضمان .

(٤) أي الحرز والمال .

(٥) أي الحرز فقط ، او المال فقط .

(٦) أي صحة مباشرة السارق قسمة المال المشترك بينها بنفسه من غير مراجعة الشريك ، او طلب رضاه . أي يتوجه جواز مباشرة القسمة بنفسه . راجع كيفية القسمة واحكامها « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء ص ١١٣ عند قول « المصنف » : القول في القسمة . . .

(٧) أي ما اخذه زاد عن نصبيه بمقدار النصاب المقرر في القطع .

(٨) أي لشبهة اخلٌ فيها يأخذه وان زاد ما اخذه عن مقدار نصبيه مع ظنه انه مقدار نصبيه .

(٩) أي فيها اخذه . فلا قطع هنا ، كما لا قطع هناك .

اجع ، بل هنا (١) اولى . ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك (٢)
قطع ان بلغ نصيب الشريك (٣) نصابة ، ولا فرق بين قوله (٤) القسمة
وعدمه على الاقوى .

(وفي السرقة) اي سرقة بعض الغائبين (من مال الغنيمة) حيث
يكون له نصيب منها (٥) (نظر) منشؤه اختلاف الروايات . فروى (٦)
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل

(١) اي في صورة اشتراك السارق مع شريكه .

وجه الاولوية : ان السارق الشريك حيث يأخذ الرائد عن مقدار نصيبه اغا
هو لاجل اعتقاده ان بعض ما اخذته له ، فيظن ان المقدار الزائد حين الاخذ
كان من ماله ، ثم تبين انه ليس له ، إما لظهور ذلك له ، او لاثبات البينة على ذلك
من شريكه فالسارق الشريك مع شريكه ملك ما ، بخلاف الصورة الاولى وهي
لو سرق بظنه انه ماله فظهر انه ليس له اي مال .

هذه الاولوية تظهر من كلمات « الشارح » ، لكن للمناقشة فيها مجال .

(٢) اي بالسرقة .

(٣) اي الشريك السارق . وكذا لو لم يبلغ نصيبه النصاب فسرق بمقدار
النصاب ظنا منه ان هذا المقدار نصيبه فتقطع يده كالسابق .

(٤) اي قبول المال المسروق المشترك بينها القسمة ، وبين عدم قبول المال
المشترك القسمة كمضراعي الباب ، وكفردي الحذاء ، ومجلدات الكتب .

(٥) اي نصيب من الغنيمة .

راجع تفصيل ذلك في « الجزء الثاني » من طبعتنا الحديثة « كتاب الجهاد »
ص ٤٠٠ الفصل الثالث في الغنيمة .

(٦) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٣ . الحديث .

أخذ بيضة من المغم فقال : أني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك^(١) . وروى^(١) عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغم . وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال : يُنظر كم الذي نصبيه ؟ فاذا كان الذي اخذ اقل من نصبيه عزّر ودفع اليه تمام ماليه ، وإن كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه^(٢) ، وإن كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع^(٣) ، وهذه الرواية^(٤) اوضح سندًا من الاولين^(٥) ، واوفق

(١) «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨هـ . الجزء ١٨ . ص ٥١٨ . الحديث ٣.

والمراد من البيضة هنا الخوذة وهي آلة من آلات الحرب تقي الرأس في الحرب .

(٢) لا يخفى ان مراده عليه السلام لا شيء عليه أي لا قطع عليه بقرينة ما يأتى
بعده في كلامه عليه السلام

ولا يصح ان يكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه شاملًا للتعزير ، كيف
وفي الاقل يجب التعزير .

(٣) أي اذا اخذ ازيد من مقدار نصبيه وكان الزائد يبلغ النصاب
فقطع يده .

هذه هي القرينة التي اشرنا إليها في المامش رقم ٢ . بقولنا : يقرينة ما
يأتي في كلامه عليه السلام والرواية مذكورة في «التهذيب» طبعة النجف الاشرف
سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٠٦ . الحديث ٢٧ .

(٤) وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في المامش رقم ٣ .

(٥) وهما : رواية «محمد بن قيس» المشار إليها في المامش رقم ٦ ص ٢٢٧ .
ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المشار إليها في المامش رقم ١ .

بالأصول (١) . فإن الأقوى أن الغام (٢) يملك نصيبيه بالحيازة (٣) فيكون شريكًا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريلك في توهيه حل ذلك (٤) ، وعدهم وتقييد القطع (٥) بكون الزائد بقدر النصاب . فلو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك (٦) ، ولو قلنا بان الملك لا يحصل إلا بالقسمة أتجه القطع مطلقاً (٧)

(١) اي بالقواعد الفقهية المقررة عند الامامية . وقد اشار « الشارح » رحمه الله الى جهة كون رواية « عبد الله بن سنان » اوفق بالقواعد الفقهية بقوله : فان الأقوى أن الغام يملك نصيبيه .

(٢) المراد من الغام هنا : احد افراد جيش المسلمين الذين حضروا القتال وغنمو . وليس المراد منه المستوى على شيء من الغنائم .

(٣) سواء كان الفرد من الجيش استولى بنفسه على شيء ام لا ، بل غيره من افراد الجيش كان مستوليا عليه .

ولا يخفى ان الذي يظهر من عبارة « الشارح » رحمه الله : ان الفرد من جيش المسلمين ائماً يكون ذا حصة من الغنيمة اذا كان بنفسه مستوليا على الغنيمة . ولكن ليس كذلك ، بل هو اعم من ذلك كما ذكرناه آنفاً وقد مررت الاشارة الى ذلك في الهاشم رقم ٢ .

(٤) في قول « المصنف » رحمه الله : « ولو سرق من مال الشريلك » الى آخره وما علق الشارح على كلامه .

(٥) اي قطع يد السارق الشريلك .

(٦) اي لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمة .

(٧) اي من غير اعتبار التفصيل السابق وهو ان كان المسروق بقدر حصته او اقل فلا تقطع يده ، واما اذا كان ازيد من حصته وبلغ قدر النصاب تقطع ، بل تقطع يده اذا باغ ما سرقه نصاباً .

مع بلوغ الجموع نصاباً ، والرواية الثانية (١) تصلح شاهداً له . وفي الحال (٢) ما للسارق فيه حق كيّت المال (٣) . ومال الزكاة . والخمس (٤) نظر ، واستقرب العلامة عدم القطع (٥) (ولا فيها نقص عن ربع دينار ، ذهباً خالصاً مسكوناً) بسكة المعاملة عيناً ، او قيمة على الاصح .

(١) وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام المشار إليها في الهاشم رقم ١ ص ٢٢٨ .
تصلح شاهداً لهذا المعنى وهو عدم تملك الغنيمة بالحيازة ، بل لابد من القسمة في التملك .

والدليل على ذلك : امر الإمام « امير المؤمنين » عليه الصلة والسلام بقطع يد سارق البيضة من الغنيمة .

ولا يخفى : ان قطع الامام يد سارق البيضة يتحمل ان يكون ما سرقه اكثر من نصبيه وكان بمقدار النصاب ، لا سيما بعد ملاحظة الرواية الأولى وهي رواية محمد بن قيس عن « الامام الباقر » عليه السلام الدالة على عدم قطع يد السارق من الغنيمة . حيث إن له شركة . وقد اشير إليها في الهاشم رقم ٦ ص ٢٢٧ .

فالجمع بين هاتين الروايتين يقتضي كون ما سرقه ازيد من حد النصاب . وهذا الجمع موافق للرواية الثالثة وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ٢٢٨ في قوله عليه السلام : « وان كان اخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع » .

(٢) أي وفي الحال المال الذي للسارق حق فيه بالغنيمة .

(٣) وهو الذي تجتمع فيه جميع الحقوق الشرعية من الركوات والجبایات والفنائم .

(٤) لو سرقها من مالكها ، او الجاني .

(٥) أي قطع اليد .

- وفي المسألة (١) أقوال نادرة : اعتبار دينار (٢) . وخمسه (٣) . ودرهين (٤) . والأخبار الصحيحة دلت على الاول (٥)
- (١) أي في مسألة قطع يد السارق .
- (٢) هذا من الأقوال النادرة .
- (٣) أي اذا بلغ المسروق **خمس** الدينار . وهذا ايضاً من الأقوال النادرة .
- (٤) أي اذا بلغ المسروق درهين . وهذا ايضاً من الأقوال النادرة . وبهذه الأقوال وردت روايات .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٣ - ٤٨٦ . الأحاديث .

فبناء على هذه الأقوال تقطع يد السارق . لكن العمل بالمشهور وهو بلوغ مال السرقة ربع دينار ، او قيمته .

(٥) وهو قطع يد السارق اذا بلغ مسروقة ربع دينار ذهب خالص مسكونك .
راجع نفس المصدر ص ٤٨٢ الى ص ٤٨٧ . اليك نص بعضها عن محمد بن مسلم قال : قلت «لابي عبد الله» عليه السلام في كم يقطع السارق ؟

قال : في ربع دينار .

قال : قلت له في درهين .

قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

قال : قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ، وهل هو عند الله سارق .

فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق فهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار ، او أكثر . فلو قطعت ايدي السارق فيما اقل هو من ربع دينار لالفيت عامة الناس **مقطعين** .

الحديث ١ .

ولا فرق فيه (١) بين عين الذهب ، وغيره (٢) . فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم تبلغ قيمته قيمة المضروب فلا قطع ، ولو انعكس بان كان سدس دينار (٣) مصوغ قيمته ربعم دينار قطع على الاقوى . وكذا لا فرق بين علمه (٤) بقيمتها ، او شخصها ، وعدمه (٥) ، فاوجب (٦) المسروق فلساً ظهر ديناراً ، او سرق ثوباً (٧) قيمته اقل من النصاب ظهر مشتملاً على ما يبلغه (٨) ولو معه (٩) قطع على الاقوى ، لتحقق الشرط (١٠) ، ولا ينفع عدم القصد اليه (١١)

= وراجع نفس المصدر الحديث ٢ - ٥ - ٤ - ٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ . والحديث الثامن والتاسع ص ٤٨٥ . والحديث ٦٦ ص ٤٨٦ .

(١) أي في القطع .

(٢) أي غير عين الذهب . كما اذا كان المسروق من العروض فانه حينئذ يعتبر باوع قيمته ربع دينار ذهب خالص مسكون .

(٣) أي كان وزن المسروق سدس دينار . لكن بلغت قيمته ربع دينار .

(٤) أي علم السارق بقيمة المسروق ، او بشخصه .

(٥) أي عدم علم السارق بشخص المسروق ، او بقيمتها .

(٦) أي السارق ظن بان ما سرقه فلس .

(٧) أي ظن السارق ان ما سرقه ثوب .

(٨) أي ظهر ان ما سرقه تبلغ قيمته ربع دينار خالص . كما اذا كان المسروق مطرزاً من الابريسم .

(٩) أي ولو مع الثوب اي يبلغ مجموع ما يشتمله الثوب والثوب نفسه ربع دينار .

(١٠) وهو اخذ شيء يساوي ربع دينار ذهب من مكان محز .

(١١) أي الى سرقة ما يساوي ربع دينار .

لتحققه (١) في السرقة اجمالا . وهو (٢) كاف ، وله شهادة الحال بأنه لو علمه (٣) لقصده . وشمل اطلاق العبارة (٤) اخراج النصاب دفعة (٥) : متعدداً (٦) . وهو كذلك الا مع تراخي الدفعات . بحيث لا يعد سرقة واحدة ، او اطلاع المالك بينها (٧) فيفصل ما بعده ، وسيأتي حكماته لهذا المفهوم (٨) قوله مثنا بعدم اختياره (ويعتبر اتحاد الحرز) فلو اخرج (١) أي لتحقق ربع الدينار في هذه السرقة اجمالا . أي واقعاً في نفس الامر وان لم يعلم السارق بلوغه ربع دينار .

(٢) أي التحقق الاجمالي .

(٣) أي لو علم السارق بلوغ المسروق ربع دينار لقصد سرقته .

(٤) أي عبارة «المصنف» في أول الفصل الخامس عند قوله : ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه الى آخره مطلقة تشمل ما لو اخرج السارق النصاب دفعة واحدة ، ام دفعات متعددة .

(٥) أي دفعة واحدة سرق المال الذي بلغ النصاب .

(٦) أي دفعات متعددة سرق المال ، لكن الدفعات كانت في عملية واحدة لافي اوقات متعددة . فان الدفعات لو كانت في اوقات متعددة تعد سرقات متعددة كل واحدة موجبة اذا بلغت النصاب المعين وهو ربع دينار ذهب خالص .

(٧) أي بين الدفعات المتعددة . يعني ان السارق اكمل الربع بعد ان اطلع المالك على السرقة . فحينئذ ينفصل هذا المسروق الاخير عن السرقة الأولى ، ولا تنضم اليها . فلا تقطع يده ولو بلغ المجموع ربع دينار ، بل لا بد من بلوغ كل سرقة حد النصاب .

(٨) وهو اخراج النصاب من الحرز دفعـة واحدة ، او دفعات متعددة من غير فصل وتراخي بين الدفعات كما يفهم من عبارة «المصنف» المشار اليها في الخامـس رقم ٤ . فـان اطلاقها يـشمل هذا المفهـوم .

النصاب من حرزين لم يقطع (الا ان يشملها ثالث) (١) فيكونسان في حكم الواحد .

وقيل : لا عبرة بذلك (٢) ، للعموم (٣) (ولا في الماثك) للحرز (قهراً) اي هنكاً ظاهراً ، لانه لا يعد سارقاً ، بل غاصباً ، او مستلباً (٤) . (وكذا المستأمن) بالايذاع (٥) ، والإعارة (٦) ، والضيافة (٧) ، وغيرها (٨) (لو خان لم يقطع) ، لعدم تحقق المثلث (ولا من سرق من مال ولده) وان نزل (وبالعكس (٩)) وهو ما لو سرق الولد مال (١) بان يكون الحرز ان في حرز كبير كالصندوقين في « صندوق » كبير .

(٢) اي بالحاد الحرز : فان سرق من حرزين وبلغ النصاب قطعت يده .

(٣) اي لعموم الآية الشريفة في قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً يِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) من استَكَبَ يَسْتَلِبُ من باب الافتعال . بمعنى الاختلاس . والاختلاس : اخذ الشيء خفية من غير حرز .

ولكن « الشارح » رحمه الله استعمل الاستلاب بمعنى السلب والتزعزع . اي اخذ الشيء من مالكه قهراً وجبراً عليه .

(٥) اي الذي يودع عنده الشيء .

(٦) وهو الذي يستغير شيئاً ليستفيد منه .

(٧) اي الضيف الذي يستأمن على الفراش والأثاث التي تحت تصرفه ويحتاج الى اشغالها .

(٨) كالمستأجر والأجير الذي يستأجر للمخاططة والتجارة مثلاً .

(٩) الواو استثنافية وليس بعاطفة على ما قبلها .

والده وان علا (او سرت الام) مال ولدها (يقطع) كل منها ، لعموم الآية (١) خرج منه الوالد في البأي (٢) . وقال ابو الصلاح رحمه الله (٣) : لانقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب ، لأنها احد الوالدين ، ولا شراكمها في وجوب الاعظام . ونفي عنه في المختلف البمس ، والاصح المشهور (٤) والجذ للام كلام (٥) .

(١) التي ذكرت في المأمش رقم ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) اي الام والولد . فان الام لو سرقت من مال ولدها ، والاب لو سرق من مال والده قطعت يداهما ، لعموم الآية الكريمة المشار اليها في المأمش رقم ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) هو الشيخ الجليل الشيخ تقى الحلبى .

علم من اعلام الشيعة . ومفخرة من مفاخر الطائفة . عظيم الشأن . جليل القدر . فقيه . محدث .

كان معاصرآ « لشيخ الطائفة » وقرأ عليه وعلى « السيد المرتضى » قدس الله اسرارهم .

يروي عنه ابن البراج .

قال « الشهيد الثاني » قدس سره في حقه : الشيخ الفقيه السعيد . خليفة المرتضى في البلاد الحلبية .

له تقریب المعارف . البداية . شرح النخیرة . والکافی في الفقه . والبرهان على ثبوت الایمان .

نقل « الشهید الأول » قدس الله نفسه في شرح الارشاد في بحث قضاء الفائمة عنه ، ونسب اليه القول بالمضایقة .

(٤) وهو قطع يدها لو سرقت من مال ولدها .

(٥) أي تقطع يده لو سرق مال ولد بنته .

(وكذا) لا يقطع (من سرق المأكول المذكور) (١) في عام المخاعة (وان استوفى) باقي (الشرائط) (٢) لقول الصادق عليه السلام «لا يقطع السارق في عام سنت» (٣) يعني في عام مجاعة، وفي خبر آخر كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة (٤). وعن الصادق عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة الحُلْل في كل شيء بُؤكل مثل الخبز، واللحم، وأشبهه ذلك (٥). والمطلق في الأولين (٦)

(١) في اول الفصل عند قول «المصنف» رحمة الله : وغير مأكول في عام سنت.

(٢) وان كان المسروق من حرز ويبلغ حد النصاب.

(٣) «الكافي» طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٣١ الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر . الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر . الحديث ١.

وأَحَلْ بفتح الميم وسكون الحاء : الشدة والجدب وانقطاع المطر . وبيس الأرض من الكلاء .

(٦) وهو : الخبر الأول المشار إليه في المأمور رقم ٣ .

والخبر الثاني المشار إليه في المأمور رقم ٤ . حيث ان قوله عليه السلام في الخبر الاول : لا يقطع السارق في عام سنت . وكذا قوله عليه السلام : ان علياً عليه الصلاة والسلام كان لا يقطع السارق في أيام المخاعة . مطلقاً يشملان الأغذية وغيرها .

لكنها يقيدان بالخبر الثالث المشار إليه في المأمور رقم ٥ في قوله عليه السلام : لا يقطع السارق في سنة الحُلْل في شيء بُؤكل مثل الخبز واللحم وأشبهه . حيث إنه قيد جواز الأكل بمثل الخبز واللحم وأشبهه . فيحمل ذاتك المطلقان على هذا المقيد فبقال : إن المراد من جواز الأكل : هو الأكل من الخبز =

مقيد بهذا الخبر (١) ، وفي الطريق ضعف وارسال (٢) . لكن العمل به (٣) مشهور ولا راد له .

واطلق المصنف وغيره الحكم كذلك من غير تقيد بكون السارق مضطراً اليه ، وعدهم تبعاً ، لاطلاق النص (٤) . وربما قيده (٥) بعضهم بكونه مضطراً والا قطع ، اذ لا دخل للمجاعة مع غنا السارق . ولا بأس به نعم لو اشتبه حاله (٦) اتجه عدم القطع ايضاً . عملاً بالعموم (٧)

= والحمد واباهها ، لامطلق الاكل حتى يشمل غير الاغذية .

ثم لا يخفى انه يجب تقيد الخبر الثالث الدال على جواز الاكل بما اذا كانت السرقة لحفظ النفس المحترمة ، لا لاجل التفكك والتشهي . وتاتي الاشارة الى ما قلناه من الشارح بعيد هذا .

(١) وهو الخبر المشار اليه في المامش رقم ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) اي في طريق الاخبار الثلاثة المذكورة في المامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .

حيث إن بعضها مرسلاً لا يروى عن الامام مباشرة ، بل يروى عن بعض اصحابنا . وبعضها ضعيف .

(٣) اي بهذا الحكم وهو عدم قطع يد السارق في سنة المجاعة .

(٤) وهي الاخبار الثلاثة المذكورة في المامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .

(٥) اي عدم قطع يد السارق .

(٦) اي حال السارق في عام المجاعة بان لا يعلم انه كان مضطراً حين سرق حتى لا تقطع يده . او كان غنياً عن ذلك فتقطع .

اختصار « الشارح » رحمة الله عدم القطع والحاقة بالمضطر في قوله : اتجه عدم

القطع ايضاً .

(٧) اي بعموم الاخبار الثلاثة المذكورة في المامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .

حيث إنها عامة تشمل المضطر وغيره ومشتبه الحال في عدم القطع .

وبهذا (١) يندفع ما قبل : ان المضطر يجوز له اخذه قهراً في عام المخاعة وغيره ، لأن (٢)

(١) اي وبالحاق مشبه الحال بالمضطر في عام المخاعة في عدم قطع يده
يندفع ما قبل .

خلاصة ما قبل : انه لا فائدة في قيد الاضطرار في الحكم بعدم القطع في عام المخاعة . اذ المضطر لا تقطع يده للسرقة مطلقاً ، سواء كانت في عام المخause او في غيرها . لانه يجوز له السرقة مطلقاً .

فتخصيص العموم وهو الاخذ بالمضطر في عام المخاعة غير جيد . فيكون
القيد لغوا .

فاجاب « الشارح » قدس سره : إن في ذكر القيد هنا فائدين :
(الاول) : ان المشتبه حاله يلحق بالمضطر المعلوم في عام المخاعة . فلاقطع
يده . وفي غيره يلحق بغير المضطر فيقطع . وذلك للعمل بعموم لا يقطع السارق
في عام المخاعة . كما في الاخبار الثلاثة المذكورة في الامانش رقم ٤ - ٣ - ٥ ص ٢٣٦ .
أما في غير عام المخاعة فيعمل بعموم : « والسارقُ والسارِقةُ فاقتطعوا
ايديهما » ، لأن الشك في التخصيص في كل باب يوجب الرجوع الى عموم
ذلك الباب .

« الفائدة الثانية » : ان الحكم بعدم القطع في عام المخاعة مطلق من حيث
امكان السارق ارضاً صاحب الطعام وعده .

اما في غير عام المخاعة فجواز السرقة معلق على عدم امكان ارضائه . لانه
لو امكن الارضاء ولم يفعل فسرق قطعت يده .

(٢) تعليل من « الشارح » رحمه الله في الرد على ما قبل فهو اشاره الى الفائدة
الأولى المذكورة في الامانش رقم ١ :

المتشبه حاله لا يدخل في الحكم (١) مع انا نمنع (٢) من جواز اخذ المضطرب له قهرا مطلقا (٣) ، بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه (٤) كما سبق (٥) وهنا (٦) الثابت الحكم بكل منه لا قطع اذا كان (٧) مضطربا مطلقا (٨) وان حرم عليه اخذه ، فالفرق واضح (٩) .

(١) وهو عدم قطع يد السارق في غير عام المخاعة ، بل تقطع يده ، لعموم قوله تعالى : « السارقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا » .

(٢) اشارة الى الفائدة الثانية المذكورة في الخامسة رقم ١ ص ٣٨ : وهو ان الحكم بجواز السرقة ، وعدم القطع في غير عام المخاعة مختص بنعمة ارضاء المالك .

اما من يمكنه الارضاء فلا تجوز له السرقة فتقطع يده لو فعل . وهذا يخالف عام المخاعة . فان المضطرب لا تقطع يده مطلقا ، سواء امكنه ارضاء المالك ام لا .

(٣) مع الارضاء وعدهه .

(٤) أي القول بالجواز مشروط بعدم امكان ارضاء المالك بعوض ولو اضعافاً سواء كان العوض عيناً ام منفعة .

(٥) في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة . كتاب الأطعمة والأشربة ص ٣٥٤ عند قول المصنف : ولو وجد مينة ، وطعاماً للغير . فطعم الغير أولى من الميتة ان بذله بغير عوض ، او بعوض هو قادر عليه .

(٦) أي في عام المخاعة .

(٧) أي السارق .

(٨) سواء امكن للمضطرب ارضاء المالك ام لا ، وان حرم اخذ الطعام من دون ارضائه .

(٩) أي الفرق بين عام المخاعة ، والرفة واضحة بان عام المخاعة مجوز للاخذ =

والمراد بالماكول هنا (١) مطلق الماكول بالقوه (٢) او فعلاً (٣) كما يتبه عليه المثال في الخبر (٤) (وكذا) لا يقطع (العبد) لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة (٥)، بل يؤدب ، أما لو سرق مال غيره فكالخبر (٦) (ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع) ، لأن فيه (٧) زيادة اضرار . نعم يؤدب بما يحسم (٨) جرأته .

(وهذا مسائل الاولى - لافرق بين اخراج) السارق (المتاع بنفسه او بسيمه مثل ان يشده بحبيل) ثم يجر به من خارج الحرز (او بضممه

مطلقاً ، سواء امكنته ارضاي المالك ام لا بخلاف غير عام المخاعة فان جواز الاخذ منحصر في اليأس عن إمكان ارضاي المالك .

(١) أي في باب جواز اخذ المضرر الطعام في عام المخاعة وغير عام المخاعة مطلق الماكول ، سواء كان الماكول ما كولا بالفعل ام بالقوه .

(٢) كما في اللحم قبل طبخه ، او الحنطة قبل طحنها وعجنها وطبخها .

(٣) كما في الخبر .

(٤) المشار اليه في الامامش رقم ٥ ص ٢٣٦ في قوله عليه السلام : « في شيء يُؤكل مثل الخبز واللحم وآشيهاته » .

(٥) أي شبهة الحل مع علمه بان المال المسروق ليس له . وهذا القيد تأكيد او توضيح من الشارح رحمه الله ، وكان في غنى عنه ، لأن صاحب الشبهة لا تقطع يده عبداً كان ام حرأ .

(٦) في انه تقطع يده اليمني في السرقة الأولى .

(٧) أي في قطع يد العبد زيادة اضرار على الغائبين . فان سرقة العبد اضرار بهم . فقطع يده اضرار بهم ايضاً .

(٨) أي التأديب لقطع جرأة العبد ، لثلا يُقدِّم على السرقة ثانياً .

على دابة) في الحرز ويخرجها به (١) (او يأمر غير مميز) من صبي ، او مجنون (باخراجه) فان القطع يتوجه على الامر ، لاعلى الصبي والجنون لضعف المباشر في جنب السبب (٢) لأنها كالآلية له .

(الثالثة - يقطع الضيف والاجر) اذا سرقا مال المضيف (٣) والمستأجر (مع الاحراز من دونه) اي دون كل منها (٤) على الاشهر . وقيل : لا يقطعان مطلقاً (٥) استناداً الى اخبار ظاهرة في كون المال

(١) أي ويخرج الدابة مع المتع . فالباء في به بمعنى مع . ومرجع الضمير في به « المتع » .

(٢) وهو المخرج الذي باشر اخراج المتع وكان صبياً ، او مجنوناً ، لأن الجنون والصبي بحكم الآلة هنا .

هذا ما يرجع الى الارجح .
وأما هنالك الحرز فكذلك يقع مباشرة وتسيبياً . فصور المسألة من حيث التسبيب
وال المباشرة اربع .

« الأولى » : ان يكون السارق هو المثالك والخُخرج .

« الثانية » : ان يكون المثلك والاخراج بالسبب .

« الثالثة » : ان يكون المثلك بال المباشرة ، والاخراج بالتسبيب .

« الرابعة » : بالعكس أي يكون المثلك بالتسبيب ، والاخراج بال المباشرة .

(٣) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال وهو صاحب الدار الذي نزل عليه الضيف .

(٤) أي اقل المضيف المخزن عن الضيف والأجر .

(٥) سواء أُقل عنها او لم يُقل .

غير محرز عنها (١) . فالتفصيل (٢) حسن .
 نعم لو اضاف الضيف ضيفاً بغير اذن صاحب المنزل فسرقة الثاني
 قطع ، لانه (٣) بمنزلة الخارج (وكذا) يقطع (الزوجان) اي كل
 منها بسرقة مال الآخر (مع الاحراز) عنه ، والا (٤) فلا .
 ولو ادعى السارق الهمة ، او الاذن له من المالك في الاخذ (او المالك)
حلف المالك ولاقطع) ، لتحقق الشبهة بذلك (٥) على الحاكم وان انتفت (٦)

(١) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٢٠٦
 الأحاديث . اليك نص بعضها .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : لا يقطع الأجير والضيف اذا سرقا
 لانهما مؤمنان . الحديث ٥

وعن سماحة قال : سأله عن رجل استأجر اجرآ فأخذ الأجير متعاه فسرقه
 فقال عليه السلام : هو مؤمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع
 عليهم حد السرقة . الحديث ٤ .

(٢) بين كون المال المسروق محرزآ عنها فيقطعان ، وبين عدم كونه محرزآ
 فلا يقطعان .

(٣) أي لان ضيف الضيف بمنزلة السارق الذي يأتي من الخارج ، لا نفس
 الضيف حتى لا تقطع بده .

(٤) أي وان لم يحرز كل واحد منهما ماله عن الآخر فسرقة احدهما
 فلا قطع .

(٥) أي ادعى السارق ملك المسروق .

(٦) أي بادعاء السارق الهمة ، او الاذن من المالك ، او ملكه له .

(٧) أي وان انتفت الشبهة في الواقع عن السارق ، لانه لم يكن مشتبهآ عليه
 بل يعلم بأنه يسرق مالاً حراماً عقوبته القطع ، لكن الدعوى تثبت شبهة عند الحاكم =

عن السارق في نفس الامر .

(الثالثة - الحرز) لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه الى العرف وضابطه (ما كان ممنوعاً (١) بغلق او قفل) وما في معناه (٢) (او دفن في العمران او كان (٣) مراعي) بالنظر (على قول) ، لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك (٤) . وحكايته (٥) قوله يشعر بتمريضه كما ذهب اليه (٦) جماعة ، لقول علي عليه السلام : لا يقطع الا من ثقب بيته ، او كسر قفله (٧) . وفي طريقه ضعف ،
ويعکن ان يقال : لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه (٨)

- هنا اذا لم يكن الحكم عالماً بالواقع . وإلا فيعمل بعلمه .

(١) أي يكون الحرز ممنوعاً عن الغير .

(٢) كالبناء الخفي ، او يكون المال محرازاً بين السقفين .

(٣) بان كان المال موضوعاً في رفٍ بحيث يمكن ان يطلع عليه كل احد ويراقبه اهل الدار متداوبين فمثل هذا يكون من جماعة افراد الحرز . فالسارق مثل هذا المال تقطع يده .

(٤) أي بالنظر كما يجعلون امتعتهم وسلعهم في الخانات بهذه الطريقة .

(٥) أي نقل « المصنف » حرزية المراعي بنحو القول مشعر بتمريضه لهذا الحكم .

(٦) أي ذهب الى عدم حرزية مثل هذا . وهي الرعاية بالنظر . جماعة .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٠٩ .

الحديث ٤٠ .

(٨) أي دائمًا لا موقتاً .

ومع ذلك (١) لا تتحقق السرقة ، لما تقدم من أنها (٢) لا تكون إلا سرقة
ومع غفلته (٣) عنه ولو نادراً لا يكون مراعياً له فلا يتحقق احرازه (٤)
فظهور أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزاً .

وللشيخ قول بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول
إلا بأذنه ، وينقض (٥) بالدار المفتوحة الابواب في العمران وصاحبها
ليس فيها (٦) . وقيل : ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع
عليه ، وينقض (٧) بذلك أيضاً . وعلى الاول (٨) تخرج المراعاة (٩)
دون الثاني (١٠) .

(١) أي ومع النظر إلى المال دائمًا .

(٢) أي من أن السرقة لا تكون إلا سرقة كما في قول «المصنف» .

(٣) أي ومع غفلة المالك عن المال وان كانت قليلة لا يكون مراعياً للمال

(٤) أي بالمراعاة .

(٥) ما أفاده «الشيخ» بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف .

(٦) فان مثل هذه ليست حرزاً ، مع انه لا يجوز الدخول بها ، الا باذن
صاحبها .

(٧) أي وينقض تعريف الحرز بأنه : ما يكون سارقه على خطر خوفاً
من الاطلاع عليه . بالدار المفتوحة الابواب فان السارق منها يكون على خطر ايضاً

(٨) وهو قول الشيخ : ان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف
الدخول اليه .

(٩) أي عن الحرزيّة . فالمراعاة تخرج عن تعريف الحرز . بناء على قول
«الشيخ» .

(١٠) أي دون القول الثاني في تعريف الحرز : إن الحرز ما يكون سارقه
على خطر . خوفاً من الاطلاع عليه .

والاولى الرجوع فيه (١) الى العرف ، وهو (٢) يختلف باختلاف الاموال فحرز الانسان (٣) والجواهر الصناديق المقلدة ، والاغلاق (٤) الوثيقة في العمران . وحرز الثياب وما خفَّ من المتعة (٥) والآت النحاس : الدكاكين (٦) والبيوت المقلدة في العمران ، او خزانتها (٧) المقلدة وان كانت هي (٨) مفتوحة .

والاصطبل حرز الدواب مع الغلق ، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر (٩) . ومثله (١٠) متعة البائع في الاسواق والطرقات ، واحترز بالدفن في العمران عملاً وقع خارجه فإنه لا يعد حرزاً وان كان في داخل بيت مغلق ، لعدم الخطر على سارقه ، وعدم قضاء

= فكل ما كان كذلك ينطبق عليه هذا التعريف .

(١) أي في مفهوم الحرز .

(٢) أي الحرز يختلف عرفاً باختلاف الاموال .

(٣) المراد منها : النقود . أي الدرارهم والدنانير الشاملة للعملة الورقية .

(٤) جمع الغلق وهو الذي يحكم به ابواب العظيمة كابواب الدور . والمدن والقلاع . وهو يكون ثابتاً في الباب من الداخل . كما في ابواب القديمة .

(٥) كائنات البيت .

(٦) بالرفع خبر للب戴اء وهو « وما خفَّ » أي ما خفَّ من هذه الاشياء فحرزه الدكاكين . والبيوت .

(٧) جمع الخزانة والخزينة وهي ما تخزن فيها الاشياء الغالية والثمينة . أي خزانة الدور والدكاكين .

(٨) أي الدور والدكاكين .

(٩) في قول « المصنف والشارح » : « او كان مراعيًّا بالنظر على قول » .

(١٠) اي ومثل كون حرز الماشية عين البائع .

العرف به (١) .

(والجَبَبُ (٢) ، والكم (٣) الباطنان حرز ، لا الظاهران) والمراد بالجَبَبِ الظاهر : ما كان في ظاهر الثوب الأعلى (٤) ، والباطن (٥) ما كان في باطنه ، او في ثوب داخل (٦) مطلقاً (٧) .
اما الكم الظاهر فقيل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه (٨) ،

(١) اي بكونه حرزاً .

(٢) بفتح الجيم وسكون الياء مفرد . جعه جيوب وزان سيف سيف .
وهو كيس يخاط في طرف الثوب ، او في طرف واحد وله فم من الخارج يحمل اللابس فيه بعض ما يحتاجه .

(٣) بضم الكاف والتثديد : ما يدخل فيه اليدان من كل ملبوس . يكون اصله عند الكتف ، وطرفه عند الكف .

وقد يُطلق على طرفه الواسع عند الكف : الرُّدُن بضم الراء وسكون الدال وكانت الاردان عند العرب ، وبعض الاقوام الآخر سابقاً والى الامس القريب واسعة جداً . ولا زال بعض الاقوام محافظين على الاكمام الواسعة في ملابسهم الشعبية . والعادة كانت قاضية على جعل دراهم في الاكمام ، للمبالغة في حفظها .
كما وان اليوم تُتحمّل الدرارم والدنانير في الجيوب .

(٤) وهو الذي يُلبس فوق الملابس . فإذا كان الجَبَبُ في طرفه الخارجي فهو من الجَبَبِ الظاهر . كما في الجيوب الظاهرة في القباء من اليمين واليسار في الملابس الشعبية . وكما في الجيوب التي في السرة والبانطون .

(٥) اي المراد من الجَبَبِ الباطن : ما كان في طرفه الداخلي .

(٦) اي ثوب كان فوقه ثوب آخر واحداً كان ام اكثراً .

(٧) سواء كان الجَبَبُ من طرفه الداخل ام من طرفه الخارج .

(٨) اي في خارج الكم . بان تحمل الدرارم والدنانير من داخل الكم =

لسهولة قطع السارق له (١) فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر (٢)، وبالباطن (٣) ما كان معقودا من داخل كم التوب الأعلى (٤)، او في التوب الذي تحته (٥) مطلقاً (٦).

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجipp الباطن : ما كان فوقه قيص آخر ، وكذا الكم (٧) سواء شد (٨) في الكم من داخل ، ام من خارج (٩). وفي المبسوط : اختار في الكم عكس ما ذكرناه (١٠) ، فنقل عن قوم

= ثم تصر وتعقد من الخارج . فتكون هذه من الكم الظاهر .

(١) أي الكم المعقود ، او خرق الكم .

(٢) أي بعد خرق السارق لـ الكم .

(٣) أي والمراد بالكم الباطن :

(٤) بان يجعل الدرافم والدفانير من خارج الكم ، ثم تصر وتعقد من الخارج .

(٥) أي تحت التوب الأعلى بشوب ، او ثوبين ، او بأكثر .

(٦) سواء عقد من داخل الكم ام من خارجه .

(٧) أي الكم الباطن ما كان فوقه قيص آخر .

(٨) أي شد المثاع .

(٩) فعل هذا ما كان في الأعلى يكون من الظاهر ، سواء شد من الداخل ام من الخارج .

(١٠) ما ذكره « الشارح » رحمه الله في تعريف الكم الظاهر .

جعل المثاع من الداخل ، والشد من الخارج .

وفي تعريف الكم الباطن : جعل المثاع من الخارج . والشد من الداخل .

وعكس هذا في تعريف الكم الظاهر :

جعل المثاع من الخارج ، والشد من الداخل ، والباطن : جعل المثاع من الداخل والشد من الخارج .

انه ان جعلها (١) في جوف الکم وشدها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها (٢) من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، قال (٣) : وهو الذي يقتضيه مذهبنا . والأخبار (٤) .

(١) أي الدرارم والدنانير ان جعلها الانسان في جوف الکم ، وشدها من الخارج . هذا تعريف الباطن الذي قال الشارح : إنه تعريف للکم الظاهر .

(٢) أي الدرارم والدنانير ان جعلها الانسان في خارج الکم ، وشدها من داخل الکم . هذا تعريف للکم الظاهر الذي قال الشارح : إنه تعريف للکم الظاهر .

(٣) أي الشیخ قدس سره بعد ان نقل المراد من الکم الظاهر والباطن عن القوم قال : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا .

(٤) الواو حالية .

هذه الجملة من كلام « الشهید » قدس سره وليس من كلام « الشیخ » رحمه الله وهي اعتراض على تعريف الکم الظاهر والباطن في الأقوال المذكورة . أي الحال ان الأخبار من جهة اعتبار ظهور العقدة والشدة مطلقة ، لاتعرض فيها لذلك .

بل المدار في الأخبار انما هو على نفس كون الثوب اعلى او اسفل .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٠٥ . الحديث ٢ . اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : أي « امير المؤمنين » عليه السلام بطرار قد طر درارم من کم رجل .

قال : ان كان طر من قميصه الأعلى لم اقطعه ، وان كان قد طر من قميصه الداخل قطعه .

فالحديث انما اعتبر كون القميص اعلى او اسفل .

في ذلك (١) مطافقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني (٢) ، دون الأول (٣) ، وهو (٤) موافق للخلاف ومما إليه (٥) في المختلف وجعله المشهور ، وهو (٦) في الكرم حسن .

اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به (٧) وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه .

(الرابعة - لا قطع في سرقة الشمر على شبرة) وان كان محراً بمحاط وَغَمَقْ (٨) ، لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقتها (٩)

= اما كون الشدة والعقدة في ظاهر الثوب ام في داخله فلا تعرض فيه بتاتاً .
(١) أي في جهة الشدة والعقدة كما عرفت آنفأ .

(٢) وهو الثوب الداخل المراد منه الأسفل .

(٣) وهو الثوب الأعلى ، سواء كان شد الداخل والخارج من داخل الثوب أم من خارجه .

(٤) أي اطلاق الأخبار المشار إليها في المامش رقم ٤ ص ٢٤٨ موافق لما ذهب إليه «الشيخ» قدس سره في الخلاف وهو ما ذكره الشارح آنفأ بقوله : وقال الشيخ في الخلاف إلى آخره .

(٥) أي «العلامة» قدس الله نفسه إلى ما ذهب إليه «الشيخ» .

(٦) أي اطلاق ما في الأخبار من اعتبار الثوب الأعلى للظاهر . واعتبار الثوب الأسفل للباطن .

(٧) أي بما كان فوقه ثوب آخر .

(٨) بفتح العين واللام . أي باب فيه غلق .

(٩) أي بسرقة الشمر . نفس المصدر السابق ص ١٧ الأخبار . اليك نص بعضها .

عن «ابي عبد الله» عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل والزرع =

مطلقاً (١) (وقال العلامة جمال الدين (ابن المظفر) رحمه الله وتبعد ولده فخر الحففين : ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع) لعموم الادلة (٢) الدالة على قطع من سرق من حرز فتحختص روایات (٣) الثمرة بما كان منها في غير حرز . بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري . وهذا حسن مع أنه يمكن القدح

= قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صيرم التخل و حصد الزرع فاخذ قطع «
الحديث ٤ .

وعن «السكوني» عن «ابي عبد الله» عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثير «والأخير جمار التخل او طلعها» . فالحديثان المذكوران مطلقاً لا تقييد فيها من حيث الحرز و عدمه .

(١) سواء كان حرز أم لا .

(٢) أي لعموم أدلة من سرق من حرز . وهي الآية الكريمة . والأخبار .
اما الآية فقوله تعالى : «ـ والسارقـ والسارقةـ فاقطعوا ايديـهاـ»
 فهي عامة تدل على القطع ، سواء كانت السرقة من حرز أم من غيره .
وأما الأخبار فراجع نفس المصدر السابق ص ٤٩٨ .

اليك نص بعضها عن الحليبي قال : سألت «ابا عبد الله» عليه السلام
عن رجل تقبـ بيـتاـ فـ اخـذـ قـبـلـ انـ يـصلـ الىـ شـيءـ .
قال : يـعـاقـبـ . فـ انـ اـخـذـ وـقـدـ اـخـرـجـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ .
فالحديث مطلق لا تقييد فيه من حيث الحرز و عدمه .

(٣) المشار إليها في المامش رقم ٩ ص ٢٤٩ أي اخبار الثمرة تكون مخصصة
بعموم الأدلة المذكورة وهي الآيات والأخبار المشار إليها في المامش رقم ٢ ص ٢٥٠

في الاخبار (١) الدالة على عدم القطع بسرقة الشمر ، اذ ليس فيها (٢) خبر صحيح ، لكنها كثيرة (٣) والعمل بها مشهور ، وكيف كان (٤) فهو (٥) غير كاف في تخصيص ما عليه الإجماع (٦) فضلاً عن النصوص الصرحة الصحيحة (٧) ولو كانت (٨) مراعاة بنظر المالك فكما في المحرزة ان الحفناه (٩) بالحرز .

(الخامسة - لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا) ، لأنه لا يعد مالا (فان باعه قبل) والقاتل الشيخ وتبعه العلامة : (قطع) كما يقطع السارق ، لكن لا من حيث إنه سارق ، بل (لفساده في الأرض) .

وجزاء المفسد القطع (١٠)

(١) وهي الأخبار الدالة على عدم قطع يد السارق لو سرق الشمرة على الشجرة .
وقد اشير اليها في المامش رقم ٩ ص ٢٤٩ .

(٢) أي في هذه الأخبار الدالة على عدم قطع اليد لو سرق الشمرة على الشجرة .

(٣) بل أنها مستحبة وإن لم تصل إلى حد التواتر .

(٤) أي سواء كانت هذه الأخبار كثيرة أم قليلة .

(٥) أي شهادة عمل الأصحاب بهذه الأخبار غير كافية .

(٦) وهو قطع يد السارق لو سرق . للإجماع والآية الكريمة المشار إليها في المامش رقم ٢ ص ٢٥٠ .

(٧) التي مرت الاشارة إليها في المامش رقم ٢ ص ٢٥٠ .

(٨) أي الأشجار .

(٩) أي النظر بالحرز بانقلنا : إن النظر كالحرز .

(١٠) أي لا يقطع يده لاجل الحد ، بل لاجل صدور الفساد منه .

كما قال عزمي قائل : إِنَّمَا جَزاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُنْقَطَعَ

(لا حدا) (١) بسبب السرقة .

ويشكل (٢) بأنه ان كان مفسدا فاللازم تغير الحاكم بين قتله ، وقطع يده ورجله من خلاف (٣) الى غير ذلك من احكامه (٤) لا تعين القطع خاصة (٥) .

وما قيل: من ان وجوب القطع في سرقة المال اثنا جاء لحراسته (٦) وحراسة النفس اولى (٧) فوجوب القطع فيه (٨) اولى لا يتم (٩) ايضاً ، لأن

= أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذِكْرَهُمْ
خَرِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ .

المائدة : الآية ٣٣

(١) أي لا تقطع يده للسرقة لأجل الحد ، بل لأجل صدور الفساد منه كما في الآية .

(٢) أي قول الشيخ والعلامة بالقطع .

(٣) بأن تقطع يده اليمنى ، ورجله البسيري دفعه واحدة .

(٤) وسيأتي حكم المحارب قريباً .

(٥) كما افاده «الشيخ والعلامة» قدس سرهما .

(٦) أي لأجل حراسة المال .

(٧) من ان تحرس . فلماذا وجب القطع لأجل حراسة المال ولم يجب لأجل حراسة النفس .

(٨) أي في سرقة الحر .

(٩) مرفوع محلاً خبر للمبتدء المقدم وهو قوله : « وما قيل » . أي وما قيل لا يتم .

الحكم (١) معلق على مال خاص (٢) يسرق على وجهه خاص (٣) : ومثله (٤) لا يتم في الحر . ومطانق صيانته (٥) غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط (٦) ، وحمل النفس عليه (٧) مطلقاً لا يتم، وشرائطه (٨) لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير (٩) ويعده (١٠)

(١) وهو قطع اليد .

(٢) وهو ربع دينار ذهب خالص من الحرز .

(٣) وهو السر والخفية ، لا العان .

(٤) أي ومن كونه مالا خاصاً على وجه خاص لا يمكن اتيانه في الحر .

(٥) أي مطلق صيانته المال في باب السرقة غير مقصود ، بل المقصود صيانته المال الخاص وهو ربع دينار على الوجه الخاص . وهو في السر والخفية .

(٦) أي كما يظهر ان الصيانت المطلقة غير مقصودة من الشرائط المذكورة في وجوب القطع ككون المال ربع دينار ذهب ، او ما يساويه قيمة من حرز على وجه الخفية والسر .

اما الاموال غير المستوفاة للشرائط فصيانتها بطرق اخر يتبع فيها نظر الحكم فلتكن صيانته الحر كذلك .

(٧) أي وحمل النفس على المال مطلقاً من دون جريان شرائط القطع بان يوجب القطع لسرقتها لا يتم ، لعدم تقويم الحر ، اذ النصاب الموجب للقطع هو ربع دينار ذهب .

(٨) أي وشرائط المال المسروق من كونه ربع دينار ذهب وفي حرز لا تأتي في سرقة الصغير الحر ، لعدم تقويمه بالمال كما عرفت .

(٩) اي الحر الصغير .

(١٠) بالحر عطفاً على مدخول وخصوصية سرقة الصغير . أي وخصوصية بيع الصغير الحر دون غيره .

دون غيره (١) من تقويته (٢) ، وإذهاب أجزاءه (٣) . فاثبات الحكم (٤)
بمثل ذلك (٥) غير جيد ، ومن ثم (٦) حكاه المصنف قوله .
وعلى القولين (٧) لو لم يبعه لم يقطع ، وان كان عليه ثياب او حلبي
تبليغ النصاب ، لثبتت يده (٨) عليها . فلم تتحقق سرقتها (٩) .
نعم لو كان صغيرا على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال (١٠)
ومثله (١١) سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم ، او سكران ، او مغمى عليه ،
او مجنون (١٢) .
(ويقطع سارق المماوكل الصغير حدا) اذا باع قيمته النصاب ،
وانما اطلقه (١٣) .

(١) مرجع الضمير : البيع أي دون غير بيع الصغير الحر من بقية الأفعال به
(٢) كفتاه .

(٣) قطع يده ، او رجله ، او إحدى اصابع يديه ورجليه ، او فقا عينه .
(٤) وهو قطع اليد .

(٥) وهي الاولوية المذكورة المشار اليها في الخامش رقم ٦ ص ٢٥٣ .

(٦) اي ومن اجل ان إثبات القطع بالاولوية المذكورة لم يثبت .

(٧) وهما : القطع . وعدمه .

(٨) اي لثبتت يد المسروق على الثياب والحلبي .

(٩) اي سرقة الثياب والحلبي حتى تقطع يد السارق .

(١٠) لتحقيق شرائط سرقة المال حينئذ .

(١١) اي ومثل الصغير الحر .

(١٢) او خدر اما بنحو التطعيم ، او السقى .

(١٣) اي اطلق المصنف القطع من دون ان يقيده ببلوغ قيمة
المماوكل حد النصاب .

كغيره (١) بناء على الغالب (٢) واحترز بالصغير عما لو كان كبيراً مميزاً فانه لا يقطع بسرقة ، الا ان يكون نائماً ، او في حكمه (٣) او اعمىأ (٤) لا يعرف سيده من غيره ، لانه حينئذ كالصغير (٥) .

ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب (٦) ، لان ملكه غيرُ تام ، الا ان يكون مشروطاً (٧) فيتجه الحاقه بالقن ، بل يحتمل في المطلق (٨) ايضاً اذا بقي منه ما يساوي النصاب ، لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام .

(السادسة - يقطع سارق الكفن من الحرز) ومنه القبر بالنسبة اليه (٩) لقول امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى (١٠) كما يقطع سارق

(١) اي كغير المصنف من الفقهاء رضوان الله عليهم حيث لم يقيدوا سرقة المملوك الصغير ببلوغ قيمته حد النصاب .

(٢) من كون الغالب في المملوك الصغير : بلوغ قيمته حد النصاب .

(٣) كما لو كان مغمى عليه ، او خُدر بالتطعيم ، او السقى .

(٤) اي غير عربي بمعنى ان يكون اجنبياً وقد اُسر جديداً بحيث لم يشخص مولاه وصاحبها ، ولم يعرف انه في حصة من وقع .

(٥) في ان السارق تقطع يده . كما ان الصغير لو سُيرق تقطع يد سارقه .

(٦) اي المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً من مال الكتابة .

(٧) بمعنى ان حرية مثل هذا العبد لا تتم الا بعد دفع تمام مال الكتابة .

(٨) اي في المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً وبقي عليه مقدار النصاب فانه اذا سُيرق تقطع يد سارقه .

(٩) اي الى الكفن .

(١٠) اي السارق منهم . والمسروق من الموتى : هي الاكفان .

الاحياء (١) ، وفي صحیحة حفص بن البُحْری عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق (٢) .

وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب ؟ قولان (٣) مأخذها اطلاق (٤) .

(١) الكافي طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٩ الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨ . الحديث ١ .

(٣) قول ببلوغ السرقة حد النصاب . وقول بعدم بلوغها .

(٤) هذا دليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ سرقة الاكفان حد النصاب وخلاصته : ان الاخبار الواردة في سرقة الاكفان كخبرين السابقين المشار اليهما في الهاامش رقم ١ - ٢ . مطلقاً حيث إنها لم يذكرها بلوغ الكفن حد النصاب في قطع يد سارقه .

لکن اشتراط بلوغ المسروق حد النصاب في مطلق السرقة ، سواء كانت في الاكفان او في غيرها يقييد هذین الخبرین .

راجع الاخبار المقيدة « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٢ . فيحمل الخبران المطلقاً على الاخبار المقيدة .

فيقال : لابد في قطع يد سارق الكفن من بلوغه حد النصاب وهو ربع دينار ذهب خالص :

ولا يخفي امكان المناقشة في اطلاق هذین الخبرین ، لأن قوله عليه السلام : يقطع سارق الموى كما يقطع سارق الاحياء وقوله عليه السلام : « حد النباش حد السارق » ينبغي ان يكون التشبيه فيه من تمام الجهات . حتى تقطع يده .

ومن جملة تلك الجهات بلوغ المسروق حد النصاب كما هو المفروض في التشبيه وهو السارق في قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق وكما يقطع سارق الاحياء في قوله عليه السلام : يقطع سارق الموى كما يقطع سارق الاحياء .

الاخبار هنا ، وشرط (١) مقدار النصاب في مطلق السرقة . فيُحمل
هذا المطلق (٢) عليه (٣) او يُحمل (٤)

= فلابد في المشبه وهو النباش وسارق الموتى من بلوغ سرقته حد النصاب
حتى يصح التشبيه ، لاسيما والمقام يقتضي ذلك ، لأن القطع موجب للنقص واذلال
الإنسان واحتقاره في المجتمع الإنساني مع ان الحدود مبنية على التخفيف . وانها تدرء
بالشبهات .

واطلاق الخبرين إنما جاء بجري الغالب . حيث ان الأكمان كانت تبلغ
قيمتها أكثر من حد النصاب بكثير .

فالاطلاق من هذه الناحية ، لا من حيث البالوغ وعدمه .

(١) هذه العبارة من تكميلة الدليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ الكفن
حد النصاب الشرعي الموجب للقطع .
وخلاصتها : ان اخبار سرقة الكفن وان كانت مطلقة كالخبرين المذكورين
لكن اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات ، سواء كانت اكفاراً ام غيرها -
تقيد هذا الاطلاق .

(٢) كالخبرين المذكورين في المأمور رقم ١ - ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) أي على هذا المقيد وهو بلوغ المسروق حد النصاب يحمل ذلك
الاطلاق .

فيقال : إن المراد من النباش في قوله : حد النباش حد السارق . النباش
الذي سرق الكفن البالغ قيمته حد النصاب ، لا مطلق النباش .
وكذا المراد من سارق الموتى كسارق الاحياء : السارق الذي يسرق الكفن
البالغ حد النصاب .

(٤) هذا دليل القول الثاني وهو عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب .

وخلاصته : ان اخبار سرقة الكفن كالخبرين المذكورين مطلقة باقية =

على اطلاقها تغليظاً عليه (١) ، لشناعة (٢) فعله .

وقوله : (والاولى اشتراط بلوغ النصاب) يدل على ميله الى عدم الاشتراط (٣) لما ذكرناه (٤) ، ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم (٥) فانه جعل حده حد السارق وهو (٦)

= على اطلاقها من دون ان تقيد بأخبار اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات . لشناعة العمل القبيح الخارج عن الانسانية فيغليظ على مرتكبه فتقطع يده وان لم يبلغ حد النصاب .

(١) أي على سارق الكفن .

(٢) تعيل لتغليظ العمل في حق سارق الكفن في قول « الشارح » :
تغليظاً عليه .

(٣) أي عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب . فانه قال : والأولى .
ولم يقل : ويجب .

(٤) وهي شناعة هذا العمل القبيح . أي عدم ذهاب « المصنف » الى وجوب الاشتراط ، دليل على ما قلناه وهي الشناعة .

(٥) وهي صحيحة حفص بن البحترى عن الصادق عليه السلام .
وقد اشير اليها في الامام رقم ٢٥٦ . حيث إنها مطلقة ولم تقيد المسروق ببلوغه حد النصاب . فيؤخذ باطلاقها ويعمل بها . فيحكم بوجوب قطع يد سارق الكفن وان لم يبلغ هذا النصاب .

(٦) أي حد النباش اعم من حد السارق ، سواء بلغ الكفن حد النصاب ام لا . فتقطع يده على كل حال ، لاجل هذه الصحيحة ، ولشناعة العمل المذكور بخلاف سارق غير الكفن فانه لا تقطع يده ، الا اذا بلغ المسروق حد النصاب .

فتحصل من مجموع ما ذكر في القولين المذكورين وهما : اشتراط بلوغ =

اعم من اخذه النصاب وعده ، بل (١) من عدم اخذه شيئاً إلا (٢) انه مخصوص بالأخذ اجمعأ . فيبقى البالى (٣) على العموم .

= الكفن حد النصاب .

وعدم اشتراطه : ان « الشهيد الاول » قدس سره لم يذهب الى وجوب الاشتراط ، بل قال : « والأولى اشتراط البلوغ » وان كانت الأولوية دليلاً على عدم الاشتراط ، للصحيحه المذكورة ، ولشأنه العمل القبيح .

وان « الشهيد الثاني » رحمه الله ذهب الى الاشتراط كما تأتي الاشارة اليه قريباً فنذكر في هذه التعليقات من رقم ٤ ص ٢٥٦ الى ٦ ص ٢٥٨ فانها فسرت عبارات « الشارح » الغامضة جداً .

(١) أي بل حد النباش اعم من كونه اخذ شيئاً من القبر ام لا .

هذا بيان في توسيع دائرة العموم المستفاد من الصريحه .

خلاصته : أن قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق عام يدل على القطع مطلقاً ، سواء اخذ النباش شيئاً من القبر ام لا . فهو عام من هذه الجهة .

(٢) هذا استثناء من العموم الثاني الحال على القطع مطلقاً ، سواء اخذ شيئاً من القبر ام لا .

خلاصته : ان العموم الثاني قد خصص بالأخذ اجمعأ . يعني ان الأخذ مأمور في مفهوم السرقة فلا يقال للسارق : سارق الا بعد ان اخذ شيئاً وان كان قليلاً فاما دام لم يأخذ شيئاً لا يقال له : السارق فالنباش من حيث إنه نباش لا قطع ليده ، اذن لا عموم حتى يتمسك به .

(٣) وهو العموم الأول المستفاد من قوله عليه السلام : « حد النباش حد السارق » فإنه عام يدل على القطع مطلقاً ، سواء بلغ المسروق حد النصب ام لا فهذا العموم بعد تخصيص العام الثاني باق على سلامته وعموميته فيتمسك به فتقطع بيد النباش لو سرق الكفن وان لم يبلغ المسروق حد النصب .

وفيه (١) نظر ، لأن تخصيصه (٢) بذلك مراعاة (٣) للجمع يقتضي

(١) أي في بقاء العموم الأول وهو القطع مطلقاً ، « سواء بلغ المسرور حد النصب ام لا » بعد تخصيص العام الثاني وهو « سواء اخذ النباش من القبر شيئاً ام لا » بالأخذ نظر .

وجه النظر : ان لقوله عليه السلام : حد النباش حد السارق عمومين : عموم قطع يد النباش ، سواء بلغ المسرور حد النصب ام لا . وهذا هو المعتبر عنه بالعموم الأول .

و عموم قطع يد النباش ايضاً ، سواء اخذ من القبر شيئاً ام لا . وهذا هو المعتبر عنه بالعموم الثاني .

لكن العموم الثاني قد خصص بالأخذ اجماعاً كما افاده القائل ، بأن أخذ الشيء مأذوذ في مفهوم السرقة .

فإذا خصص هذا العموم بالأخذ فقد خصص العموم الاول لا محالة ايضاً للتلازم بين التخصيصين ، لأن تخصيص العموم الثاني انا صار اليه للجمع بين الاخبار اي لحمل العام وهو قطع يد النباش مطلقاً ، سواء اخذ من القبر شيئاً ام لا على الخاص وهو اخذ النباش من القبر شيئاً .

فإذا كان تخصيص العام الثاني لاجل الجمع وهو حمل العام على الخاص فلا محالة يخصص العام الاول ايضاً . فيقال : ان العموم الاول وهو قطع يد النباش مطلقاً ، سواء بلغ المسرور حد النصب ام لا قد خصص بأخبار النصب في قوله عليه السلام في جواب السائل عنه : في كم يقطع السارق : « في ربع دينار » . فالمسرور اذا بلغ هذا المقدار من النصب تقطع يد النباش ، والا فلا .

(٢) اي تخصيص العام الثاني بذلك اي بالأخذ كما علمت آنفاً .

(٣) اي لاجل الجمع وهو حمل العام على الخاص كما علمت في المامش

ج ٩ (الحدود - يقطع سارق الكفن)

تخصيصه (١) بالنصاب . والخبر الاول (٢) اوضح دلالة ، لانه (٣) جعل قطعه كقطعه ، وجعله (٤) سارقاً فيعتبر فيه شروطه . وكذا قول علي عليه الصلاة والسلام : اذا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياءنا (٥) .

(١) اي تخصيص العام الاول بالنصاب كما علمنا في الخامش رقم ١ ص ٢٦٠ .
(٢) وهو قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء المشار اليه في الخامش رقم ١ ص ٢٥٦ اوضح دلالة من الصحيحه الاولى المشار اليها في الخامش رقم ٢ ص ٢٥٦ في قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق ، لأن الامام عليه السلام جعل قطع يد النباش الذي يسرق الموتى كقطع السارق الذي يسرق الاحياء فكما ان سارق الاحياء اذا سرق فلا بد من بلوغ مسروقه حد النصب ، كذلك سارق الاموات فلا بد في بلوغ مسروقه منهم حد النصب فجميع ما يُشرط في سرقة الاحياء ، يُشرط في سرقة الموتى من دون فرق بينهما .

فهذا الخبر اوضح دلالة من الصحيحه المشار اليها على ما ذهب اليه « الشارح » رحمه الله من انه لابد من تخصيص العام الاول بعد تخصيص العام الثاني ، لتلازم التخصيصين كما عرفت .

(٣) اي الخبر الاول المشار اليه في الخامش رقم ١ ص ٢٥٦ كما عرفت في الخامش رقم ٢

(٤) اي وجعل الامام عليه السلام النباش سارقاً في قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء . فكل ما يعتبر في سارق الاحياء يعتبر في سارق الموتى .

(٥) « من لا يحضره الفقيه » : الطبعة الرابعة طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ٤٧ . الحديث ٢٤ « لشيخنا الصدوقي » .

وقد فاتنا ذكر حياة هذا الرجل العظيم عند ما ذكر اسمه الشرييف في تصاعيف الكتاب لاسمه في « كتاب الحدود والقصاص » .

=

« مجمل حياة الصدوق - رحمة الله ». .

= والآن نستدرك ما فاتنا - ان صدق التعبير . حيث الحال واسع واليك .
هوركمن اركان الدين . عالم من اعلام المسلمين . آية من آيات رب العالمين . رئيس الحدثين . المشتهر به « الصدوق » في الآفاق . شيخ الفقهاء على الاطلاق . « ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي » رضوان الله عليهم اجمعين .

مفخرة من مفاخر الدهر . وحسنة من حسنان العصر .

كيف لا يكون كذلك وقد ولد واخوه بدعاوة « الحجة المتظر » عجل الله تعالى له الفرج . فنال بذلك عظيم الفضل والفاخر . فعمت بركته الانام . وبقيت آثاره ومصنفاته لدى الانام .

وكم فخرا ما قاله صوات الله وسلامه عليه في وصفه ووصف أخيه في قوله عجل الله تعالى له الفرج : « قد دعونا لك بذلك وسترزق ولدين ذكرهن خيرين ». .

ما اعظم هذه الكلمة . اجل إنها عظيمة جدا ، لأنها تدل على جلالة مقامه ورفع منزلته وانه مورد عنابة الله الخاصة .

« ميلاده »

ولد في سنة ٣٠٥ او ٣٠٦ .

« نشأته »

نشأ - عطر الله مرقده - في حجر والده العظيم الشيخ الجليل الذي جمع بين فضيلتي العلم والعمل . وحوى سعادتي الدين الدنيا وكان شيخ القميين وفقيهم المشار إليه بالبيان .

وله مقام سام في العلم . والورع . والتقوى . ومع ذلك لم يمنعه من اتخاذ وسيلة لمعاشه . كانت له تجارة يديرها غلامه ، ويشرف عليهم بنفسه ، ويعتاشه مما يرزقه =

الله من فضله ترفا عما في أيدي الناس ، وخوفا من ان يعيش على حساب الغير او يكون متتكللا في رزقه على الناس .

نعم هنا شأن رجال الله الاحرار في الدنيا ولم نظائر في الانبياء والعلماء .

فُرُبِّي شيخنا المترجم قدس الله نفسه تحت رعاية هذا الوالد الحسين العظيم نحو عشرين سنة اكتسب خلالها من اخلاقه ، وآرائه ومعارفه . وعلومه ماعلا به على اقرانه وللتربية الصالحة اثر كبير في حسن النشأة والتوجيه .
فتنشأ نشأته الأولى في مدينة « قم » البلد المقدس الذي حف بالمواهب ، وخص بالفضائل .

وكان « قم » احدى المراكز العلمية الاسلامية الدينية يوم ذاك وكانت « الجامعة الكبرى » في دورها . ومعهداً من المعاهد العظمى في عصرها . وقد انجحت علماء افاضل ، وفقهاء اماجذ . سجل التاريخ اسمائهم . فشيخنا المترجم خريج هذه الجامعة .

وللتربية والبيئة والمناخ اثراها الخاص في شؤون الطفل وتربيته .
فلم تمض برهة من الزمن حتى اصبح هذا الشاب الكامل في عنفوان شبابه آية في الذكاء ، وشعلة في الحفظ .

له رغبة شديدة بالعلم ، وولع كثیر بكتبه وحفظها .
فأخذ يتربدد ويحضر مجالس الشيوخ والعلماء ، ويسمع منهم ويروي عنهم حتى اشير اليه بالبنان وهو حدث السن .

وليس هذا بعجب منه وقد ولد بدعاء « الحجة المتضر » عجل الله تعالى له الفرج .

« ما قبل في حقه »

قال « شيخ الطائفة » : كان جليلا . حافظاً للحاديـث . بصيراً بالرجال .

= ناقداً للأخبار . لم يُرَ في القسمين مثله في حفظه ، وكثرة علمه .
وقال «النجاشي» : شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة ، وورد «بغداد» سنة
٣٥٥ وسمع منه الشيوخ ورجال الطائفة وهو حديث السن .

وقال «السيد رضي الدين بن طاووس» : الشيخ ابو جعفر محمد بن علي
ابن بابويه المتفق على علمه وعدالته ، وهو الثقة في المقال .

وقال «العلامة الطباطبائي» : شيخ من مشايخ الشيعة ، وركن من اركان
الشريعة . رئيس المحدثين . «الصدقون» فيها يرويه عن الأئمة عليهم السلام ولد بدعا
«صاحب الامر» عليه السلام ، ونال بذلك عظيم الفضل والفاخر .

وصفة «الامام عليه السلام» في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسة : بأنه فقيه
خير مبارك ينفع الله به .

ثم قال «السيد الأجل الطباطبائي» : إن هذا التوقيع والأحاديث الواردة
في ولادته تدل على عظم منزلة «الصدقون» ، وكونه أحد دلائل الامام . فان تولده
مقارناً للدعوة الامام ، وتصنيفه بالنعت والصفة : من معجزاته صلوات الله عليه ،
ووصفه بالفقاهة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته . لأن الانتفاع الحاصل
منه روایة وفتوى لا يتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيها . وهذا توثيق له من «الامام
الحججة» صلوات الله عليه وكفى به حجة على ذلك .

ومن صرح ونص على وثاقته «ابن ادریس والعلامة والشهید» ، وجماعة
آخرون من علمائنا الاعلام .

فوثاقة «شيخنا الصدقون» قدس سره أمر جلي معلوم كوثيقة أبي ذر وسلامان
اليك نص عبارة «ابن ادریس» قدس الله نفسه «شيخنا ابو جعفر محمد
ابن علي بن بابويه» ثقة جليل القدر . بصیر بالأخبار . ناقد للآثار . عالم بالرجال
وهو استاد الفقيه «محمد بن محمد بن النعمان» .

· · · · ·

= وقال «الميرزا ابو القاسم الزائى» طاب ثراه في «شعب المقال» : «شيخ الطائفة وفقهم . جليل القدر . عظيم الشان . رفيع البناء . حافظ الآثار . بصير بالرجال . ناقد الاخبار . لم يرب في القمين مثله في كثرة العلم والحفظ .

وقال «الشيخ اسد الله التسّري» قدس سره في «مقابس الانوار» :

«الصدوق» رئيس المحدثين . ومحى معلم الدين . الحاوي لخاتم الفضائل والمكارم . المولود هو واحوه بدعاء الامام العسكري . واللحجة المنتظر صلوات الله وسلامه عليها شيخ الحفظة . ووجه الطائفة المستحفظة عماد الدين ابو جعفر القمي الرازي طيب الله ثراه ورفع في الجنان مثواه . وكفاه شأننا وعظمة ما قبل فيه : «انه احد ائمة الحديث» .

«معاصروه من الملوك» .

كان شيخنا المترجم معاصرآ للملوك آل بويه الذين خدموا الدين والعلم والعلماء والبلاد احسن خدمة . وكان بلاطهم عامراً بالعلماء والأدباء . والكتاب . والحكام والقضاة . «أمثال الصاحب بن عباد» وكان عصرهم من احسن عصور الملوك الاسلامية . وآثارهم باقية الى الآن .

وفي الرعيل الأول من هؤلاء الملوك «ركن الدولة البوبي» كان محباً للعلماء ولمازماً لهم وكان بلاطه محطة العلماء والأدباء والشعراء ويحترى لهم الزواتب وقد حظى بصحابتهم ، واستفاد من ملازمتهم دنيا ودينا .

واستدعي هذا الأمير مع اهالي بلده «الري» من شيخنا المعظم الرحيل الى «الري» والسكنى فيها . فاستجاب دعوته مؤدياً . ما اوجبه الله عليه . «من اخذه على العلماء ان لا يقاروا على كفحة ظالم ولا سغب مظلوم» .

سافر شيخنا المعظم الى «الري» واقام رحله هناك فاجتمع حوله سكان =

اَهْلُهَا يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْأَحْكَامَ وَالتَّفَّ حَوْلَ اَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ فَافَادُوهُمْ مِنْ عِلْمِهِ
وَاقْبَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا تَرَكُوهُمْ عَكْوَفًا عَلَى بَابِهِ . وَفِي الْحَسَالِ نَفْسَهُمْ لَمْ يَفْتَهُ
الْتَرَدُّدُ عَلَى الشَّيْوخِ وَالْعُلَمَاءِ فَاسْتَفَادُوهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُمْ وَعَلَى رَأْسِهِمْ اَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ عَلَيْ بْنِ اَسْدِ الْاَسْدِيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ جَرَارَةِ الْبَرْدِعِيِّ .
وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ عَلَيْ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الرَّازِيِّ .

« رَحْلَاتُهُ »

كَانَ لَشِيخِنَا الْمَعْظَمِ رَحْلَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الرَّيِّ إِلَى بَقِيَّةِ الْبَلَادِ الْاسْلَامِيَّةِ .
الْبَلَكُ مُختَصِّرٌ رَحْلَاتُهُ .

سَافَرَ شِيخُنَا الْمَعْظَمُ إِلَى « خَرَاسَانَ » فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٣٥٢ قَاصِدًا زِيَارَةَ
« الْإِمَامِ الرَّضَا » عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ اسْتَجَازَ مِنَ الْأَمْرِ « رَكْنَ الدُّولَةِ » وَاجْزَاهُ لَهُ
بِالْذَّهَابِ .

يَقُولُ شِيخُنَا الْمَعْظَمُ : بَعْدَ أَنْ اجْزَاهَنِي الْأَمْرِ وَاحْدَثْتُ فِي السَّفَرِ دُعَائِيَ الْأَمْرِ
فَقَالَ لِي : « هَذَا مَشْهُدٌ مَبَارِكٌ قَدْ زَرْتَهُ وَسَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى حَوَائِجَ كَانَتْ فِي نَفْسِي
فَقَضَاهَا لِي فَلَا تَقْصُرْ فِي الدُّعَاءِ لِي هَنَاكَ ، وَالْبِيَارَةُ عَنِي فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَجَابٌ »
يَقُولُ شِيخُنَا الْمَعْظَمُ : فَضَمِّنْتُ ذَلِكَ لَهُ وَوَفَيتُ بِهِ فَلِمَا عَدْتُ مِنَ الْمَشْهُدِ
عَلَى سَاكِنِهِ التَّحْيَةَ وَالسَّلَامُ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ .

قَالَ لِي : هَلْ دَعَوْتَ لَنَا وَزَرْتَ عَنَا .

فَقَلَّتْ : نَعَمْ .

فَقَالَ لِي : قَدْ احْسَنْتَ قَدْ صَحَّ لِي أَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَشْهُدِ مُسْتَجَابٌ .

« الرَّحْلَةُ الثَّانِيَةُ »

سَافَرَ « شِيخُنَا الْمَعْظَمُ » قَدْسَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَى اسْتَرَابَادِ وَجَرْجَانِ لِأَجْلِ سَمَاعِ
الْحَدِيثِ مِنْ شَيْوخِ تَلْكَ الْبَلَادِ وَتَدوِينِهِ يَوْمَ كَانَتْ تَلْكَ الْبَلَادَ مُحْطَمَ رِجَالَ الْفَقِهِ =

= والحديث والادب .

وقد انجابت هذه المدن علماء افاضل ، من الادباء . والمفسرين . والمؤرخين والفقهاء . والحديثين ازدان الدهر بهم ، وازدهر التاريخ بعلوهم ، وصار حديثاً نحو التقدم باعماهم وصعد عالياً الى مرأى النجاح .

دخل شيخنا المترجم قدس الله نفسه « جرجان » وسمع الحديث من الشيخ « أبي الحسن محمد بن القاسم » الاسترابادي المفسر الذي يذكر تفسير « الامام الحسن العسكري » عليه السلام بسامراء ، ثم رجع من جرجان الى الري .
 « الرحمة الثالثة » : بلاد « خراسان » .

سافر « شيخنا العظيم » نور الله مضيجه الى « نيسابور » التي كانت من امهات البلدان الاسلامية ، ومن اعظم مدن خراسان ، وتعد ثانية العواصم العلمية الاسلامية في دورها قبل قضاء الكافر الوحشي « چنگیز التتاری » لعن الله وضاعف عليه العذاب على هذه البلاد وبقية المدن الاسلامية ولا سما « نيسابور » .

ورد « شيخنا العظيم » نيسابور في شعبان ٣٥٢ واقام فيها مدة .

اجتمع اهلها عليه للسؤال منه ، والأخذ عنه . وكانت عندهم بلبة في امر الغيبة كما يقول هو قدس الله نفسه في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة عن حيرتهم فيها فقد اجتهد وبذل في ردهم الى الحق والصواب فنال ووفق بذلك سمع من مشائخها المشهورين كابي علي العطار ، وابي منصور احمد بن ابراهيم ابن بكر الخوزي ، وابي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق النيسابوري المعروف « بالمعلم » . وابي الطيب الحسين بن احمد بن محمد الرازى . وابي سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الصلت القمي .

اخذ من هؤلاء الرجال افاضل الحديث ودونه وقد اثنى على الاخير ثناء كثيراً في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة .

= « الرحلة الرابعة » : « مرو الرود » .

ورد « شيخنا العظيم » عطر الله مرقده « مرو الرود » وهي من مدن خراسان ايضاً وسمع الحديث من أبي يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك . ومن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيهي المروزي .

« الرحلة الخامسة » : « سرخس » .

سافر « شيخنا المترجم » قدس الله نفسه الى « سرخس » التي هي مدينة قديمة من مدن خراسان الواقعة بين نيسابور ، ومرود .

سمع الحديث من أبي نصر محمد بن احمد بن ابراهيم بن تيم السرخسي الفقيه « الرحلة السادسة » : « سمرقند » .

سافر « شيخنا العظيم » رحمة الله برحمته الواسعة الى « سمرقند » من بلاد ايران القديمة ومن اهم مدن ما وراء النهر .

وردها سنة ٣٦٨ وسمع الحديث عن أبي اسد عبد الصمد بن عبد الشهيد .
وعن عبدالوس بن علي الجرجاني .
« الرحلة السابعة » : « بلخ » .

سافر « شيخنا المترجم » عطر الله مرقده : الى بلخ التي كانت من امهات مدن خراسان ، ومن اعظم بلاد ايران القديمة . بينها وبين سمرقند اثنان وسبعين كيلو متراً .

دخلها سنة ٣٦٨ سمع الحديث عن أبي علي الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن عمر العطار . وعن أبي عبد الله الحسين بن علي الاشناوي الرازي .
وعن الحسين بن احمد الاسترابادي . وعن أبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقandi . وعن الحاكم أبي حامد احمد بن الحسين بن علي .
وأجاز شيخنا المترجم ابو القاسم عبد الله بن احمد الفقيه في سمرقند . واجازه =

= ايضاً فيها ابو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه .
 « الرحلة الثامنة » : « ايلاق » .

سافر « شيخنا المعظم » قدس سره الى « ايلاق » من كور ما وراء النهر ومن ملاحقات سمرقند وردها سنة ٣٦٨ وسمع الحديث من ابي نصر محمد بن الحسن ابن ابراهيم الكرخي الكاتب . وعن ابي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري .

« الرحلة التاسعة » : « فرغانة » .

سافر « شيخنا المعظم » من الري الى « فرغانة » من مدن « بلخ » سمع الحديث عن ابي احمد محمد بن جعفر البندار الشافعي .
 وعن اسماعيل بن منصور بن احمد القضاي .
 وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي .
 « الرحلة العاشرة » : « همدان » .

سافر « شيخنا المعظم » من الري الى « همدان » التي كانت من معظم البلدان الابرانية قبل الاسلام وبعده .

ورد « همدان » سنة ٣٥٤ عند تشرفه الى « بيت الله الحرام » سمع الحديث بها عن ابي احمد القاسم بن محمد بن احمد بن عبدويه السراج الهمداني . و محمد بن الفضل بن زيدويه الجلباب الهمداني وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني .
 أجاز شيخنا المعظم ابو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الهمداني .
 « الرحلة الحادية عشرة » : « بغداد » .

سافر « شيخنا المعظم » قدس سره الى بغداد عاصمة الاسلام . اولى العواصم العلمية الاسلامية في عصرها . الزاهرة بعد « المدينة المنورة » . عاصمة الثقافة . عاصمة الحضارة . عاصمة كل شيء .

= ورد بها مرتين .

« الأولى » : سنة ٣٥٢ فحدث فيها وسمع عنـه الشـيوخ وسمـع عنـهم وافتـاد واستفاد .

« الثانية » : سنة ٣٥٥ بعد منصرـه منـ المـحج سـمعـ المـحدـثـ منـ الشـيـخـ أـبـيـ مـجـدـ الحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ الـحـسـنـيـ الـعـلـوـيـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ ثـابـتـ الدـوـالـيـ . وـكـانـ مـمـاعـهـ عنـ هـذـاـ فـيـ السـفـرـةـ الـأـلـوـلـيـ .

وـسـمعـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـافـظـ . وـأـبـراـهـيمـ بـنـ هـارـونـ الـمـيـسـتـيـ .
« الـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ » : الـكـوـفـةـ .

سـافـرـ « شـيـخـنـاـ الـمـعـظـمـ » عـطـرـ اللـهـ مـضـجـعـهـ إـلـىـ « الـكـوـفـةـ » عـاصـمـةـ « اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ » عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـاصـمـةـ « الـعـلـوـيـنـ » . عـاصـمـةـ نـوـغـ الـعـلـوـمـ . عـاصـمـةـ الـبـلـاغـةـ . عـاصـمـةـ الـبـلـاغـةـ . عـاصـمـةـ الـفـصـاحـةـ . عـاصـمـةـ الـحـدـيـثـ . عـاصـمـةـ الـفـقـهـ . عـاصـمـةـ التـقـسـيرـ . عـاصـمـةـ الـكـلـامـ . عـاصـمـةـ الـجـدـلـ .

وـرـدـهـاـ سـنةـ ٣٥٤ـ عـنـ تـشـرـفـهـ إـلـىـ « بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ » سـمعـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـسـجـدـهـاـ الـجـامـعـ كـثـيرـيـنـ . وـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الـنـقاـشـ . وـأـحـمـدـ بـنـ أـبـراـهـيمـ بـنـ هـارـونـ الـفـامـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الـهـاشـمـيـ . وـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـيـسـىـ الـجـاـوـرـ .
وـسـمعـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ فـيـ مـشـهـدـ « اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ » عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـقـيرـ بـنـ يـعقوـبـ بـنـ الـحـرـثـ بـنـ أـبـراـهـيمـ الـهـمـدـانـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ بـالـكـوـفـةـ .

« الـرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ » : الـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ . وـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ تـشـرـفـ شـيـخـنـاـ الـمـرـجـمـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ بـزـيـارـةـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ . وـقـبـرـ « الرـسـولـ الـأـعـظـمـ » صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ وـقـبـورـ « أـهـلـ الـبـيـتـ » صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ سـنةـ ٣٥٤ـ .

لـمـ يـذـكـرـ التـارـيـخـ اـجـتـمـاعـ شـيـخـنـاـ الـمـعـظـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـديـنـتـينـ الـمـقـدـسـتـينـ معـ رـجـالـ =

= الحديث وشيوخه . وجماعه منهم واخذه عنهم .

لكنه من البعيد جدا ان لا يجتمع مع احد من شيوخ الحديث ورجاله ولم يسمع منهم ولم يرو عنهم ولم يأخذوا عنه مع كثرة الواردين فيها من كل حدب وصوب . ومع كثرة الولع الشديد . من شيخنا المعظم في سماع الحديث واخذه من اهله مع انها كانتا محظى رجال العلم . والفقه . والحديث والتفسير .

الرحلة الرابعة عشرة : «فيدي» وزان قبل موضع بين المكة المكرمة . والكوفة وقيل : بليدة في الحجاز على طريق الذاهب من العراق الى مكة المكرمة . ورد شيخنا المعظم هذه البليدة بعد قضاء الحج وانصرافه منه الى ايران . جميع الحديث فيها عن الشيخ ابي علي احمد بن ابي جعفر البهيفي . هذه مجموعة اسفار شيخنا المعظم قدس الله نفسه وقد سمع الحديث فيها عن الشيخ المذكورين وروى عنهم واخذوا منه . واجازوا له في نقل الحديث عنهم .

لكن شيخنا المعظم عطر الله مرقده لم يكتف بهؤلاء فقط . بل له شيوخ آخرون معهم الحديث واخذوا عنهم ، واخذوا منه . واجازه جماعة من فطاحل علماء السنة بنقل الحديث عنهم .

إن شيخنا المعظم قدس الله نفسه شيوخا آخرين غير الذين اشرنا اليهم في رحلاته ترکنا ذكرهم خوفا من الاطاله . وخروجا عن موضوع الكتاب . وله تلاميذة تجاوزوا المئات لو اردنا احصائهم واستقصائهم لاحتاجنا الى موسوعة كبيرة لا تقل عن هذا الجزء الذي بأيدينا .
«مؤلفاته ومصنفاته»

لشيخنا المعظم «آثار علمية نفيسة ذكرها كلها علماء الرجال وقد تجاوز عددها المئات ليس هنا محل ذكرها .

= وله هذا الكتاب الشريف : « من لا يحضره الفقيه » .

« وفاته »

عاش سعيداً ومات حميداً.

ان حياة « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه مشحونة بالمكانة مليئة بالفضائل افني عمره الشريف في سبيل نشر الحق وبته . واداعية كلمة الاسلام . وما اوقف عزمه شيء عن ذلك طيلة حياته مع ملاقاوه من تحش المصاعب . وركوب الاهوال لقطع المسافات البعيدة .

فأو امعن النظر القاري الكريم في اسفار « شيخنا العظيم » ورحلاته الى تلكم البلاد النائية الجبلية مع وعورة الطرق يومذاك وعدم تهيئة الاسباب لاذعن واقر انه كان من المؤيدين ومن الذين اختارهم الله لترويج دينه واعلاء كلمته . اذ لولا هذا التأييد الالهي والتوفيق الرباني لما امكن لبشر في ذاك الزمان مع تلك الظروف الخطرة التي لا يأمن الانسان على نفسه - هذه اسفار وهذه الموقفية .

طوى « شيخنا الراحل » آخر صفحه من حياته الحبيبة ، وختم صحيفه اعماله باكباز وتقدير عندما دعاه مولاه الكرم . فلبى نداء ربه الجليل واجابه في مدينة « الري » سنة ٣٨١ . فخلف جيل الذكر . وابقى لنا آثاره الخالدة مع ما اهمله التاريخ .

« مدفنه »

دفن « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه في « الري » في بقعة عالية شرفت به وقبره مزار الحواص . وملجأ العوام يتبركون بتدفن موتاهم عندده . وقد زرت قبره الشريف عند اسفاري الى « ايران » متبركا بتراته الكريمة .

كرامة على السن الناس مشهورة وفي كتب الاكابر مذكورة . وهي : حصل انشقاق وكسر في بقعته المباركة عزم رجال الخير والاحسان =

وقيل : يعتبر النصاب في المرة الاولى (١) خاصة ، لانه بعدها (٢)
مفسد .

والاظهر اشتراطه مطلقاً (٣) .

(ويعزّر النباش) سواء اخذ (٤) ام لم يأخذ ، لانه فعل محظياً

= على تجديد عماراته .

اخذ المعابر في الكشف عن اساس البقعة فبلغ السردار الذي فيه جثته الشريفة
وادا بها مطروحة على الارض طريقة جديدة كانوا اقربت في يومها . مجرد عن الكفن ،
الا انها ليست مكشوفة العورة . وعلى اصابعه ولحينه الكريمة آثار الخضاب .

اشيع الخبر في الري ومدينة « طهران » حتى بلغ الى عاهل المملكة « السلطان
فتح علي شاه » القاجاري فقصد زيارته ، وللاظلاء على حقيقة الامر . فجاء مع حاشية
بلاطه واركان دولته فدخل الوزراء واركان الدولة مع الشخصيات البارزة السردار
وهو مشرف عليه فرأوا الجثة كما وصفوها .

فامر السلطان بتکفين الجثة الطاهرة من جديد وتتجدد العمارة . وزين القبة
والحرم الشريف على احسن طراز على ما هي عليه الان .

(١) اي في سرقة الكفن في المرة الاولى يعتبر القطع اذا بلغ المسرور حد النصاب

(٢) اي بعد المرة الاولى مفسد فتشمله الآية الكريمة المشار اليها في الامامش

رقم ١٠ ص ٢٥١ و ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) اي اشتراط بلوغ المسرور حد النصاب مطلقاً ، سواء كان في المرة
الاولى ، ام فيما بعدها .

(٤) وكان المأخذ اقل من النصاب .

فيستحق التعزير (١) (ولو تكرر منه) النبش (وفات الحاكم (٢) جاز قتله) ملن قدر عليه من حيث إفساده . وقد روي ان علياً عليه الصلاة والسلام أمر بوطء النباش بالارجل حتى مات (٣) ، ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع ، لانه ليس بمحرر له ، والعامة من جملة الكفن المستحب فتعتبر معه في القيمة (٤) على الأقوى ، لا كغيره (٥) كما ذهب اليه العلامة (٦) استناداً الى ماورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن (٧) ،

(١) كما مر عند قول «المصنف» : « ومن ارتكبها غير مستحل طاعزه » اي المحرمات الجميع على تحريمها اذا لم يكن قدر لها حد او تعزير .
 (٢) اي تعزيره .

(٣) الوسائل ج ١٨ . ص ٥١١ . المحدث ٣ .

(٤) اي فتعتبر العامة مع الكفن مجموعاً في بلوغ قيمتها حد النصاب اذن نقطع يد السارق .

(٥) اي لا كغير الكفن من الاموال التي توجد في القبر فانها لا توجب القطع لو سرت لانها ليست محرزة .

(٦) من ان العامة ليست من الكفن . فلا تضم الى الكفن في بلوغ النصاب فلو سرت لاقطع عليها وان بلغت النصاب .

(٧) دعائم الاسلام . طبعة مصر ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ اليك نصّه عن « جعفر بن محمد » عليهما السلام إن رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يُعمّم الميت .

قال : لاتعممه عمّة الاعرابي ، ولكن خذ العامة من وسطها ثم انشرها على راسه وردها من تحت لحيته ، وعممه وأرخ ذيلها مع صدره ، واشدد على حقوقه خرقـة كالإزار وانعم شدها ، وافرشقطن تحت مقعدته لثلا يخرج منه شيء ، وليس العامة والخرقة من الكفن وإنما الكفن ما كفـن فيه البـدن .

لان (١) الظاهر انه (٢) يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقه الخامسه معها (٣) ، مع الاجاع على انها (٤) منه .
ثم الخصم للنباش : الوارث (٥) إن كان الكفن منه ، والاجنبي (٦)
ان كان منه . ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ، ومن ثم (٧)

= = =
فان قوله عليه السلام : «وليس العامة والخرقة من الكفن» ظاهر في انها
من الأجزاء المستحبة من الكفن .

فان العلامه قدس الله نفسه قد استفاد ان العامة ليست من الكفن اصلاً ،
لام من الأجزاء المستحبة ، ولا من الأجزاء الاصيله . فان سرقت لا قطع وان بلغت
حد النصاب ، ولا تضم ايضا الى الكفن :

(١) تعليل من «الشارح» رحمة الله لقوله : «والعامة من الكفن» ورد ايضا
على العلامه حيث ذهب الى انها ليست من الكفن اصلاً ، لا بنحو الاستحباب ،
ولا بنحو الوجوب .

(٢) اي الامام عليه السلام .

(٣) اي مع العامة في قوله عليه السلام : والخرقة .

(٤) اي على أن الخرقه من الكفن المستحب .

وهذه قرينة على ان العامة ليست من اجزاء الكفن الواجبة ، بل هي
من الأجزاء المستحبة كما علمت .

(٥) اي هو الذي يأخذه الى الحاكم في إجراء المدعي ان كان الكفن
من الوارث .

(٦) اي الخصم للنباش هو الاجنبي ان كان الكفن منه .

(٧) اي ومن اجل ان خصم النباش الوارث لو كان الكفن منه ، والاجنبي
ان كان منه ، والحاكم ان كان من بيت المال .

لو ذهب الميت بسبيل ونحوه (١) ويقي الكفن رجع الى اصله (٢) .
 (السابعة - ثبت السرقة (٣) بشهادة عدلين) مفصلين لها بذكر
 ما يعتبر في القطع من الشرائط (٤) ، (او الاقرار مرتين (٥) مع كمال
 المقر) بالبلوغ ، والعقل ، ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال (٦) ،
 والفلس (٧) بالنسبة الى تنجيزه (وحربيته ، واحتياره) فلا ينفذ اقرار

(١) كا لو اكل الميت ذئب ، او اسد ، او ضبع .

(٢) وهو الوارث ان كان الكفن منه . والاجنبي ان كان منه . والحاكم ان
 كان من بيت المال .

(٣) الموجبة للقطع .

(٤) بان كان المسروق بالغاً حد النصاب . وكان في حرز وقد هتكه وكانت
 السرقة سرا . وكان السارق بالغاً عاقلاً من دون شبهة الملكية .

(٥) وينبغي تقييده بما قيد به الشهادة من كونها مفصلة للسرقة بما يعتبر
 في القطع من الشرائط .

(٦) مطلقاً فعلاً وبعداً . فان المال لا يثبت لو اعترف السفيه بسرقة مال معين .
 بخلاف القطع فإنه يثبت لو اقر بان الشيء المعين قد سرقته من فلان مثلاً ،
 وفصل بجميع ما يعتبر في القطع ومع كل ما يعتبر في الاقرار من الشرائط . فان المال
 لا يثبت للمقر له . ولكن القطع يثبت على المقر .

(٧) بالحجر عطفاً على مدخول «باء الجارة» اي ومع رفع الحجر عن السارق
 بالفلس يعني انه يعتبر في تنجيز المال المقر به رفع الحجر بالفلس عن المقر .
 فاذا رفع الحجر عنه بعد ذلك يثبت عليه المال المقر به .

راجع «الجزء الرابع» من طبعتنا الحديثة . كتاب الحجر . ص ١٠١

كي تستفيد هناك .

الصي (١) وإن كان مراهقاً ، ولا الجنون مطلقاً (٢) ، ولا السفيه في المال (٣) . ولكن يقطع ، وكذا المفلس (٤) لكن يتبع (٥) بمال بعد زوال الحجر ، ولا العبد بدون موافقة المولى ، لتعلقه (٦) بمال الغير ، أما لو صدقه (٧) فالاقرب القطع وثبوت المال ، وبدونه (٨) يتبع بمال اذا اعتق وايسر ، ولا المكره فيها (٩) .

(ولو رد المكره) على الاقرار (السرقة بعينها لم يقطع) على الاقوى ، لأن وجود العين في يده لا يدل على السرقة . والاقرار وقمع كرهها فلا يعتمد به .

و قبل : يقطع ، لأن ردها قرينة السرقة كدلالة في الخبر على شرها

(١) في القطع والمال .

(٢) سواء كان الجنون مطبقاً ، او ادواريا في حالة جنونه فان الاقرار من الجنون لا ينفذ ، لا في المال ، ولا في القطع .

(٣) اي لا ينفذ اقرار السفيه في المال المحجور عليه .

(٤) اي لا ينفذ اقرار المفلس بالنسبة الى المال المقر به في حال الحجر ، لكن تقطع يده .

(٥) اي يتبع المفلس باخذ المال منه بعد زوال الحجر عنه ، وتقسيم امواله للغباء . فان المقر له يأتي بعد ذلك ويطالب المفلس بمال المقر به .

(٦) اي يتعلق اقرار العبد بمال المولى . فان العبد مال للمولى فاقراره لا ينفذ فلا تقطع يده .

(٧) اي لو صدق المولى العبد في السرقة .

(٨) اي ويدون تصديق المولى لاقرار العبد بالسرقة يتبع العبد بماله فإذا عُتِق و كان موسرا يؤخذ منه المال .

(٩) اي ولا ينفذ اقرار المكره ، لا في المال ولا في القطع .

ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر (١) عنها فتضير بفجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يحيي بالسرقة لم تقطع يده ، لانه اعترف على العذاب (٢) .

ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة (٣) في هذا الباب .

والفرق (٤) بين القيء والمحيء بالسرقة ، فإن القيء يستلزم الشرب ، بخلاف المتنازع فيه (٥) فإنه أعم منه .

واما الخبر (٦) فظاهر الدلالة ، إلا ان اثبات الحكم به (٧) مجرد مشكل .

(ولو رجع) عن الاقرار بالسرقة اختياراً (٨) (بعد الاقرار مرتين

(١) اي امتنع عن اتيا السرقة .

(٢) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧٦ . ص ٢٢٣ - ٢٢٤ . الحديث ٩ .

(٣) وهو رد العين فان هذه القرينة لا تكفي في باب الحدود ، بل المفيد هو العلم لغير ، اذ الحدو دمبينة على التخفيف فلا يجوز قطع اليد ب مجرد رد العين .

(٤) اي ولا يخفى ايضا وضوح الفرق بين قيء الخمر ، وبين رد العين .
فان الاول مستلزم للشرب ، بخلاف الثاني .

(٥) وهو رد العين .

(٦) وهو المشار اليه في الامام رقم ٢ ظاهر الدلالة على قطع يد السارق اذا رد العين وان كان الاقرار بالكره .

(٧) اي بهذا الخبر المشار اليه في الامام ٢ مجرد عن تاييده بأخبار آخر مشكل جدا ، لانه ليس من الاخبار الحسان ، بل من الصعاف .

(٨) اي كان الاقرار في حال الاختيار .

لم يسقط الحد ، لثبوته بالأقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من المحدود .

(ويكتفي في الغرم) للمال المسروق (الأقرار به مرة) واحدة ، لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الأقرارات ، لعموم اقرار العلاء على انفسهم جائز (١) واما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام في رواية جليل : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين (٢) .

(الثامنة - يجب) على السارق (اعادة العين) مع وجودها ، وامكان اعادتها (او رد مثيلها) ان كانت مثالية ، (او قيمتها) ان كانت قيمة مع تلفها ، او تعذر ردتها ، ولو عابت ضمن ارشها ، ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك (٣) اجرتها (ولا يغنى القطع (٤) عن اعادتها) ، لانهما حكمتا متسايران : الاعادة لأخذ مال الغير عدوانا . والقطع حد عقوبة على الذنب .

(التاسعة - لا قطع) على السارق (الا بمرافعة الغريم له) وطلب ذلك (٥) من الحكم (ولو قامت (٦) عليه (البينة) بالسرقة او اقر

(١) (الوسائل) طبعة طهران . الجزء ١٦ ص ١٣٣ . الحديث ٢ .

(٢) الوسائل . طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٧ . الحديث ١

(٣) اي مع العين مثلاً او قيمة .

(٤) اي قطع يد السارق لا يغنى عن اعادة المال .

(٥) اي القطع .

(٦) اي قبل المرافعة . و « لو » هنا وصلية . اي لا تقطع يد السارق وان

قامت البينة على سرقته ما لم يطالب الغريم القطع .

مرتين (ولو تركه) المالك (او وهبه المال سقط) القطع ، لسقوطه موجبه (١) قبل تحرمه (وليس له (٢) العفو) عن القطع (بعد المرافعة) وان كان قبل حكم الحاكم به ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن امية حين سرقة رداءه فقبض على السارق وقدمه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم واهبه : « ألا كان ذلك قبل ان تنهي به إلبي » (٣) . وقال الصادق عليه السلام : إنما الهمة قبل ان يُرفع الى الامام ، وذلك قول الله عز وجل : « والحاقدون يلحدون الله » (٤) ، فإذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يترکه (٥) ، (وكذا لو ملكه) السارق (المال) المسرور (بعد المرافعة لم يسقط) القطع (ويسقط بملكه) له (قبله) (٦) لما ذكر (٧) .

(١) اي موجب القطع وهو مطالبة الغريم قبل تحرم القطع .

(٢) اي ليس للغريم التنازل عن دعواه بعد طلبه القطع من الحاكم وان لم يحكم الحاكم بعد .

(٣) (مستدرك الوسائل) الجزء ٣ ص ٢٤٠ . الحديث ٧ . الباب ٣٣ .

ولا يخفى ان الحديث مخدوش سندأ ودلالة .

اما السنن فلكونه مرسلا . وأما الدلالة فاعدم وجود البينة « لصفوان ابن امية » . ولعدم وجود حرز لردائه .

(٤) التوبية : الآية ١١٢ .

(٥) (الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٣٠ .

الحديث ٣ .

(٦) اي قبل المرافعة .

(٧) في قول « المصنف : ولو تركه ، او واهبه المال سقط القطع » .

(العاشرة - لو احدث) السارق (في النصاب قبل الارخاج) من الحرز (ما ينقص قيمته) عن النصاب بأن خرق الثوب ، او ذبح الشاة (فلا قطع) ، لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ، ولا كذا (١) لو نقصت قيمته بعد الإخراج وان كان (٢) قبل المرافة .

(ولو ابتلع النصاب (٣) كالدينار والثلثة (قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد) ، لأنه كالثالف وان اتفق خروجه بعد ذلك (٤) وان لم يتغير خروجه عادة قطع ، لأنه (٥) يجري مجرى ابداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرین (٦) ، وارش النقصان (٧) .

(ولو اخرجه) اي اخرج النصاب (من الحرز الواحد مراراً) بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب (قيل : وجب القطع) ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج ، والعلامة في الارشاد ، لصدق

(١) اي لا يسقط القطع لو نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد الارخاج من الحرز كما لو ذبح الشاة ، او خرق الثوب ، سواء كان النقص بفعل اختياري ام اضطراري .

(٢) اي النقص بعد الارخاج .

(٣) قبل خروجه بالسرقة .

(٤) اي بعد الابتلاع كما لو ثقب بطنه بالسيف مثلاً ، او احتاج الى عملية جراحية .

(٥) اي ابتلاع هذا الشيء بمنزلة ابداعه في وعاء مغلق .
كما ان الابداع في الوعاء لا يسقط القطع ، كذلك الابتلاع لا يسقط القطع .

(٦) وهو : تعذر خروج الدينار من الجوف . و عدم تعذر .

(٧) اي ويضمن المبتلع ارش نقصان المبتلع ان خرج ناقصا فكلمة « ارش » منصوبة على المفعولية عطف على مدخله « ويضمن » وهو « المال » .

سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع (١) ، ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع (٢) . وهو (٣) متحقق هنا .

و قبل : لا قطع مطلقاً (٤) ما لم يتحدد الاخذ ، لأصلالة البراءة ، ولا أنه لما هتك الحرز واخرج أقل من النصاب لم يثبت عليه القطع ، فلما عاد ثانية لم يخرج من حرز ، لأنـه (٥) كان منبوداً قبله فلا قطع ، سواء اجتمع منها (٦) معـاً نصاب أمـ كان الثاني وحده نصباـ من غير ضمـيمة (٧) .

(١) وهي الآيات الكريمة . والأخبار .

أـما الآيات فقوله تعالى : « السـارقُ وـالسـارـقةُ فـاقـطـعـوـاـ آـيـدـيـهـاـ » .

وـأماـ الـأـخـبـارـ فـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـعـاقـبـ . فـانـ أـيـخـذـ وـقـدـ اـخـرـجـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ .

(الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٩٨ . الحديث ١ وبقية الأحاديث مذكورة هناك .

(٢) (نيل الاوطار) . طبعة مصطفى الباجي . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ في القاهرة . الجزء ٧ . ص ١٣١ . الحديث ٢ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) أي سرقة ربع دينار متحقق هنا ولو كانت السرقة بدفعات متعددة .

(٤) سواء كانت الدفعات متقاربة أم متباينة في مقابل التفصيل الآتي .

(٥) أي الحرز كان منبوداً قبل اخراج الدفعـةـ الثـانـيـةـ . فلا يتحقق أحد شروط القطع . وهو هتك الحرز .

(٦) أي من الدفعتين .

(٧) أي من غير ان تضم السرقة الثانية الى الاولى ، بل هي بنفسها مستقلة في النصاب .

وفرق العلامة في القواعد بين قصر زمان العود (١) ، وعدمه (٢) فجعل الاول (٣) بمزلاة المتحد ، دون الثاني (٤) . وفصل في التحرير فأوجب الحد إن لم يتخال اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفاً (٥) . وهذا أقوى ، لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين (٦) وإن تعدد الإخراج . وتعددهما (٧) باحدهما . (الحادية عشرة - الواجب) في هذا الحد اول مرة (قطع الأصابع الأربع) وهي ما عدا الإبهام (من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام) هذا اذا كان له خمس أصابع .

اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الأصابع وان كانت واحدة عدا الإبهام (٨) ، لصحيححة الحبشي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هنا (٩) ، (١) فجعل ذلك موجبا للقطع ان كانت السرقة الثانية بانضمامها الى الاولى نصابا .

(٢) اي عدم قصر الزمان بحيث تعد الدفتان سرقتين عرفا .

(٣) وهو قصر الزمان .

(٤) وهو ما كان الفاصل بين الدفتين غير قصير .

(٥) أما اذا تخال اطلاع المالك ، او طال الزمان لا تقطع يد السارق ان بلغ المسروق حد النصاب في الدفتين او الدفعات .

(٦) وهما : اطلاع المالك . وعدم قصر الزمان .

(٧) بالجز عطفا على مدخله « على الجارة » اي ولدلالة العرف على تعدد السرقة باحدهما اي باحد الامرين . وهما : اطلاع المالك في الاثناء وعدم قصر الزمان .

(٨) فانها لا تقطع وان كانت وحدها في اليد .

(٩) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٨٩ . الحديث ١ .

يعني من مفصل الكف (١) . وقوله في رواية أبي بصير : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام (٢) ، ولا فرق بين كون المفقود خلقة ، او بعارض (٣) ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها . حلا على المعهود (٤) . فلو توقفت ركها (٥) على ابقاء اصبع اخرى وجب (٦) . ولو كان على المعمم كفان قطع اصابع الاصلية ان تميزت ، وإلا فاشكال .

(ولو سرق ثانياً) بعد قطع يده (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، وترك العقب) يعتمد عليه حالة المشي ، والصلة ، لقول الكاظم عليه السلام : تقطع يد السارق ، وترك ابهامه ، وصدر راحته ، وتقطع رجله وترك له عقبه يمشي عليها (٧) . والظاهر انه لا النفلات الى زيادة الاصبع هنا (٨) ، لأن الحكم مطلق

(١) يحتمل ان تكون هذه الجملة من الرواية ، لأن الامام عليه السلام بين حكم القطع وقال : من هنا .

والمراد من المفصل : هو الفاصل بين الاصابع والكف .

(٢) نفس المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٣) بان قطعت احدى اصابعه باللة ، او بفعل غير اختياري .

(٤) وهو قطع الاصابع الاربعة المعهودة بين الناس والمعبر عنها يخنصر . ينصر . وسطى . سباتة .

(٥) اي ترك هذه الاصبع الزائدة بان كانت نابتة على احدى الاصابع ، او كانت في جنبها فلا تقطع .

(٦) اي البقاء على الاصلي مقدمة لعدم قطع الزائدة .

(٧) نفس المصدر السابق ص ٤٩٠ . الحديث ٤ .

(٨) اي في قطع الرجل .

في القطع من المفصول من غير نظر الى الأصابع ، مع احتماله (١) ، ولو كان له قدمان على ساق واحد فكال濂ف (٢) .

(وفي) السرقة (الثالثة) بعد قطع اليد والرجل (يحبس ابداً) الى ان يموت ، ولا يقطع من باقي اعضائه .

(وفي الرابعة) بان سرق من الحبس ، او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة ، او هرب به (يقتل) .

(ولو ذهبت يمينه (٣) بعد السرقة لم يقطع اليسار) ، لتعلق الحكم (٤) بقطع اليمين وقد فاتت ، اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها (٥) ففي قطع اليد اليسرى ، او الرجل (٦) قولان . ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى . قطع به العلامة وقبله الشيخ . كما انه لو لم يكن له رجل حبس .

ويمثل سقوط قطع غير المنصوص (٧) مرتبأ (٨) وقوفاً في التجري

(١) اي مع احتمال ترك الاصبع الزائدة في الرجل ايضا ولو استلزم ابقاء الاصبع الزائدة ترك بعض ما يجب قطعه .

(٢) اي تقطع الاصلية ان ميزت ، والا فيأتي الاشكال .

(٣) اي لعارض .

(٤) وهو وجوب القطع على اليمين وقد فقدت .

(٥) اي بغير السرقة .

(٦) اي الرجل اليسرى .

(٧) وهي اليد اليسرى . والرجل اليسرى .

(٨) منصوب على الحالية للمنصوص : اي المنصوص الذي جاء مرتبأ .

وكيفية الترتيب كما علمت : ان تقطع يده اليمنى في المرة الاولى فان فقدت اليمنى تقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية .

على الدم الختم على موضع اليدين (١) ، ولأنه (٢) تخطى عن موضع النص من غير دليل ، ولظاهر قول علي عليه الصلاة السلام : أني لأشتحي من ربي أن لا ادع له يداً يستنجد بها ، او رجلاً يمشي عليها (٣) وسأل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلام عن عادة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال : ما احسن ما سألت اذا قُطعت يده اليمنى ، ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام . فإذا قُطعت يده اليمنى ، ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً (٤) .

(ويستحب) بعد قطعه (حسمه (٥) بالزيت المغلي) ابقاء له (٦)

(١) وهو قطع المنصوص . فإذا فقدت اليمنى سقط الحد في السرقة الاولى
وإذا فقدت اليسرى في السرقة الثانية سقط الحد أيضاً .

(٢) اي ولأن قطع اليد اليسرى ، او الرجل اليسرى بدل اليمنى عند فقدتها في السرقة الاولى تخطى عن موضع النص . وهو قطع اليد اليمنى في السرقة الاولى .
وهكذا جعل الرجل اليمنى بدل اليسرى ان فقدت اليسرى في المرتبة الثانية
تخطى عن النص ايضاً . ولا دليل على ذلك .

(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٩٥ .
ال الحديث ٩ ص ٤٩٤ . الحديث .

(٤) نفس المصدر .

(٥) بمعنى المداواة يقال : حَسْم الدَّاء إِيْ عَالِجَهُ بِالْكَيْ حَتَّى بُرُءَ ، او بمعنى
كي المقطوع بالزيت المغلي حتى يتقطع الدم ، ثلا يسيل .

(٦) اي حسم اليد المقطوعة بالزيت المغلي لاجل الابقاء على حياة السارق .
حيث إن سيلان الدم لو لم يندرأ بالكي بالزيت المغلي يسبب انتلاقه .

وليس بواجب ، للأصل (١) . ومؤنته (٢) عليه ان لم يتبع به احد او يخرجه (٣) الحاكم من بيت المال .

(الثانية عشرة - لو تكررت السرقة) ولم يُرافق بينهما (فالقطع واحد) ، لانه حد فتتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا ، وشرب الخمر . وهل هو (٤) بالاولى ، او الاخيرة ؟ قوله .

وتنظر الفائدة (٥) فيما لو عفى من حكم بالقطع له (٦) . والحق

(١) وهي أصلية عدم الوجوب .

(٢) اي ومؤنة كي اليد المفطوعة بالزيت المغلي على السارق .

(٣) الظاهر رجوع ضمير عليه . وبه الى « المؤنة » وهي مؤنة لكنه يؤول بالصرف .

(٤) أي القطع بالسرقة الاولى ، او بالاخيرة .

(٥) أي فائدة كون القطع بالسرقة الاولى ، أو بالاخيرة .

(٦) مرجع الضمير : « من الموصولة » المراد منه المسروق منه . وعفى بصيغة المعاوم فاعله « من الموصولة » المراد منها المسروق منها ايضاً . وحكم بصيغة المجهول . أي لو عفى المسروق منه الذي حكم الحاكم له .

حاصل هذه الفائدة : انه لو فرضنا السرقة من اثنين فبناء على كون القطع للمرة الأولى ، لا للثانية فلو عفى من سرق منه اولاً سقط الحد عن السارق وليس لم سرق منه ثانياً حد القطع .

وكذا لو قلنا : إن القطع للثانية فعفى الثاني دون الأول فلا قطع ايضاً .

واما لو عفى الثاني ولم يعف الأول لم يسقط الحد فنقطع بهذه ، لان القطع للمرة الأولى ، لا الثانية .

واما لو قلنا : إن القطع للسرقة الثانية . فلو عفى الأول ولم يعف الثاني

لم يسقط الحد ، بل تقطع يده .

انه يقطع على كل حال (١) حتى لو عفى الاول (٢) قطع بالثاني (٣)
وبالعكس (٤) . هذا اذا اقر بها (٥) دفعه ، او شهدت البينات
بها (٦) كذلك .

(ولو شهدا عليه بسرقة ، ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب
عدم تعدد القطع) كالسابق (٧) ، لاشراكها (٨) في الوجه وهو كونه
حداً فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع .

وقيل : تقطع يده ورجله ، لأن كل واحدة توجب القطع فتقطع
اليد للاولى ، والرجل للثانية (٩) . والاصل عدم التداخل .

ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ، ثم شهدت ففي

= واما لو عفى الثاني ولم يعف الأول سقط الحد ، لأن القطع للثانية .

(١) سواء قلنا : ان القطع للاولى ، ام للثانية .

(٢) أي المسرور منه الأول .

(٣) الظاهر : أن الثاني صفة للسرقة الثانية . واللازم اتيانها مؤنة .

(٤) وهو عفو الثاني دون الأول فإنه تقطع يد السارق ، لانه سارق
لأجل كون القطع للسرقة الأولى ، او الثانية .

(٥) أي بالسرقة المتعددة .

(٦) أي شهدت البينات بالسرقات المتعددة دفعه واحدة .

(٧) كما اذا شهدت البينات بالسرقات دفعة ، او اقر السارق بها دفعه .

(٨) أي الصورتين وهما : ثبوت السرقات دفعة اما بالبينات ، او بالاقرار
وقيام البينات على السرقة بالتتابع .. بان شهدا عليه بسرقة ، ثم شهدا عليه باخرى
فيما اذا تابعت البينتان .

قطع رجله قولان ايضاً واولى بالقطع هنا (١) لو قيل به (٢) ثم .
والاقوى عدم القطع ايضاً (٣) ، لما ذكر (٤) ، واصالة (٥) البراءة
وقيام (٦) الشبهة الموجبة للدرء الحد . ومستند القطع (٧) روایة بکیر بن
اعین عن الباقر عليه السلام (٨) وفي الطريق ضعف (٩) .

(١) وجه الأولوية : انه لو قلنا في الصورة الأولى وهي ما اذا قامت البينة
على السرقتين قبل اجراء الحد عليه وهو (وجوب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى)
ففي الصورة الثانية وهي ما اذا قامت البينة الثانية بعد قطع اليد اليمنى يكون
قطع الرجل اليسرى اولى ، لتخال الحدين البينتين .

(٢) أي بقطع الرجل اليسرى ثم أي في الصورة الأولى .

(٣) أي في كلتا الصورتين .

(٤) من تداخل الحدود .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولاصالة البراءة عن وجوب
القطع .

(٦) بالجر ايضاً عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولقيام الشبهة
في دليل وجوب القطع . حيث إنه غير صالح لأنبات مثل هذا الحكم ، اذ دليله
الرواية الضعيفة الآتية التي يشير إليها « المصنف » قريباً .

(٧) أي قطع اليد في الصورة الثانية وهي شهادة البينة الثانية على السرقة
الثانية بعد القطع في السرقة الأولى .

(٨) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٢٤ .
الحادي عشر .

(٩) اذ في طريق الرواية المذكورة « سهل بن زياد » وهو ضعيف نص
على ضعفه . راجع جامع الرواية . الجزء الأول حرف السين ص ٣٩٣ .

الفصل السادس في المحاربة

(وهي تحرير السلاح برأ او بحراً، ليلاً او نهاراً، لاخافة الناس في مصر وغيره ، من ذكر او اثنى ، قوي او ضعيف) (١) من اهل الريبة ام لا . قصد الاخافة ام لا (٢) على اصح الاقوال ، لعموم الآية (٣)

(١) هذه الأوصاف الأربع وما ذكر بعدها في قول «الشارح» : «من اهل الريبة ام لا . قصد الاخافة ام لا» كلها من متعلقات «المحاربة» .
أي المحارب اعم من ان يكون قوياً او ضعيفاً . ذكرآم اثنى من اهل الريبة ام لا .
قصد إخافة الناس ام لا .

والمراد من اهل الريبة : الاشقياء . أي سواء كان المحارب من الاشقياء ام لا
(٢) لا يخفى ان قصد الاخافة وعدمه اثنا هو في اهل الريبة . حيث إن اهل الريبة من يخاف منه الناس ، سواء قصد الاخافة ام لا .

لكن «الشارح» رحمة الله عجم قصد الاخافة وعدمه . حتى فيمن لم يكن من اهل الريبة بشرط تشهير السلاح .

(٣) وهو قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَو يُنْفَقُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» . المائدة : الآية ٣٣ .

فالآلية الكريمة تشمل جميع من ذكر : الرجل والمرأة . القوي والضئيف .
المزيّب وغيره . قاصد الاخافة وغيره .
والمراد من المحارب : من حارب المسلمين وآخافهم .

المتناول لجميع من ذكر . وخالف ابن الجنيد فشخص الحكم (١) بالرجال بناء على أن الصمير (٢) في الآية للذكور . ودخول الإناث فيهم مجاز (٣) . وفيه (٤) مع تسليمه (٥) أن في صحيحة محمد بن مسلم « من شهر السلاح » (٦) ، و«من» (٧) عامة حقيقة للذكور والإإناث . والشيخان (٨) حيث شرطا كونه (٩) من أهل الريبة . وعموم النص (١٠) يدفعه ، واحد (١١)

(١) وهو وجوب القتل ، او الصاب ، او النفي ، اوقطع الايدي والارجل

(٢) وهو « الواو » في بحارة مُون . وَيَسْعُونَ والواو في يُقتَلُوا او

يُصلَبُوا او يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .

وصمير الجمع الغائب في آيديهم . وَأَرْجُلُهُمْ . وَلَهُمْ .

(٣) فالاصل عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الحقيقي .

(٤) اي فيما ذهب اليه ابن الجنيد من اختصاص الآية الكريمة بالذكور وأنه المعنى الحقيقي لللفظ . وغيره مجاز .

(٥) اي ومع تسليم ما استدل به ابن الجنيد من أن استعمال الصمائر في الذكور حقيقة وفي الإناث مجاز .

(٦) (الكافي) طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٤٨ . الحديث ١٢

(٧) اي كلمة « من » في الحديث المذكور من الالفاظ العامة التي تدل

على العموم وضعا فتشمل الذكور والإإناث .

(٨) اي وخالف الشيخان .

(٩) اي كون الحارب .

(١٠) وهي الصحيحة المشار إليها في المأمور رقم ٦ . حيث ان كامنة

« من » من الالفاظ الدالة على العموم وضعا .

(١١) اي اخذ المصنف في تعريف المحارب كلمة تحرير السلاح في قوله :

« وهي تحرير السلاح » تبعا للمخبر المشار إليه في المأمور رقم ٦ . حيث إن =

«تجريد السلاح» تبع فيه الخبر ، وإن(١) فالاجود عدم اعتباره . فلو اقتصر على الحجر . والعصا . والأخذ بالقوة فهو محارب ، لعموم الآية (٢) ، وشمل اطلاقه (٣) كغيره الصغير والكبير ، لعموم الادلة (٤) . وبشكل (٥) في الصغير . فإن الحد مشروط بالتكايف خصوصاً القتل ، وشرط ابن الجند في (٦) البلوغ ورجحه المصنف في الشرح . وهو حسن .

(لا الطليع) (٧) للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمبه ، او يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه (والردة) بكسر الراء فسكون الدال فالمهز وهو المعين له في ما يحتاج اليه من غير ان يباشر

= الامام عليه السلام قال : « من شهر السلاح » . وجرد يعني شهر والمعنى : ان المصنف اما ذكر هذا القيد مع ان الآية الكريمة المشار اليها في الاماش رقم ٣ ص ٢٩٠ مطلقة وليس فيها هذا القيد ، لوجود الخبر المشار اليه في الاماش ٦ ص ٢٩١ .

(١) أي ولو لا ذكر هذا القيد في الاخبار .

(٢) المشار اليها في الاماش رقم ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) أي اطلاق قول المصنف في تعريف المحارب . حيث إنه لم يعتبر البلوغ

(٤) وهي الآية المذكورة . والاخبار المشار اليها في الاماش رقم ٦ ص ٢٩١ .

حيث إنها لم تقيّد المحارب بالكبير ، او الصغير .

(٥) أي شمول الحكم المذكور من القتل . او الصلب . او النفي . او قطع الابدي والارجل .

(٦) أي في المحارب .

(٧) فإنه لو اخبر المطلع المحارب على جميء القافلة لا تشمله الاحكام المذكورة للمحارب .

متعلق المحاربة فيها فيه اذى الناس ، وإلا (١) كان محارباً .

(ولا يشرط) في تحقق المحاربة (اخذ النصاب) ، ولا الحرز ،

ولا اخذ شيء ، للعموم (٢) .

(وثبتت) المحاربة (شهادة ذكرهن عدلين ، وبالاقرار) بها (ولو مرة) واحدة ، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، خرج منه ما اشترط فيه التكرار (٣) بدليل خارج ، فيبقى غيره (٤) على العموم (مع كمال المقر) وحربيته . واختياره .

(ولا تقبل شهادة بعض المأخذين لبعض ، للتهمة) (٥) . نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم أخذوا مال غيرهما (٦) وشهادتها

(١) أي وان باشر الرجم المحاربة فيها فيه اذى الناس فهو محارب أيضاً .

(٢) أي عموم الآية المذكورة في الهاشم رقم ٣ ص ٢٩٠ . والأخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٦ ص ٢٩١ .

(٣) كالقذف ، وشرب الخمر . والسرقة لابد منها من الاقرار مررتين . والزنا حيث يثبت بالأقرارات اربعاء .

(٤) كالمحاربة .

(٥) مرت الاشارة الى هذه الشهادة وكيفيتها في «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة «كتاب الشهادات» ص ١٣٣ عند قول الشارح : «وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخذين ويعرضوا لذكر ما أخذ لهم » أي وكذا تقبل شهادة مثل هؤلاء .

ولنا هناك تعليقتان في الهاشم رقم ١ - ٢ راجعهما فانهما مفيدين جداً فلا تغفل .

(٦) ولم يشهدوا لأنفسهما ، بان لم يقولوا : اخذ اللصوص منا .

ذلك الغير على بعض آخر (١) ، غير الاول (٢) انه اخذ (٣) الشاهدين (٤) حكم بالجميع (٥) ، لعدم التهمة (٦) ، وكذا لو قال الشاهدان : عرضوا لنا جميعاً وأخذنا هؤلاه خاصة (٧) .

(والحد) للمحارب (القتل ، او الصلب ، او قطع يده اليمنى

(١) أي على بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأولين .

(٢) أي غير البعض الأول من اللصوص .

(٣) أي بعض اللصوص الآخرين .

(٤) أي من الشاهدين . فالمعنى : انه لو شهد الغير وهو المشهود عليه : ان بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأولين سرقوا من هذين الشاهدين الذين شهدانا .

(٥) أي حكم الحاكم بالمالين المشهود فيها بثبوت السرقة ، ووجوب رد المال الى المسروق منه الاول والثاني .

(٦) فتقبل شهادة هؤلاء ايضاً فيحكم الحاكم لهم وللشهود الأولين . ولا يخفى ان نفي التهمة في هذا القسم مشكل ، لامكان التواتري بين الشاهدين الاولين ، والشاهدin الآخرين وهم : المشهود لها .

نعم يمكن ان يقال بدفع التهمة كما لو جاء شهود غير المشهود لهم فشهدوا بسرقة اموال الشاهدين الذين شهدوا في حق رفقتها ، سواء كانت شهادة هذين الشاهدين على اللصوص المشهود عليهم ام على لصوص آخرين .

(٧) أي تقبل شهادة هؤلاء في حق رفقتهم اذا لم يتعرضوا لانفسهم . بان لم يقولوا : اخذ اللصوص منا ، بل قالوا : اخذنا من هؤلاء خاصة . وقد مضت الاشارة الى معنى هذا في المصدر السابق .

ولا يخفى ان « عرضوا » هنا من باب « ضرب يضرب » بمعنى تعرضوا لنا او ظهروا علينا .

ورجله البسيري) للآية الدالة بأو على التخيير (١) وان احتملت غيره (٢)
 لما (٣) روى صحيحنا أن «او» في القرآن للتخيير حيث وقع ، ولحسنة جليل
 بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى : « إِنَّمَا
 جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ » وقال : اي شيء عليه
 من هذه الحدود التي مهمنا الله عز وجل ؟ قال عليه السلام : ذاك إلى
 الإمام ان شاء قطع ، وان شاء صلب ، وان شاء نفي ، وان شاء قتل ،
 قلت : يُنفي إلى أين ؟ قال عليه السلام : ينفي من مصر إلى آخر
 وقال : ان عليا عليه السلام نفي رجلا من الكوفة إلى البصرة (٤) .
 ومثله حسنة بريد ، او صحيحته عنه عليه السلام (٥) .
 ولم يذكر المصنف هنا النفي (٦) ولا بد منه ، لانه احد افراد الواجب
 الحسن في الآية (٧) ، والرواية (٨) وليس في المسألة (٩) قول ثالث يشتمل

(١) مرت الاشارة إلى الآية الكريمة في المامش رقم ٣ ص ٢٩٠ .

(٢) أي غير التخيير .

(٣) تعليل لافادة الكلمة « او » التخيير حيث تستعمل .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » . الجزء ١٥ . ص ٥٦٢ . الحديث ٧ .

(٤) نفس المصدر . الجزء ١٨ ص ٥٣٣ . الحديث ٣ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٦) أي النفي الوارد في الآية الكريمة ، بل اكتفى على القتل والصلب والقطع

(٧) أي آية « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(٨) وهي حسنة جليل بن دراج المشار إليها في المامش رقم ٤ .

(٩) أي مسألة حد المخارب حتى يقال : إن المصنف إنما ترك النفي لأن

ذهب إلى القول الثالث .

على تركه . ولعل تركه سهو .

نعم لو قُتل المحارب ^{تعين قتله ولم يكتفى بغيره من الحدود} (١) ، سواء قُتل مكافأة (٢) ام لا (٣) ، سواء عفى الولي ام لا . على ما ذكره جماعة من الأصحاب . وفي بعض افراده (٤) نظر .

(وقيل) والقاتل الشيخ وجماعة : إن ذلك (٥) لا على جهة التخيير ، بل (يقتل ان قُتل قَمَدًا) (٦) ان طلب الولي قتله (٧) (او حداً) (٨) ان عفى عنه ، او لم يطلب (٩) ، (وان قُتِل واخذ المال قُطع

(١) أي ولم يكتفى بغير القتل من افراد التخيير في الحد .

(٢) أي المحارب قتل مكافأة في دمه او غير مكافأة كالاب قتل ابنه او المسلم قتل الكافر او المولى قتل عبده . فان الاب لو قتل ابنه ، او المسلم قتل الكافر . والمولى العبد لا يقتضي منهم في غير حال المخاربة ، وفي المخاربة يُقتل كل هؤلاء .

(٣) كقتل المسلم الكافر . او المولى العبد .

(٤) أي وفي بعض افراد القتل نظر في انه يوجب القتل على كل حال كما اذا لم يقتل مكافأة ، او عفى الولي عن القتل . فان تعين القتل في هاتين الصورتين مشكل ومنظور فيه . فانه ان لم يقتل مكافأة ، او قتل ولكن عفى الولي جاز قتله على وجه التخيير بين الصلب ، والقطع ، والنفي .

(٥) وهو القتل والصلب والقطع والنفي .

(٦) منصوب على المفuoL لاجله أي يقتل المحارب قصاصاً .

(٧) وذلك لأن القصاص لا يجري الا اذا طلب الولي .

(٨) أي يُقتل المحارب حداً ان عفى الولي عنه .

ونصب « حداً » على المفuoL لاجله .

(٩) أي اذا لم يطلب الولي القتل فيقتل المحارب ايضاً حداً .

مخالفاً (١) ، ثم قُتِلَ وُصْبِلَ) مقتولاً .

(وان اخذ المال لا غير) قليلاً كان ام كثيراً من حرز وغيره (قطع مخالفًا وُنفي) ولا يقتل .

(ولو جرح ولم يأخذ مالاً) ولا قتل نفساً ولو بسرابية جراحته (اقصى منه) بمقدار الجرح (وُنفي) .

(ولو اقتصر على شهر السلاح والاحفافه) فلم يأخذ مالاً ولم يقتل ولم يجرح (نُفي لا غير) .

ومستند هذا التفصيل (٢) روایات لا تخلو من ضعف في سند ، وجهالة ؛ واختلاف في متن تقصير بسببه عن افاده ما يجب الاعتماد عليه (٣) ومع ذلك (٤) لم يجتمع جميع ما ذُكر من الاحکام في رواية منها (٥) واما يتلقق كثير منه (٦) من الجميع (٧)

(١) أي يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٢) أي مستند لهذا التفصيل الذي ذكره «المصنف» عن «الشيخ» قدس سرهما الروایات المذكورة .

راجع «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٣٤ .
الحادي ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ .

(٣) اي على هذا التفصيل الذي ذكره (الشيخ) قدس سره ، لأن مستنداته الاخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٢ وهي ضعيفة . ومجهولة . و مختلفة في المتن .

(٤) اي ومع هذه الجهة . والضعف . والاختلاف في المتن .

(٥) اي من هذه الروایات الضعيفة الواردة في التفصيل المشار إليها في الهاشم

رقم ٢ .

(٦) اي من جميع ما ذُكر وهو التفصيل المذكور .

(٧) اي من جميع الروایات الواردة في التفصيل .

وبعضه (١) لم تقف عليه في رواية ، وبسبب ذلك (٢) اختلف كلام الشيخ رحمة الله ايضا ففي النهاية ذكر قريباً ما ذكر هنا ، وفي الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله واحذه المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ، ولكن يمكن استفادة حكمه (٣) من خارج . فان الخارج عمداً يقتضي منه مطلاقاً (٤) فالحارب اولى ، وبمجرد المخاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه (٥) .

لكن فيه (٦) ان القصاص حينئذ (٧) ليس حداً فلا وجه لادخاله (٨) في بابه ، ولو لوحظ جميع ما يجب عليه (٩) لتفيل مع اخذه المال : انه يؤخذ منه عينه ، او مثله ، او قيمته مضافاً الى ما يجب عليه (١٠) وهو (١١)

(١) اي وبعض هذا التفصيل المذكور عن «الشيخ» قدس سره :

(٢) اي وبسبب اختلاف الروايات ، وعدم وجود بعض مراتب التفصيل فيها

(٣) اي حكم الجرح من الخارج وهو باب القصاص .

(٤) سواء كان محارباً ام لا .

(٥) اي مع الجرح .

(٦) اي في الاستدراك وهو قول «الشارح» : ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج .

(٧) اي حين ان استفدنا القصاص من الخارج ، لا من الاخبار . فكيف يمكن جعل قصاصات الجرح من الحدود .

(٨) اي لادخال الجرح في باب القصاص .

(٩) اي ولو اعتبر جميع ما يجب على المحارب من القتل ، والصلب . والقطع والنفي .

(١٠) من جرح . او قتل . او قطع .

(١١) اي اخذ عين المال ان كانت موجودة . والا مثله ان كان مثلياً ، وقيمه ان كان قيمياً . خروج عن الفرض . وهو اخذ المال ، سواء كان معه قتل ام لا ، =

خروج عن الفرض ، او قصور في الاستيفاء (١) .
وفي هذا التقسيم مع ذلك (٢) تجاوز لما يوجد في الروايات (٣)
وليس (٤) بمحاصر للاقسام ، فان منها (٥) ان يجمع بين الامور كلها (٦) فيقتل
ويخرج آخر ، ويأخذ المال (٧) . وحكمه (٨) مضافاً الى ما سبق (٩)

= لانه لم يبين في هذا التقسيم وهو تقسيم «الشيخ» قدس سره الذي مر آنفأ حكم
المال الذي اخذه المحارب ، بل قال : اذا اخذ المال وقتل يقطع اولا ، ثم يُقتل
واذا اخذ المال ولم يُقتل لم يُقطع فيقطع فقط .
اما المال المأخوذ وليس فيه حكمه من استرجاع عينه اذا كانت موجودة
او مثله ان كان مثليا ، او قيمة ان كان قيميا .

(١) أي اذا عملنا ب التقسيم الشيخ يلزم قصور في الاستيفاء . أي استيفاء
ما يجب عمله ضد المحارب .

(٢) أي مع ما اوردناه على تقسيم الشيخ من خلاف الفرض ، او قصور
في الاستيفاء .

(٣) أي في روايات التقسيم ، لأن الشيخ ذكر فروضاً لم تتفق عليها في تلك
الروايات .

(٤) أي ليس تقسيم الشيخ بمحاصر جميع الفروض وأقسامها .

(٥) أي من اقسام هذا التفصيل مما لم يذكره الشيخ .

(٦) بان يرتكب تلك الامور جيئا .

(٧) عن القتيل . او الجريح ، او من غيرهما . ومع ذلك يشهر الاسلام
والاخافة .

(٨) أي حكم هذا المحارب الذي جمع بين تلك الامور ..

(٩) من اخذ المال من المحارب عيناً . او مثلا . او قيمة .

ان يقتضي منه للجرح قبل القتل (١) ، ولو كان (٢) في اليد ، او الرجل قبل القطع ايضاً ، ومنها (٣) ما لو اخذ المال وجرح ، ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمها الاقتصاص للجرح (٤) والقطع في الاولى (٥) والقتل في الثانية (٦) .

(ولو تاب) المحارب (قبل القدرة (٧) عليه سقط الحد) من القتل والقطع . والنفي (دون حق الآدمي) من القصاص في النفس : والجرحه والمآل (وتوبته بعد الظفر) اي ظفر الحاكم به (لا اثر لها في إسقاط حد (٨) او غرم) مآل (٩) ،

(١) ثم يقتل .

(٢) أي هذا الجرح يقتضي من المحارب قبل القطع . في العضو الذي يراد قطعه .

(٣) أي ومن الأقسام التي لم يذكرها الشيخ وليس واردة في الروايات .
ومرجع الضمير في ومنها : الأقسام .

(٤) أي في الموردين . وهما : لو اخذ المال وجرح او قتل وجرح من دون اخذ المال .

(٥) وهو ما لو اخذ المال وجرح ولم يقتل مع اخذ المال من المحارب عيناً او بدلاً .

(٦) وهو ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال .

(٧) أي قبل القاء القبض عليه .

(٨) وهو القتل . او القطع . او النفي .

(٩) فانه يجب ارجاع المال لصاحبها على كل حال ، سواء تاب ام لم يتوب .

(او قصاص) في نفس (١) ، او طرف (٢) او جرح ، بل يستوفى منه جميع ما تقرر .

(وصلبه) على تقدير اختياره (٣) ، او وجود مرتبته (٤) في حالة كونه (حيا (٥) او مقتولا على اختلاف القولين) فعلى الاول (٦) ، الاول ، وعلى الثاني (٧) الثاني .

(ولا يترك) على خشنته حيا (٨) ، او ميتا (٩) ، او بالتفريق (١٠) ازيد من ثلاثة ايام) من حين صلبه ولو ملفقة (١١) .

والظاهر ان الليبي غير معترض . نعم تدخل اللبلتان المتوسطتان تبعاً

(١) فكما أن القصاص لا يسقط بالتوبه قبل الظفر فعدم سقوطه بالظفر به اولى ، لانه واجب القتل على كل حال . ان حدا فحد ، وان قصاصا فقصاص .

(٢) كقطع اصبع ، او رجل . او يد . او شفة .

(٣) اي اختيار الحاكم بناء على التحذير .

(٤) بناء على كون الاحكام المذكورة على الترتيب كما ذهب اليه الشيخ وجماعه .

(٥) اي يصلب في حالة كونه حيا ، او بعد قتله .

(٦) وهو القول بالصلب حيا اي فعل القول الاول فيصلب حيا .

(٧) وهو القول بالصلب ميتا اي فعل القول الثاني يصلب ميتا بعد القتل .

(٨) لو قاتنا بان يصلب حيا .

(٩) لو قاتنا بان يصلب بعد القتل .

(١٠) بان يصلب حيا على القول به ، ثم يموت في اثناء ثلاثة ايام فتتمكث ثلاثة بعد موته .

(١١) كما لو كان الصلب في اثناء نهار اليوم الاول فينزل في الوقت الذي صلب فيه من اليوم الرابع . فتكون المدة يومين كاملين ، ويوما ملتفقا من نصف ونصف .

للام ، لتوقفها عليها ، فلو صلب اول النهار وجب ازاله عشية الثالث (١) مع اعتبار ثلاثة ليلات مع الايام بناء على دخولها (٢) في مفهومها . (وينزل) بعد الثلاثة او قبلها (ويجهز) بالغسل ، والحنوط ، والتوكفين ، ان صلاب ميتا او اتفق موته في الثلاثة ، والاجهز (٣) عليه قبل تجهيزه .

(ولو تقدم غسله وكفنه) وحنوطه قبل موته (صلي عليه) بعد ازاله (ودفن) .

(وينهى) على تقدير اختيار النبي (٤) ، او وجود مرتبته (٥) (عن باده) الذي هو بها الى غيرها (ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ، ومؤاكلاته ، ومباقعاته) وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النبي الى ان يموت (وينبع من دخول بلاد الشرك فان مكتنوه) من الدخول (قوتلوا حتى يخرجوا) وان كانوا اهل ذمة او صلح .

(واللص محارب) يمعنى انه بحكم المحارب في انته (يجوز دفعه) ولو بالقتل (ولو لم يندفع الا بالقتل كان) دمه (هدا) أما لو لم يمكن

(١) ولا يستمر مصاوبا في الليلة الثالثة .

(٢) اي دخول الليلي في الايام . حيث إن اليوم لا يصدق الابليه اذا اليوم عبارة عن اربعة وعشرين ساعة .

وعلى كل حال اذا صلب اول الليل . فلا بد من اكمال ثلاثة ليلات .

(٣) بصيغة الماضي المجهول اللازم الثلاثي المفرد . وزان منع يمنع بمعنى اجهز عليه . اي قضى عليه . واتم قتله .

(٤) اي اختيار الحكم بناء على ان الاحكام المذكورة على وجه التحديد .

(٥) اي وجود مرتبة النبي بناء على القول بالترتيب كاذهب اليه الشیخ وجماة .

الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقاً (١) وإنما اطلق عليه اسم المحارب تبعاً لطلاق النصوص (٢). نعم لو ظاهر بذلك (٣) فهو محارب مطلقاً (٤) وبذلك (٥) قيده المصنف في الدروس . وهو حسن .

(ولو طلب) اللص (النفس) (٦) وجب) على المطلوب نفسه (دفعه ان امكن) مقتضراً فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل ، فان لم يندفع الا بقتله فَهَذِر (٧) (والا) يمكن دفعه (وجب الضر) ، لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها .
وفي حكم طلبه (٨) النفس طلبه الفساد بالحرم (٩) في وجوب دفعه

(١) لا القتل ، ولا الصلب ، ولا القطع . ولا النفي .

(٢) اي لتعبير النصوص الواردة في الاخبار عن السارق بالمحارب راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٤٣ الاحاديث اليك نص بعضها عن منصور عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلٍ .

(٣) اي يدخل الليث علينا قهراً وقسرأً .

(٤) سواء اراد السرقة ام لا .

(٥) اي وبالظهور .

(٦) اي اراد قتل انسان .

(٧) اي دمه مهدور . يقال : اهدر دمه اي اباحه .

(٨) اي طلب اللص .

(٩) هو الحرام الذي لا يُمس . او ما يحرم على غير صاحبه التصرف فيه
كما اذا اراد التعرض بنا موسى الرجل .

وفي بعض النسخ المطبوعة عندنا : (التحرم) والمراد واحد .

مع الامكان (١) . ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز . وسيأتي (٢) البحث في ذلك كله .

(ولا يقطع المحتل) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز (ولا المستلب) وهو الذي يأخذ جهراً وبهرب مع كونه غير محارب (ولا المحتال على) اخذ (الاموال بالرسائل (٣) الكاذبة) ونحوها (٤) (بل يعزز كل واحد منهم بما يراه الحاكم) ، لانه فعل حرم لم ينص الشارع على حده (٥) . وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اقطع في الدغارة (٦) المعلنة - وهي الخلوة - ولكن اعزره (٧) وفي حسنة الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع (٨)

(١) فاذا لم يكن دفعه بالقتل وامكن منه الهرب وجب .

(٢) في مبحث الدفاع عن النفس في آخر الفصل السابع الآتي .

(٣) جمع رسالة بفتح الراء وكسرها . والرسالة اسم مصدر من ارسل ^{رسلا} ارسلا .

والمراد هنا تزوير شخص عن لسان شخص على شخص آخر ويقول : إن فلانا ارسلني باخذ نقود منك فيعطيه .

(٤) كالتزوير بالكتابة بان يكتب كتابا عن لسان شخص الى شخص آخر بان يدفع الى فلان مبلغا ، ثم يرسل المزور ذلك الكتاب الى المزور عليه .

(٥) أي على حد التزوير . والاحتلام . والاستلاب .

(٦) من دَغَرْ يدلُّ على دغرا . وزان منع يمنع منعا . بمعنى المهاجمة . والمراد هنا : الهجوم على الرجل علناً ليأخذ ما عنده .

(٧) «الكاف» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٥ . الحديث ١ .

(٨) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره وفي حسنة الحلي .

من اخذ المال بالرسائل الكاذبة وان حلته عليه الحاجة (١) وحملها (٢)
الشيخ على قطعه (٣) حداً، لافساده (٤)، لا لازمه سارق، مع ان الرواية (٥)
صريحة في قطعه للسرقة (ولو بنَجَّ غيره) اي اطعمه البنج (٦) حتى ذهب
عقاه ، عثنا (٧) او لغرض (او سقى (٨) مُرْقِدًا وجني (٩) على المتناول
بسبيه (١٠) (شيئاً ضمن) ماجناه (١١) (وُعْزَرْ) على فعله المحرم (١٢)

(١) المصدر السابق ص ٢٢٧ . الحديث ١ .

(٢) أي الحسنة المذكورة .

(٣) أي قطع يد من اخذ المال بالرسائل الكاذبة .

(٤) أي قطع يد من اخذ المال بالرسائل الكاذبة لاجل إفساده في الأرض
فت Sharma الآية الكريمة : « أَنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَايِرُ بُوْنَ اللَّهِ » .

(٥) وهي حسنة الخلبي المشار إليها في الخامش رقم ١ .

(٦) نبات يذهب بالحس .

(٧) منصوب على انه مفعول لاجله للتبيح . أي سواء كان التبيح لغير
غرض عقلائي كاللعبة ام لغرض عقلائي كالدواء وعدم الشعور بالألم فيها اذا
اصيب بجرح ، ام بكسر .

(٨) أي سقى غيره مُرْقِدًا . والمُرْقِد بصيغة اسم الفاعل من ارقد برقد
ارقاداً : عقار يوجب النوم .

(٩) أي جنى الساقى على الرقاد الذى تناول المُرْقِد .

(١٠) أي بسبب الرقاد وهو سقى المُرْقِد .

(١١) من جَرْحٍ ، او سِرْقَةٍ .

(١٢) وهو سقىه المُرْقِد وان لم يجئ على الرقاد . وفيما اذا جنى على الرقاد
يجتمع الأمران : الضمان . والتعزير .

وُيُسْتَنْدَى مِنْ ذَلِكَ (١) مَا لَوْ اسْتَعْمَلَ لِلدواءِ . فَإِنَّهُ جَائزٌ حِيثُ يَتَوَقَّفُ (٢)
عَلَيْهِ ، لِمَكَانِ الضررِ (٣) ، أَوْ يَكُونُ (٤) قَدْرًا لَا يَضُرُّ بِالْمَزَاجِ .

(الفصل السابع - في عقوبات متفرقة)

(فَنَهَا - إِتِيَانُ الْبَهِيمَةِ (٥)) وَهِيَ ذَاتُ الْأَرْبَعِ مِنْ حَيْوَانِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .
وَقَالَ الزَّجَاجُ : هِيَ ذَاتُ الرُّوحِ الَّتِي لَا تُمْيِّزُ مُمِيتَ بِذَلِكَ (٦)
لِذَلِكَ (٧) وَعَلَى الْأُولَى (٨) فَالْحُكْمُ مُخْتَصٌ بِهَا (٩) فَلَا يَتَعْلَقُ الْحُكْمُ بِالْطَّيْرِ

(١) أَيْ مِنْ تَحْرِيمِ تَنَاهُ الْبَنْجِ مَالَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ .

(٢) أَيْ الشَّفَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْبَنْجِ .

(٣) أَيْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْبَنْجِ يَكُونُ مُسْتَازًا مَّا لِلضَّرَرِ . وَهُوَ الْمَرْضُ .

(٤) أَيْ يَكُونُ الْبَنْجُ مُقْدَارًا لَا يَضُرُّ بِالْمَزَاجِ وَهِيَ السَّلَامَةُ الْعَامَةُ فِي الْبَدْنِ
الْمُعْبَرُ عَنْهَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ « بِالصَّحَّةِ » أَوْ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَوْ تَنَاهُ عَنْهُ هَذَا الْمُقْدَارِ
مِنِ الْبَنْجِ لَا يَضُرُّهُ .

(٥) أَيْ عَقْوَةُ اِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ .

(٦) أَيْ بِالْبَهِيمَةِ .

(٧) أَيْ لِأَجْلِ إِنْهَا نَاقْصَةُ الْفَهْمِ لَا تُمْيِّزُ . فَعَلَى مَا أَفَادَهُ الزَّجَاجُ فِي تَعْرِيفِ
الْبَهِيمَةِ تَكُونُ الْحَشَرَاتُ دَاخِلَةً فِيهَا .

(٨) أَيْ التَّعْرِيفُ الْأُولُى وَهُوَ كَوْنُ الْبَهِيمَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ حَيْوَانِ
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

(٩) أَيْ بِالْبَهِيمَةِ . وَالْمَعْنَى أَنْ حَكْمُ اِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ مِنِ الْعَقْوَةِ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا
مِنِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ مُخْتَصٌ بِالْبَهِيمَةِ بِمَا إِنْهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ .

والسمك ونحوهما (١) وان حرم الفعل (٢) ، وعلى الثاني (٣) يدخل . والاصل (٤) يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة (٥) . وبالعرف يشهد له (٦) .
 (اذا وطء البالغ العاقل بهيمة عَزْرَ واغرم ثُمَّ منها) وهوقيمتها حين الوطء لمالكها ان لم تكن ملكاً للفاعل (وحرم اكلها ان كانت مأكولة) اي مقصودة بالأكل عادة كالسَّنَعَمُ الثالثة (٧) (ونسْلُها) المتجدد بعد الوطء (٨) ، لا الموجود حالة وان كان حلا على الاقوى .

(١) كالدجاجة والبط .

(٢) ولا يحرم لحم الموطوء وان وجب تعزير الفاعل .

(٣) وهو تعريف الزجاج : ان البهيمة من ذوات الروح التي لا تُميّز .
 أي على هذا التعريف يدخل الطير والسمك في التعريف .

(٤) وهو عدم شمول لفظ « البهيمة » لغير ذوات الاربع من حيوان البر والبحر . فالقدر المتيقن هي البهيمة من ذوات الاربع .

(٥) وهي البهيمة من ذوات الاربع . فغيرها من الطير والسمك خارج عنها موضوعاً ، لأنها ليست بهيمة .

(٦) أي لهذا الاقتصار على ما تتحقق دخوله في تعريف البهيمة .

(٧) الابل . البقر . الغنم .

(٨) تقدم في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٤ ما يتعلق بموطوء الانسان ونسله من الذبح والاحراق بالنار بعد الذبح وحرمة اكل لحمه وشرب لبنه فراجع .

ويظهر من العبارة : ان الحكم وهي حرمة اكل النسل المتجدد مختص بالأنثى دون الذكر .

وفي حكمه (١) ما يتجدد من الشعر ، والصوف ، واللبن ، والبيض (ووجب ذبحها واحراقها) (٢) ، لا لكونه عقوبة لها (٣) ، بل إما حكمة خفية (٤) ، او مبالغة في اخفاتها لتجنب (٥) اذ يحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه (٦) .

(وان كانت غير مأكولة) اصلا (٧) ، او عادة والغرض الامر غيره (٨) كالفيل ، والخيول . والبغال . والحمير (لم تذبح) وان حرم لحمها على الاقوى (بل تخرج من بلد الواقعه) الى غيره قريباً كان ام بعيداً على الفور .

وقيل : يشرط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة ، وظاهر

(١) أي وفي حكم النسل المتجلد من حيث حرمة اللحم والشعر والصوف واللبن والبيض . فهذه الاشياء ايضاً يحرم استعمالها فيما اذا تجددت .

(٢) أي بعد الذبح .

(٣) لأنها لا تجري عليها العقوبة . حيث إنها غير مكلفة .

(٤) لا يعلمها إلا الله عز وجل

(٥) أي لتجنب جميع استعمالات البهيمة الموطوعة من لحمها . ووبرها . وشعرها .

(٦) كما اذا اشتبهت الموطوعة بشبهة غير محصورة . بناء على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة .

(٧) كالكلب والخنزير والسباع الضاربة .

(٨) اي غير الأكل . فان الغاية المترتبة على الخيول . والبغال . والحمير . والفيل ركوبها . وحمل الانقال عليها . وجر العربات بها . وسحب المياه من الانهر والآبار لستي الدور والبساتين .

التعليق (١) يدل عليه ، ولو عادت بعد الإخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها ، لتحقق الامتثال (٢) (وتابع) بعد إخراجها ، او قبله ان لم يناف (٣) الفورية إما تعبداً (٤) ، او ثلا ^{يغير} فاعلها بها (٥) ، او مالكها (٦) .

(وفي الصدقة به) اي بالمعنى الذي يبعث به ، المدلول عليه (٧) بالبيع ، عن المالك ان كان هو الفاعل ، والا عن الفاعل (٨) (او اعادته على الغارم) وهو المالك ، لكونه غارماً للبهيمة (٩) ، او الفاعل ، لكونه

(١) وهو قول « الشارح » : ثلا ^{يغير} فاعلها : يدل على لزوم ^{بعد}
البلدة بحيث لا يظهر فيها خبرها .

(٢) المراد من تحقق الامتثال : اطاعة الأمر الوارد في الاصراج . وقد تحقق في المرة الأولى ولا يحتاج إلى التعدد .

ولا يخفى عدم تتحقق الامتثال بهذا النحو من الخروج والاعادة بمقتضى التعليل المذكور في كلام « الشارح » : ثلا ^{يغير} فاعلها . فانها لو عادت الى بلد الوطن ، وقلنا بعدم اخراجها ثانياً يصدق التعليل المذكور .

(٣) أي البيع لم يناف فورية اخراج البهيمة .

(٤) أي الاصراج إما تعبد .

(٥) أي بالبهيمة بان يقال : هذه هي البهيمة التي وطأها فلان .

(٦) أي يغير مالكها بان يقال : هذه البهيمة الموطوءة لهذا الرجل اذا لم يكن هو وطأها .

(٧) أي الثمن الذي دل عليه لفظ البيع في قول « المصنف » : وتابع .

(٨) حيث إن الفاعل يغنم قيمة الموطوء للمالك فتباع حينئذ عن الفاعل ويتصدق بثمنها عن الفاعل .

(٩) لانه وطأها فغر منها أي خسرها فحينئذ تباع ويعطى ثمنها للمالك .

غارما للثمن (١) (وجهان) ، بل قولان (٢) ووجه الاول (٣) كون ذلك (٤) عقوبة على الجنابة فلو اعيد اليه الثمن لم تحصل العقوبة ، ولن تكون الصدقة مكفرة لذنبه (٥) .

وفيه (٦) نظر ، لأن العقوبة بذلك (٧) غير متحققة ، بل الظاهر خلافها (٨) لتعليل يعها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كي لا يعبر بها (٩)

(١) أى لأن الفاعل يغرم بثمن البهيمة بعد وطئها للمالك :

(٢) قول بالتصدق إما عن المالك لو كان هو الواطي ، او عن الفاعل .
وقول باعادته على المالك ، او الفاعل .

(٣) وهو التصدق بالقيمة .

(٤) أى بيع البهيمة .

(٥) وجه ثان للقول الأول .

(٦) أى في الوجه الأول والثاني للقول الأول .

(٧) أى بالبيع .

(٨) أى الظاهر من الاخبار خلاف العقوبة ، بل البيع لصالح المالك

او الفاعل .

(٩) راجع «الوسائل» طبعة طهران الحديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨

ص ٥٧١ . الحديث ٤ - البك نَصَّه .

عن سدير عن «أبي جعفر» عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يُجلد دون الحد ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنه أفسدها عليه ، وتذبح ، وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يُركب ظهره غرم قيمتها ، وُجلد دون الحد ، وآخر جها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد آخر حيث لا تعرف فيبيها فيها لكي لا يُعيَّر بها صاحبها .

فالحديث يدل على أن بيع البهيمة إنما هو لصالح مالكها ، وليس عقوبة .

وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير ، وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية
ووجه الثاني (١) اصالة بقاء الملك على مالكه (٢) ، والبراءة من
وجوب الصدقة . والاخبار خالية عن تعين ما يصنع به (٣) ، وكذا
عبارة جماعة من الاصحاب .

ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل (٤) في محله ، وان كان غيره
فالظاهر ان تغيريه القيمة يوجب مالكه لها ، والا لبقي الملك بغير مالك ،
او جع للمالك بين العوض والمعوض (٥) وهو غير جائز .
وفي بعض الروايات «ثمنها» (٦) كما عبر المصنف (٧) وهو (٨) عوض

(١) وهي اعادة الثمن على المالك ، او الفاعل .

(٢) فيجب ارجاع الثمن الى مالكه .

(٣) أي بالثمن . راجع نفس الحديث المذكور في الامانش رقم ٣١٠ ص ٩ .
وفي نفس المصدر احاديث اخر .

(٤) وهو بقاء الملك على مالكه .

والمراد من الأصل الاستصحاب . فانه يشك في ان البهيمة بعد هذا العمل
الشبع هل خرجت عن ملك المالك ام لا فستصحب الملكية السابقة .

(٥) فيما اذا أعطيت القيمة الى المالك من قبل الفاعل وردت البهيمة له اذا
لم تنتقل الى ملك الفاعل فيجتمع العوض وهو الثمن والمعوض وهي البهيمة للملك
(٦) أي يغنم الفاعل ثمنها للملك . وهذا دليل على ان الثمن هي البهيمة
والثمن ينتقل الى من خرج منه الثمن . بناء على القاعدة المعروفة المشهورة من ان
الثمن لا بد ان يدخل في ملك من خرج عنه الثمن .

واجع نفس المصدر . ص ٥٧٠ . الحديث ١ .

(٧) في قوله : واغرم ثمنها .

(٨) اي الثمن . فاذا ثبت الثمن والثمن ثبتت المعاوضة . والمعاوضة ليست =

المثمن المقتصي لثبوت معاوضة ، وهو (١) السر في تخصيص المصنف هذه العبارة (٢) .

وفي بعض الروايات « قيمتها » (٣) وهي ايضاً عوض . وهذا (٤)
هو الأجرد .

ثم ان كان (٥) بعقار ما غرمه للملك او أنفق فالحكم واضح (٦)

= الا خروج كل من الثمن والمثمن عن ملك مالكه .

(١) اي كون غرامة الفاعل للملك معاوضة .

(٢) وهو قوله : اغرم ثمنها .

(٣) اي يلزم الفاعل للملك قيمة البهيمة .

راجع الحديث المشار اليه في الامانش رقم ٣١٠ ص ٩ . حيث إن فيها كلمة (غرم
قيمتها) . فالقيمة تدل على ان اعطاء الفاعل الثمن للملك معاملة ومعاوضة .
اذن يملك الفاعل البهيمة فان باعها يرجع ثمنها له . لانه لابد من دخول الثمن
في مكان خرج منه المثمن .

ولا يتحقق : انه لو سلمنا دلالة لفظ الثمن على كون مثل هذا معاوضة ومعاملة
لكنه لا نسلم دلالة الكلمة قيمتها في الرواية على كونه معاوضة ، لأن لكل شيء قيمة
في حد نفسه حتى اللؤلؤة في البحر بخلاف الثمن فإنه يدل على المعاوضة ، لكونه
ملازمًا للمثمن .

(٤) اي كون البهيمة ملكاً للفاعل بعد دفع ثمنها للملك ، ورجوع الثمن بعد
بيع البهيمة للفاعل أجرد .

(٥) اي ثمن البهيمة التي بيعت .

(٦) اي يرجع الى الفاعل من دون اشكال .

ولو كان ازيد ففتقى المعاوضة ان الزيادة له (١) لاستلزمها (٢) انتقال الملك الى الغارم كا يكون النقصان عليه (٣) ، ويحتمل دفعها (٤) الى المالك ، لأن الحيوان ملكه (٥) واعداً اعطي عوضه للхиوله فإذا زادت قيمة كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ، ولأن ثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله (٦) .

وفي المسألة احتمال ثالث وهو الصدقة بالرائد (٧) عما غرم وان لم نوجها (٨) في الاصل ، لانتقامها (٩) عن ملك المالك باخذ العوض ،

(١) اي للفاعل .

(٢) اي لاستلزم المعاوضة انتقال الحيوان الى الغارم ، ثم استلزم انتقال منه ايضاً اليه .

(٣) اي على الغارم الذي هو الفاعل . فانه لو باع البهيمة الموطئة باقل من قيمتها الحقيقة فالناقص عليه ويجب تداركه .

(٤) اي دفع الزيادة . بناء على عدم انتقال البهيمة الى الفاعل .

(٥) اي ملك المالك وان كان قد اخذ العوض . فان اخذه العوض لاجل ان الوطى سبب الحيولة بين البهيمة واصاحبها .

فالعوض بدل الحيولة ، لا انه ثمن شراء .

(٦) من حيث فعله الشنيع الفظيع .

(٧) اي بالرائد عما غيره الفاعل للمالك بان بيعت البهيمة باكثر ما غيره الفاعل ودفعه الى المالك .

(٨) اي وان لم نقل بوجوب الصدقة في اصل ثمن البهيمة المبيعة . وهو ما يساوى ما غيره ، بل قلنا بوجوب دفعه الى الفاعل .

(٩) اي خروج البهيمة عن ملك المالك بسبب اخذه العوض من الفاعل . هذا تعليل لعدم وجوب الصدقة باصل الثمن .

وعدم انتقالها (١) الى ملك الفاعل ، لعدم وجود سبب الانتقال (٢) ، ورد (٣) ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة . فتعين الصدقة . ويدل على عدم ملكيتها (٤) عدم اعتبار اذنها في البيع . ويضعف (٥) باستلزمها (٦) بقاء الملك بلا مالك ،

(١) اى البهيمة .

(٢) لعدم وجود صيغة للبيع هنا ، ولا تراض في البين . وانما خرجت البهيمة من ملك المالك رغم ا Yöقهر ا عليه .

كما وان خروج الثمن عن ملك الفاعل كان قهرا وجبرا عليه . ولا يتحقق عدم انحصر اسباب الانتقال بما ذكر ، بل هناك انتقالات قهيرية . (٣) دفع وهم حاصل الوهم : اذ بناء على دفع اصل الثمن الى الفاعل لابد من دفع الزائد اليه . اذ كيف يمكن القول بوجوب دفع اصل الثمن اليه ، وعدم دفع الزائد اليه .

وحاصل الدفع : ان دفع اصل الثمن الى الفاعل لا يقتضي ملكية الفاعل للزائد لعدم الملازمة بينها .

فرد الفاعل قيمة البهيمة الى المالك ، ثم رد قيمة البهيمة المبعة الى الفاعل لا يدل على رد زيادة القيمة الى الفاعل لو بيعت باكثر مما غرم له للمالك . (٤) اى المالك والفاعل .

(٥) اى الاحمال الثالث في مسألة بيع الحيوان الموطوع وهو : التصدق بالزائد .

(٦) اى باستلزم هذا الاحمال بقاء الملك بلا مالك في موردين :

(الاول) في البهيمة بعد غرامه الفاعل قيمتها للمالك . فانها تخرب عن ملك المالك ، لكنها لا تدخل في ملك الفاعل . فتبقي بلا مالك لو لم تدفع الى الفاعل . (الثاني) في الزائد . فإنه لو بيعت البهيمة بازيد مما غرم له الفاعل للمالك وقلنا بعدم رده اليه بقي بلا مالك ايضا .

وأصله (١) عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وإن لم يتعين (٢) ، وعدم استاذانها (٣) بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية (٤) . وعلى تقدير انتقاما (٥) إلى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان .

(١) بالنصب عطفا على مفعول المصدر وهو باستلزمته بقاء الملك أى ويضعف هذا الاحتمال الثالث أيضا باستلزمته إجراء الأصل في اطراف الشبهة المخصوصة مع عدم جوازه .

بيان ذلك : ان القول بعدم ملك الفاعل والمالك للزائد مستلزم لإجراء أصله عدم الانتقال إلى ملك المالك الأصلي . وكذا يستلزم إجراؤه في حق الفاعل أيضا مع العلم بحصول الانتقال إلى أحدهما قطعا ، لعدم امكان الملك بلا مالك . وعلوم أيضا : ان الأصل في اطراف العلم الاجباري غير جار البتة ، لتعارض الأصولين . وهما :

اصل عدم انتقال الزائد إلى المالك .

وابل عدم وجوب دفعه إلى الفاعل .

(٢) أى وإن لم يثبت الملك للفاعل ، لأن بيع الحيوان رغمما عليه .

(٣) أى وعدم اخذ الاذن من المالك والفاعل في البيع إنما كان لأجل اذن الشارع في البيع .

هذا رد على الاحتمال الثالث القائل باعطاء الزائد صدقة ، لعدم ملكها للزائد لعدم اذن المالك والفاعل في البيع .

(٤) كما في بيع اموال المفلس . وببيع المقاصل مال الدين . حيث إن البائع لا يحتاج إلى اذن المالك ، لأن « الشارع » هو الذي قد اذن في بيع اموالها .

(٥) أى البهيمة .

احدهما : انه بمجرد الفعل (١) ، لانه السبب التام في الغرم (٢)
فيكون هو الناقل ، ولاعتبار (٣) قيمتها عنده .
والثاني : كونه (٤) وقت دفع العوض ليتحقق به (٥) المعاوضة الاجبارية .
وتظهر الفائدة (٦) فيما لو تلفت قبل دفع العوض . فعلى الاول (٧)
يكون من مال الفاعل ، وعلى الثاني (٨) من مال المالك .

(١) اي بمجرد ذلك العمل الشنيع الفظيع وقبل الغرامة للمالك .

(٢) اي الفعل الشنيع هو السبب التام في غرامة الفاعل بدل الحيلولة للمالك
فيكون هذا الفعل الشنيع هو الناقل لهذه البهيمة من المالك الى الفاعل .

(٣) دليل ثان لانتقال البهيمة الى الفاعل بمجرد الفعل .

حاصمه : أن قيمة البهيمة الموطوعة ودفع بدل الحيلولة الى المالك : وقت
الفعل الشنيع وهو مجرد الادخال فعند ذلك تكون ذمة الفاعل مشغولة بالعوض المالك .

(٤) اي كون انتقال البهيمة الى الفاعل وقت دفع العوض من الفاعل الى المالك .

(٥) اي بدفع العوض الى المالك ، وانتقال البهيمة الى الفاعل .

(٦) اي الفائدة بين القولين المذكورين .

(٧) اي فعل القول الاول في قول الشارح : احدهما وهو انتقال البهيمة
إلى الفاعل بمجرد الفعل الشنيع يكون التلف من مال الفاعل .

(٨) اي فعل القول الثاني وهو انتقال البهيمة الى الفاعل وقت دفع
العوض يكون التلف من مال المالك .

ومن المؤسف جداً عدم ترتيب ثمرة على هذه الفائدة ، لوجوب ذبح البهيمة
واحراق لحمها فوراً لأن كانت مأكولة للحم ، او اخرجها من البلد وبيعها فوراً ايضاً
نعم ترتيب فائدة على القولين هكذا : لو بيعت البهيمة قبل دفع العوض
من الفاعل الى المالك ، فشمن المبيع على « القول الاول » وهو عمل البهيمة بمجرد
الوطى - للفاعل .

وفيما (١) جنى عليها قباه . فالارش (٢) للفاعل على الاول (٣) ، وللمالك على الثاني (٤) .

واما مؤنتهها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها ونماؤها فللفاعل (٥) إن قلنا بملكه بدفع العوض ، وكذا تلفها قبل البيع (٦) فإنه عليه (٧) على كل حال .

واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والخنون فلا يتعلق بها جميع هذه

= وعلى « القول الثاني » وهو تملك البهيمة عند دفع العوض للمالك يكون الشأن للمالك ، لعدم دفع الفاعل العوض .

(١) أى وتظهر فائدة القولين المذكورين ايضاً فيما لو جنى على البهيمة .

(٢) الارش عبارة عن دفع ما بين القيمتين أى قيمة الصحيح وال fasid .

راجع «الجزء الثالث» من طبعتنا الجديدة كتاب البيع من ص ٤٧٤ الى ص ٤٩٤ . حيث اشبعنا الكلام بحمد الله حول الارش فلا تخفل عن المراجعة فإن التعاليم القسمية هناك تفيدها جداً وطالعها بامان وكن من الشاكرين لأنتم الله .

(٣) أى على القول الأول .

(٤) أى على القول الثاني .

(٥) أى جميع هذه الاشياء من المصارييف التي صرفها على البهيمة ، والهبات الحاصلة منها . فعلى الفاعل . وللفاعل .

فاللام في وللفاعل استعملت مجازاً للاعم من الضرر والنفع وان كان وضعها الأصلي للنفع .

(٦) وبعد دفع العوض .

(٧) أى على الفاعل على كل حال . أى سواء قلنا بانتقال البهيمة الى الفاعل عند الوطء ، او عند دفع العوض .

الاحكام (١) وان تعلق بها بعضها .

اما التحرير (٢) فالظاهر تعلقه بطلاق الذكر كما سلف (٣) .

واما الحد فينتهي عن غير المكلف (٤) وان اُدْبَ ، ويلزم من تحريرها (٥) : وجوب اتلافها ، لثلا تشتبه كا هو الحكمة فيه فيستوى فيه الجميع أيضاً (٦) .

وبقي بيع ما لا يقصد لحمه (٧) واخراجه وهو (٨) منفي في فعل الصغير ، لأن الحكم (٩) معلق في النصوص على فعل الرجل (١٠) ، وظاهر

(١) من باب نفي العموم ، لا عموم النفي . فان بعض الاحكام يترب على الصبي والجنون .

(٢) أي تحرير البهيمة من حرمة لحمها وشعرها ووبرها وصوفها من الموجود والمتجدد .

(٣) في «الجزء السابع» من طبعتنا الجديدة كتاب الاطعمة والاشربة ص ٢٩٤ الى ص ٢٩٨ راجع .

(٤) وهو الطفل والجنون .

(٥) أي من تحرير البهيمة اذا وطأها الطفل والجنون .

(٦) الصغير . والكبير . والعاقل . والجنون .

(٧) بل قُصد ظهره .

(٨) أي البيع والاخراج في هذا الحيوان الذي قُصد ظهره .

(٩) وهو بيع الحيوان الذي لا يقصد لحمه اولا وبالذات ، بل يقصد ظهره .

(١٠) راجع «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٥٧٠ الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن اسحاق بن عمار عن «ابي ابراهيم موسى» عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة =

الفتوى يوافقه (١) .

واما المجنون فان الرجل (٢) يتناوله ، والتقييد (٣) بالبالغ العاقل يخرجه . ولعل اقتران الحكم (٤) في النصوص المعبر فيها بالرجل بالحد

= فقال: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذمات احرقت بالنار ، ولم يُنتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني .

وان لم تكن البهيمة له قومت ، وأخذت ثمنها منه ، ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ، ولم يُنتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطا .

فقلت : وما ذنب البهيمة .

فقال : لاذب لها ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يخترب الناس بالبهائم ، وينقطع النسل . الحديث ١ .

فان الحديث وارد في الرجل . اي سئل الراوي عن الرجل .

(١) اي يوافق تعليق الحكم في النصوص على الرجل .

(٢) اي لفظ الرجل الوارد في النصوص المذكورة كما في الحديث الاول المشار اليه في الامام رقم ٣١٨ ص ١٠ ، وغيره من الاحاديث الاخر نفس المصدر يشمل الرجل المجنون .

فيكون حكمه حكم العاقل في الارخاج والبيع فيها يقصد ظهره فوراً .

(٣) اي تقييد « المصنف » الحكم بالبالغ العاقل يخرج المجنون عن الحكم المذكور .

هذا استدراك عن شمول النص للمجنون .

(٤) وهو البيع والارخاج في الحيوان الذي يقصد ظهره اي ولعل اقتران هذا الحكم في النصوص المشار اليه في الامام رقم ٣١٨ ص ١٠ بالحد : دليل على أن المراد من الرجل المذكور بالنص المشار اليه في الامام رقم ٣١٨ ص ١٠ في قول السائل : الرجل يأتي البهيمة - الرجل العاقل ، لا الرجل المجنون .

قرىنه ارادة المكلف فيخرج المجنون ، وهذا (١) اجود . ووقفاً فيخالف (٢)
الاصل على موضع اليقين (٣) . اما وطء الخنثى فلا يتعلّق به حكم وهو
وارد على تعبير المصنف - فيما سبق - الحكم بالتحريم على وطء الانسان (٤) .
ولا فرق في الموطوء (٥) بين الذكر والانثى ، ولا بين وطء القبل والدبر .
ولو انعكس الحكم بان كان الآدمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل (٦)
ولا غيره من الاحكام (٧) ، للاصل .

وحيث يُحكم بتحريم موطوء (٨) الطفل والجنون يلزمها (٩) قيمته

(١) اي ترتب الاحكام المذكورة في قول «المصنف» الواردۃ في النص
المشار اليه في الهاشم رقم ٣١٨ ض ١٠ المعنی الرجل العاقل هو الاجود والاحسن .

(٢) وهو إتلاف مال الغير مخالف للاصل الأولى . فان الذبح . والحرق
والاخراج من البلد ، والبيع مخالف للاصل لولا الدليل فيقتصر على موضع اليقين
وهو العاقل .

(٣) وهو ترتيب الاحکام المذکورة على الرجل العاقل .

(٤) راجع «الجزء السابع» من طبعتنا الحديثة . كتاب الأطعمة والأشربة
ص ٢٩٤ في قول المصنف : «ويحرم موطوء الانسان» فيشمل الخنثى .
اي تعبير المصنف هناك بما ذكره آنفًا يشمل الخنثى .

لكن الواجب إخراجه عن هذا الشمول ، للاتفاق على عدم ترتيب الاحکام
المذکورة على وطء الخنثى ، لاحمال كون الآلة التي وطأ بها زائدة .

(٥) وهو الحيوان .

(٦) وهو الحيوان الواطئ اذا كان مأكله اللحم .

(٧) من الذبح . والحرق . والاخراج . والبيع .

(٨) اي الحيوان الذي وطأه الطفل والجنون .

(٩) اي الطفل والجنون .

لأنه (١) عزلة الانلاف ، وحكمه (٢) غير مختص بالمكلف فان كان لها مال (٣) ، وإلا أتبعا به (٤) بعد اليسار .

ولو كان المقصد منه (٥) الظهر فلا شيء عليهما ، إلا أن يوجب نقص القيمة . لتجرم حمه ، او لغيره (٦) فيلزمها الارش .

ولو كان الواطء بالغاً وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعمل احتمل قوياً جواز الفسخ مع استلزماته نقص القيمة بالنسبة الى العالم ، لأنه حينئذ عيب .

(والتعزير) الثابت على الفاعل (موكول الى نظر الامام عليه السلام) او من قام مقامه (٧) كما في كل تعزير لا تقدير له شرعاً . وقد

(١) أي هذا الوطء ، لأنه سبب الانلاف .

(٢) أي وحكم الصican في الانلاف لا يختص بالبالغ العاقل ، بل يشمل الطفل والمجنون .

(٣) أي ان كان للطفل والمجنون مال فيؤخذ منه ، ويدفع الى صاحب البهيمة .

(٤) أي يطالبان بمال . يعني انها لا يطالبان في حالة الاعسار ، بل في حالة اليسار .

(٥) اي من الحيوان الذي وطأه المجنون والطفل الظاهر فلا شيء عليهما من الغرامة .

(٦) كالوهن الذي يصيب المشتري حيث يقال في حق الحيوان :
هذا الحيوان موطوء .

(٧) وهو الوالي المنوب من قبله عليه السلام في زمن حضوره .

والمحنهد المطلق الجامع للشرائط المبسوط اليه في زمن الغيبة .

رابع «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء . ص ٦٢ عند قول =

ورد (١) مطلقاً في كثير من الاخبار .

(وقيل) والقاتل الشيخ : إن قدره (٢) (خمسة وعشرون سوطاً) لحسنة (٣) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواية (٤) اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، والحسن بن خالد (٥) عن الرضا عليه السلام .

(وقيل) : يحدّ (كمال الحد) مائة جلدة حد الزاني ، لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال :

= « المصنف » : وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشروط الافتاء .

(١) التعزير ورد مطلقاً من دون تقدير في الاخبار .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٨٤ .

ال الحديث ٣ . اليك نصه عن حماد بن عثمان عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال :
قلت لكم التعزير .

قال : دون الحد .

قال : قلت : دون ثمانين .

قال : لا ولكن دون اربعين فإنها حد المملوک .

قلت : وكم ذاك .

قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بذنه .

فإن التعزير في هذا الحديث ورد مطلقاً من دون تقدير . حيث قال
عليه السلام : على قدر ما يراه الوالي .

(٢) أى التعزير .

(٣) نفس المصدر السابق . ص ٥٧٠ . الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

« عليه الحد (١) » ، وفي أخرى (٢) « حد الزاني » .
 (وقيل : القتل) لصحيحه جبيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
 في رجل اتى بهيمة قال : يقتل (٣) .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار (٤) بحمل التعزير (٥)
 على ما اذا كان الفعل دون الابلاج ، والحد (٦) اذا اولج حد الزاني

(١) نفس المصدر . ص ٥٧٢ . الحديث ٨ .

(٢) أى وفي صحيحه أخرى . راجع نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر . الحديث ٦ .

(٤) أى هذه الاخبار المتناقضة هي المشار اليها في الامانش رقم ٣٥٤-٣-٣٢٢ ص ٣٢٢
 ١-٢-٣ . الدالة بعضها على التعزير كخبر ٣-٤-٥ ص ٣٢٢ .

والدالة بعضها على الحد كخبر ١-٢ ص ٣٢٣ .

والدالة بعضها على القتل كخبر ٣ ص ٣٢٣ .

(٥) كخبر ٣-٤-٥ ص ٣٢٢ .

(٦) إليك ما افاده « الشيخ » قدس سره في « الاستبصار » طبعة النجف
 الأشرف » سنة ١٣٧٦ . الجزء ٣ . القسم الثاني ص ٢٢٤ .

قال : فالوجه في هذه الاخبار احد الشيدين .

احدهما : ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الابلاج كان عليه التعزير .
 واما كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان مُحْمَّصاً إما الرجم . او القتل
 حسب ما يراه الامام اصلاح في الحال .
 والجلد ان لم يكن مُحْمَّصاً .

ويمكن هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الاخبار ان تكون خرجت مخرج
 التقبية . لأن ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراغون في كون الانسان زانياً : ابلاج
 فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم .

وهو الرجم او القتل إن كان محسناً ، والحد اذا لم يكن محسناً ، وبحمل اخبار (١) القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثة مع تحالف التعزير لما روي من قتل اصحاب الكبائر مطلقاً (٢) اذا اقيم عليهم الحد مرتين (٣) والتعزير يطلق عليه الحد (٤) . لكن يبقى على الثاني (٥) خبر الحد (٦) منافياً للتعزير (٧) بما دونه .

= والاظهر من مذهب الطائفة الحقة : الفرق .

ويكفي ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة . فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات قُتيل في الرابعة .

الى هنا كلام «الشيخ» قدس الله نفسه . ثم اشار الى حديث اهل الكبائر .

فقال : يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن «ابي الحسن

الماضي» عليه السلام .

قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلا في الثالثة .

(١) وهي صحيحة جمبل بن دراج المشار اليها في الامانش رقم ٣٢٣ ص ٣٢٣ .

(٢) اي اية كبيرة كانت ، سواء كانت اتيان البهائم ام غيره . وسواء

كانت مما يوجب الحد ام لا .

(٣) قد اشير الى هذا الخبر آنفا في كلام «الشيخ» في الامانش رقم ٦ ص ٣٢٣ .

في خبر يونس بن عبد الرحمن عن «ابي الحسن الماضي» عليه السلام .

(٤) اي الحد الناقص . فان الحد اطلاقاً اطلاقاً على التعزير .

فاذ عذر مررتين يقتل في الثالثة بناء على هذا الاطلاق .

(٥) وهو حمل «الشيخ» اخبار القتل على تحالف التعزير مررتين .

(٦) وهو المشار اليه في الامانش رقم ١ - ٢ ص ٣٢٣ .

(٧) فان التعزير مررتين على ذلك يسبب القتل في الثالثة ، بخلاف الحد فانه

لابسبب القتل على الجمع الذي افاده «الشيخ» قدس سره .

(وثبت) هذا الفعل (١) (بشهادة عدلين ، وبالاقرار مرة) في جميع الاحكام (٢) (إن كانت الدابة له) ، لعموم اقرار العقلاة على انفسهم جائز (٣) خرج منه (٤) ما افتقر الى التعدد (٥) بنص خاص فيفي غيره (٦) ، (وإن) تكن الدابة له (٧) ا ثابت بالاقرار مطلقاً (٨) (التعزير) خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة (٩) ، لانه (٩) اقرار في حق الغير فلا يُسمع (إلا أن يصدقه المالك) فثبتت باقي الاحكام ، لزوال المانع من نفوذه حينئذ . هذا (١٠) بحسب الظاهر .

اما في نفس الامر (١١)

(١) اي اثيان البهيمة .

(٢) من الذبح . والحرق . والبيع . والاخراج .

(٣) « الوسائل » الطبعة القديمة . المجلد ٣ . ص ٢١٦ . الحديث ٢ .

(٤) اي من عموم اقرار العقلاة .

(٥) كالزنا . واللواط اي تعدد الاقرار كمرتبين كافي الشرب والقذف ، او اربع مرات كالزنا واللواط .

(٦) وهو اثيان البهيمة وغيره داخل في العموم المذكور .

(٧) سواء صدقه المالك في انه وطء دابته ام لم يصدقه في دعواه .

(٨) من الذبح . والحرق . والاخراج . والبيع . فان هذه منوطه ومتوقفه بتصديق المالك على الفعل .

(٩) لان هذا الاقرار في اثيان بهيمة الغير .

(١٠) اي ترتيب هذه الاحكام المذكورة من التعزير والذبح والحرق في الاقرار والشهادة .

(١١) مع قطع النظر عن الشبه وعدمه في الظاهر ، بل كان العمل بينه وبين الله .

فان كانت له، هل يجب عليه (١) فعل ما ذكر من الذبح والاحراق؟ (٢) : الظاهر ذلك (٣) ، لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة (٤) : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت . فاذا ماتت احيرقت بالنار ولم ينفع بها . ولو لم تكن مأكولة ففي وجوب بيعها (٥) خارج البلد وجهان . اجودهما العدم ، للاصل ، وعدم دلالة النصوص عليه (٦) ، وللتعميل (٧) بأن بيعها خارجه ليخفى خبرها . وهو مخفى هنا (٨) . ولو كانت لغيره (٩) فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل الى اتفاق المأكولة باذن المالك ولو بالشراء منه : الظاهر العدم (١٠) . نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه (١١) وجب عليه اتفاق المأكولة ، لتخريجها في نفس الامر .

(١) اي على الفاعل .

(٢) اذا كان مأكولا للحم .

(٣) اي وجوب الذبح والاحراق .

(٤) المشار اليها في الخامش رقم ٣ ص ٣٢٢ .

(٥) اي بحسب نفس الامر والواقع .

(٦) اي على البيع والاخراج . فان النصوص المذكورة في الخامش رقم ٣ -

٤ - ٥ - ص ٣٢٢ تدل على اخراج البهيمة من البلد وبيعها اذا عرف العمل باقرار منه ، او بالبيئة . وليس فيها دلالة على ان الفعل لوقع سراً يجب عليه الاحكام المذكورة

(٧) بقوله عليه السلام : ثلاثة يغير .

(٨) لكون العمل وقع سرا .

(٩) اي لغير الفاعل .

(١٠) اي عدم وجوب دفع العوض للمالك ، وعدم ذبح المأكولة .

(١١) كالمبة والارث والانتقال بالملك .

وفي وجوب كونه (١) بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ، ولو لم تنتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك ، او غيره لم يخل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه . وكذا القول في نسلها ، ولبنها (٢) ، ونحوه (٣) .
 (ومنها (٤) وطء الاموات) زناً ولواطاً (وحكم حكم الأحياء) في الحد (٥) والشرائط (٦) (و) يزيد هنا انه (تغافل عاليه العقوبة) بما يراه الحكم (إلا ان تكون) الموطأة (زوجته) ، او امته الحالة له (٧) (فيعزز) خاصة ، لتحرم وطئها (٨) ، ولا يحمد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم (٩) جاز له تغسيلها .
 (ويثبت) هذا الفعل (بأربعة) شهود ذكور (على الاقوى)

(١) اي هذا الالتفاف الواجب .

(٢) اي لا يخل للفاعل لحم نسل الحيوان الموطأة . وشرب لبنه . واستعمال شعره

(٣) من ما يتجدد من شعره ووبره وبضته .

(٤) اي من العقوبات المتفرقة . هذه ثانية العقوبات .

(٥) اذا كان محسناً فالرجم . وان لم يكن محسناً فالجلد . هذا اذا زنى بامرأة ميتة .

واما اذا لاط بذكر ميت فحكمه إما القتل بالسيف . أو الرجم . او الاحراق او القائه من شاهق . او القاء جدار عال عليه . والجمع بين الحكمين منها .

(٦) كالبلوغ . والعقل . والاختيار .

(٧) بان لم تكن زوجة الغير ، ولم تكن في العدة بان طلقها الغير وهي في العدة وماتت .

(٨) اي وطء زوجته . والامة الحالة له بعد الموت .

(٩) اي ومن اجل انها زوجته وامته يجوز للرجل او المولى تغسيل هذه الزوجة والامة .

كالزنا واللواط ، لانه زنا ولواط في الجملة (١) ، بل افحش فيتناوله عموم ادلة توقف (٢) ثبوته على الاربعة .

وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، لانه شهادة على فعل واحد . يوجب حداً واحداً كوطء البهيمة (٣) ، بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين (٤) فاعتبر فيه الاربعة ، لانها (٥) شهادة على اثنين . وفيه (٦) نظر ، لانتقاده بالوطء الاكراهي والزنا بالمحنونه فانه كذلك (٧)

(١) انما قال : في الجملة ، لأن الزنا واللواط غالباً على الأحياء ، دون الأموات . ومع ذلك لا يخرج هذا العمل عن صدق الزنا واللواط .

(٢) قرائته بصيغة باب التفعيل .

ومعنىه : أن الأدلة المذكورة في باب الزنا واللواط تمنع ثبوت الزنا واللواط في الميت إلا بالاربعة .

(٣) فإن العقوبة فيها من طرف واحد فلا يحتاج إلى أربعة رجال فيكتفى فيها بشهادة عدلين .

(٤) للفاعل والمفعول .

(٥) أي الاربعة شهادة على اثنين فاحتاج لكل واحد اثنان .

(٦) أي في تعليل ما قبل : من انه يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد .

(٧) اي الزنا واللواط من طرف واحد يوجب حداً واحداً حيث إن المكره بالفتح زانيا كان ام مزانيا ، لانطا كان ام ملوطا لاحد عليه .

وكذلك من زنى بها مجنون فالحد على المزنية بها فقط .

وكذلك الزنا بالشبهة اذا كان احد الفاعلين مشتبها . فان الحد على غير المشتبه

مع اشتراط الاربعة اجماعاً . والمتتحقق (١) اعتبار الاربعة من غير تعليل ، بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليمه (٢) ، وأن (٣) توقف الزنا على الاربعة ، والقتل على الاثنين مع انه (٤) اعظم ، دليل على بطلان القياس (٥) .

(١) اي المتتحقق الثابت في الاخبار والفتاوی اعتبار اربعة شهود ، ولم تعلل الاربعة بأنها توجب حدين فلذا تحتاج الى اربعة شهود .

(٢) اي تعليل هذا القول : وهو وجوب اربعة رجال ، لأنها توجب حدين راجع « الوسائل » طهران « سنة ١٣٨٨ » الجزء ١٨ ص ٣٧١ .
الحادي ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ . اليك نص الحديث ٣ .

(عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع انهم رأوه يجامعها) .

وجه منافاة هذه الاخبار مع التعليل المذكور وهو وجوب اربعة رجال لأنها توجب حدين : أن الشهود في هذه الرواية وما في مضمونها على طرف واحد وهو الزاني ، بلوغه ان تكون المزني بها مكرهة ، او مشتبهه .

(٣) عطف على « ما الموصولة » في قوله : بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليمه .

والمعنى : أن في كثير من النصوص توقف حد الزنا على شهود اربعة .
والقتل على الاثنين .

(٤) أى مع أن القتل اعظم من الزنا . لكنه يثبت بشهادة عدلين . فيحكم بقتل القاتل ان اراد القاتل القصاص .

(٥) وهو قياس وطا الاموات على وطى البهيمة .
حيث قال : ان وطأها موجب لحد واحد فيثبت بشهادة عدلين .
كذلك ما نحن فيه . حيث ان وطا الاموات موجب لحد واحد .

والاقرار فرع الشهادة . فحيث اعتبرنا الاربعة (١) يثبت (٢) بها (او اقراره اربع مرات) بشرطها السابقة (٣) . ومن اكتفى بالشاهددين اكتفى بالاقرار مرتين (٤) . وحيث الحقنا الميت بالحني (٥) فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحني يثبت هنا (٦) على الاقوى ، للعموم (٧) مع احتمال العدم (٨) لقيام الشبهة الدارئة للحد ، وما تقدم : (ومنها (٩) - الاستئناء) وهو استدعاء اخراج المني (١٠) (باليد) اي يد المستمني (وهو) حرام (يوجب التعزير) بما يراه الحاكم لقوله

(١) اي في الشهادة .

(٢) اي يثبت الاقرار بالاربعة ايضا ، لانه فرع الشهادة :

(٣) من كمال المقر . واختياره . وحربيته .

(٤) مر في قول القائل : وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، لانه شهادة على فعل واحد فيوجب حدا واحدا .

(٥) في اعتبار اربعة شهود اذا شهدوا ، والاقرار اربعة لو اقر .

(٦) وهو وطأ الاموات زنا ولوساطا .

راجع «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة «كتاب الشهادات» : ص ١٤٠ .

(٧) اي للعموم الوارد في شهادة النساء في الزنا الموجب للرجم ، او للحد كما هو المذكور في نفس المصدر .

(٨) اي عدم قبول شهادة النساء في وطأ الاموات . فاذا قامت الشبهة درء الحد ، اذ الحدود تدفع بالشبهات .

(٩) اي ومن العقوبات المتفرقة . هذه ثلاثة العقوبات .

(١٠) الظاهر : خروج المني ، بدل الاخراج ، لأن الاخراج لا ينسجم مع الاستدعاء .

تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لُفَرُوْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى آزْوَاجِهِمْ »
 الى قوله : « فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » (١)
 وهذا الفعل (٢) مما وراء ذلك ، وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن
 الناكح كفه (٣) . وفي معنى اليد اخراجها بغيرها من جوارحه . وغيرها (٤)
 مما عدا الزوجة ، والمملوكة . وفي تحريره بيد زوجته ومملوكته الحلة له
 وجهان من (٥) وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني ، وتضييعه (٦)
 بغير الجماع . وبه (٧) قطع العالمة في التذكرة . ومن (٨) منع كون ذلك
 هو المقتضي ، وعدم (٩) تناول الآية والخبر له ، اذ لم تخصل (١٠) حفظ

(١) المؤمنون : الآية ٧.

(٢) وهو الاستمناء .

(٣) « بخار الانوار » الطبعة القديمة طبعة المرحوم الحاج محمد حسين
 امين الضرب . الجزء ٢٣ . ص ٩٩ .

(٤) اي غير جوارحه من جوارح شخص آخر ، او من جوارح حيوان
 او حاد .

(٥) دليل للتحريم .

(٦) اي وتضييع المني بيد الزوجة والمملوكة .

(٧) اي وبالتحريم .

(٨) دليل لجواز هذا الاستمناء . اي ومن منع كون تضييع المني هو
 المقتضي للتحريم .

(٩) بالضرر عطفا على مدخله « من الجارة » . اي ومن عدم تناول الآية
 الكريمة المشار اليها في الامثل رقم ١ ص ٣٣١ ، والخبر المشار اليه في الامثل رقم ٣
 مثل هذا الاستمناء .

(١٠) بصيغة المضارع المعلوم .

الفرج في الزوجة ، وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع (١) .
وفي تعدي التحرير (٢) إلى غير ايديهما من بدنها غير الجماع احتفال .
واولى بالجلواز هنا (٣) لو قيل به ثم (٤) ، لانه ضرب من الاستمتاع (٥)
(روي) بسند ضعيف عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
(ان عليا عليه السلام ضرب يده) اي يد رجل استمنى بيده (٦) ،
وفي الأخرى (٧) عبث بذكره الى ان ازل (حتى احررت) يده من الضرب
(وزوجه من بيت المال) وهو مع ما في سنته (٨) حكم في واقعة مخصوصة

= وفي جميع النسخ الموجودة عندنا : الخطبة والمطبوعة بصيغة المصارع المجهول
والصحيح : ما اثبتناه . أي لم تخص الآية الشريفة : « إلا على ازواجهم »
حفظ الفرج في الزوجة ، وملك اليمين بالجماع فقط . بل نفت حفظ وجوب
الفرج عنهن .

فعليه يجوز للرجل الاستمتاع بفرجه في سائر اعضائهم ومنها : « الكف » .

(١) وهو الاستمناء بالكف .

(٢) بناء على القول بالتحرر .

(٣) في سائر البدن غير الكفين .

(٤) أي لو قيل بالجلواز في الكفين .

(٥) بالزوجة والمماوكة المخللة .

(٦) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٧٤ .

الحدث ١ .

(٧) أي وفي رواية أخرى . راجع نفس المصدر ص ٥٧٤ . الحديث ٢ .

(٨) أي مع ما في سند هذا الحديث من الضعف .

بمآراه ، لا ان ذلك (١) تعزيره مطلقاً .

(ويثبت) ذلك (٢) (بشهادة عدلين والاقرار مرة) واحدة ، لعموم الخبر (٣) الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد (٤) وهو (٥) هنامني . وقال ابن ادریس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا يثبت بدونه (٦) فان اراد ذلك (٧) فهو ضعيف ، لما ذكرناه (٨) .

(ومنها) (٩) - الارتداد . وهو الكفر بعد الاسلام اعادنا الله مما يوبق (١٠) الاديان) والكفر يكون بنية ، ويقول كفري ، وفعل مُكْفَرٌ (١١)

(١) أي الضرب حتى تمحى يده تعزير المستمني مطلقاً في جميع الحالات .
أي تعزيره المعين هو هذا .
(٢) أي الاستمناء .

(٣) وهو « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

(٤) وهو الزنا . واللواء . والشرب . والتزلف .

(٥) أي الدليل على اعتبار العدد .

(٦) أي بدون مرقين .

(٧) أي ان اراد (ابن ادریس) رحمة الله ما هو ظاهر كلامه من عدم ثبوت الاستمناء الا بالاقرار مرتين فهو قول ضعيف .

(٨) وهو منافاة لهذا القول لعموم الخبر المذكور . وهو اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

(٩) أي ومن العقوبات المتفرقة هذه رابعة العقوبات .

(١٠) من وبقى يبق وبقا . الثلاثي المجرد . وُيُوقِّع من باب الافعال . بمعنى الاعمال . والمراد هنا الافساد والاذهاب . أي يفسد الدين ويذهبه .

(١١) اسم فاعل من باب التفعيل . بمعنى ان الفعل الصادر من الشخص يكون سبباً لکفره .

فالأول (١) العزم على الكفر ولو في وقت متقارب . وفي حكمه (٢) التردد فيه . والثاني (٣) كنفي الصانع لفظاً ، او الرسل ، وتكذيب رسول ، وتحليل حرام بالاجماع كالزنا ، وعكسه (٤) كالنكاح ، ونفي وجوب مجمع عليه (٥) كركمة من الصوات الخمس ، وعكسه (٦) كوجوب صلاة سادسة يومية (٧) .

والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة . ولا فرق في القول بين وقوعه (٨) عناداً ، او اعتقاداً ، او استهزاء حملاً (٩) على الظاهر ويعکن رد هذه الامثلة (١٠) الى الاول (١١)

(١) وهو الكفر باليه.

(٢) أي وفي حكم العزم على الكفر : التردد في الكفر . فإن التردد في الكفر كفر .

(٣) وهو الكفر بالقول .

(٤) أي تحرير النكاح الثابت تحاليله .

(٥) أي قام الاجماع على ثبوته فينفيه .

(٦) أي اثبات ما قام الاجماع على نفيه .

(٧) او زيادة ركعة علاوة على المقرر في الشرع .

(٨) أي الانكار .

(٩) قيد للاستهزاء . أي يحمل الاستهزاء على الظاهر أن لم يكن حمله على المزاح .

(١٠) وهو نفي الصانع . او الرسل . وتكذيب رسول ولو كان واحداً .

وتحليل حرام . وتحريم حلال الثابتين بالاجماع . ونفي وجوب ما أجمع عليه وعكسه .

(١١) وهو الكفر باليه .

حيث يعتقدوا (١) من غير لفظ . والثالث (٢) ما تعمده استهزاء (٣)
صريحاً بالدين ، او جحوداً له (٤) كالقاء مصحف ، او بعضه في قاذرة (٥)
قصدآ ، او سجود لصنم .

ويعتبر فيما خالف الاجماع : كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام
ضرورة كما ذكر (٦) لخناء كثير من الاجماعيات على الآحاد (٧) ، وكون
الاجماع من اهل الحال والعقد من المسلمين فلا يكفر الخالق في مسألة
خلافية (٨) وان كان نادرا .

وقد اختفت عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط (٩) فاقتصر
بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع (١٠) ، وآخرون على اضافة ما ذكرناه (١١)

(١) أي هذه الأمثلة المذكورة .

(٢) وهو الكفر بتصور فعل مكفر .

(٣) اعم من أن يكون باللفظ ، او بعمل من الجوارح .

(٤) أي للدين .

(٥) لا اختصاص لكتاب القرآن الشريف بالقاءه في القاذرة .

بل يحصل ولو برميه ، او سحقه ، او جعل شيء قدر عليه .

(٦) في قول « الشارح » رحمه الله : انكار ماعلم من الدين ضرورة .

(٧) أي افراد المسلمين .

(٨) بين فرق المسلمين وان كان الخلاف نادراً كبعض الفرق المعزلة ،
او فرق المسلمين البائدة .

(٩) وهو كون المسألة ضرورية أي يعلم ضروريتها في دين الاسلام .

(١٠) اي لم يقييد الاجماع بكونه : ما بلغ حد الضرورة ، او مطلق الاجماع
وان لم يبلغ هذا الحد .

(١١) وهو ما علم من الدين ضرورة .

وهو الاجود ، وقد يتفق للشيخ رحمة الله الحكم بکفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله (١) عنه في باب الاطعمة . وهو (٢) نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجد له (٣) . فاو كان (٤) مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه (٥) للعبادة لم يكن کفرا ، بل بدعة قبيحة وان استحقن التعظيم بغير هذا النوع (٦) ، لأن (٧) الله تعالى لم ينصب المسجد تعظيما لغيره .

(١) اي نقل الحكم بکفر مستحل ما خالف اجماعنا عن (الشيخ) .

راجع (الجزء السابع) من طبعتنا الحدبة (كتاب الاطعمة والاشربة) من ص ٢٦٢ الى ٢٦٥ حول حرمة الجري . والمدار ماهي . والزهو عند ذكر كلام (الشيخ) عن النهاية . واللیك نص كلام (الشارح) :

ويمکن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها) اي رجع الشيخ عن الكراهة وحكم بالحرمة . ولا يمكن الحكم بالقتل الا بعد ارتداده .

(٢) اي الحكم بکفر مستحل ما خالف اجماعنا نادر لم يقل به احد سوى الشيخ في هذا المورد .

(٣) كما لو سجد للشیء يقصد العبادة له فانه کفر .

(٤) أي السحود .

(٥) أي المسجد له كسجود الملائكة لا بینا « آدم » علی نبینا وعليه السلام
(٦) وهو السجود .

(٧) تعلیل لكون السجود تعظیماً ولغير قصد العبادة بدعة قبيحة .

(ويقتل) المرتد (ان كان) ارتداهه (عن فطرة) (١) الاسلام
 لقوله صلى الله عليه وآلـه : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) وصحيحة محمد
 ابن مسلم عن الباقي عليه السلام « من رغب (٣) عن الاسلام وكفر بما
 أُمِّلَ على محمد صلى الله عليه وآلـه بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب
 قتله ، وبيان منه امرأته ، ويقسم ما تركه على ولده » (٤) وروى عمار
 عن الصادق عليه السلام قال : « كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
 ويجحد محمداً صلى الله عليه وآلـه نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع
 ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويُقسَّم ماله على ورثته
 وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله
 ولا يستتبه » (٥) (ولا تقبل توبته) ظاهرآ لما ذكرناه (٦) ، وللاجاع (٧)
 فيتعين قتلها مطلقاً (٨) . وفي قولهما باطنآ قول قوي . حذرآ من تكليف
 ما لا يطاق لو كان مكلفاً بالاسلام ، او خروجه عن التكاليف (٩) ما دام

(١) بان كان احد ابويه مسلماً .

(٢) « مستدرک الوسائل » . المجلد ٣ . ص ٢٤٢ . الحديث ٢ .

(٣) أي اعرض .

(٤) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٤٤
 الحديث ٢ .

(٥) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٥٧ الحديث ١١

(٦) من الاخبار الواردة في ذلك . وقد اشير اليها في الهاشم رقم ١ .
 و ٤ و ٥ ص ٣٣٧ .

(٧) في ان توبته لا تقبل .

(٨) سواء تاب ام لم يتلب .

(٩) اي تكليف الاسلام .

حيا كامل العقل . وهو باطل بالاجاع . وحينئذ (١) فلو لم يطلع احد عليه (٢) ، او لم يقدر على قتله (٣) ، او تأخر قتله بوجوهه (٤) وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، وصحت عباداته ومعاملاته ، وطهر بدنـه ، ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك (٥) عملا بالاستصحاب (٦) ، ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة ، وفي جوازه (٧) فيها وجه ، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة عنه بائنا .

وبالجملة فيقتصر (٨) في الأحكام (٩)

(١) اي حين ان تاب وقلنا بقبول توبته باطنـنا .

(٢) اي على كفره وارتداده .

(٣) ككونـه مقتدا ، او في مكان لا يمكن الوصول اليه .

(٤) اي لعنة .

(٥) اي بهذه التوبة فلا يجوز له ان يقارب زوجته وان لم يطلع على ارتداده احد ، وكذلك لا يجوز للزوجة التمكـن له اذا اطاعتـ على ارتداده .

(٦) وهوبقاء البنونـة بارتدادـه . فتشـ في رجوع الزوجـة بعد التوبة فـ يستصحـب العـدة .

وكذا في رجوع المال اليـه بعد انتقالـه الى الورثـة فـ يستـصحـب بقاءـ المالـكيـة لـهم .

(٧) اي في جواز تجديدـ العـقد وهيـ فيـ العـدة .

(٨) بصيغـة المصـارـع المـهـولـ . اي يـقتـصـرـ فيـ حقـ هـذـاـ المرـتـدـ الذـيـ كانـ اـرـتـدـادـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ وـلـمـ يـقـتـلـ .

إما لـفـارـهـ منـ القـتـلـ إـلـىـ صـفـعـ آخرـ ، وإـلـاـعـدـمـ الـعـلـمـ بـارـتـدـادـهـ ، أوـ لـعدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ قـتـلـهـ .

(٩) المـذـكـورـةـ فـ قولـ المـصـنـفـ : تـبـينـ مـنـهـ زـوـجـتـهـ . وـتـعـدـ عـدـةـ الـوفـاةـ .

وـتـورـثـ اـموـالـهـ .

بعد توبته على الامور الثلاثة (١) في حقه ، وحق غيره وهذا (٢) امر آخر
وراء القبول (٣) باطنًا .

(وتبين منه (٤) زوجته ، وتعتد للوفاة) وان لم يدخل على الاصح
لما تقدم (٥) (وتورث امواله) الموجودة حال الردة (بعد قضاء ديونه)
السابقة عليها (٦) (وان كان حيًّا باقياً) (٧) ، لانه في حكم الميت

= أما هو فيبني على أن زوجته قد بانت منه بارتداده فلا يجوز له مقاربتها ،
والمضاجعة معها ، الا بعقد جديد بعد العدة ، او في اثنائهما على الخلاف في ذلك .
وأما بالنسبة الى امواله فهي للوارث ولا يجوز له التصرف فيها .
واما بالنسبة الى غيره من علم بارتداده وتوبته فيبني على بيتها الزوجة فيجوز
له العقد عليها بعد انقضاء العدة .

ويبني ايضا على الاموال الى ورثه ، وانه يجوز له المعاملة معهم في هذه
الاموال مع الورثة ، ولا يجوز له المعاملة مع المرتد في هذه الاموال .

(١) كما عرفت في الhamash رقم ٩ ص ٣٣٨ .

(٢) وهو ترتيب هذه الاحكام في حقه . وحق غيره .

(٣) اي قبول توبته . فلا مناقاة بين ترتيب الاحكام المذكورة في الhamash
رقم ٩ ص ٣٣٨ ، وبين قبول توبته في الواقع ونفس الامر ، لان ترتيب تلك
الاحكام عقوبة له .

(٤) اي من المرتد ، تاب ام لم يتتب .

(٥) في صحيح مهد بن مسلم المشار إليها في الhamash رقم ٤ ص ٣٣٧ .

ورواية عمار المشار إليها في الhamash رقم ٥ ص ٣٣٧ .

(٦) اي على الردة .

(٧) ولم يقتل بعد لسبب من الأسباب المذكورة في الhamash رقم ٨ ص ٣١٨ .

في ذلك (١) .

وهل يلحقه باقي احكامه (٢) من انفاذ وصايات السابقة على الردة ، وعدم قبوله التملك بعدها (٣) نظر من (٤) مساواته له في الاحكام ، وكونه (٥) حيا ولا يلزم من مساواته الميت في جملة من الاحكام الحaque به مطلقاً (٦) . ولو ادخلنا المتعدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثاً (٧) ، وعلى هذا (٨) لا ينقطع ارثه مادام حيا . وهو بعيد (٩)

(١) أي في هذه الاحكام . وهي بينونة الزوجة واعتداد المرأة عدة الوفاة . وتقسيم امواله .

(٢) أي من احكام الميت .

(٣) أي بعد الردة .

(٤) دليل لالحاق المرتد بالميت . أي من مساواة المرتد مع الميت في تلك الأحكام المذكورة .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » دليل لعدم الحاق المرتد بالميت . أي ومن كون المرتد حيا وليس بمت .

(٦) أي في جميع احكام الميت حتى في عدم التملك وانفاذ وصاياته .

(٧) أي لورثته حال حياة المرتد .

هذا على القول بان المرتد يتملك . وأما على القول بعدمه . لا يكون المال ارثاً لهم .

واما لو وهب شخص للمرتد شيئاً . فعلى القول بعدم علكه لما يصح له التصرف فيها .

(٨) أي على القول بأنه كلما دخل في ملكه صار ارثاً وان الموجود عنده للورثة .

(٩) وهو عدم اجتماع القول بملكه . وخروج الملك منه قهراً . فإنه اذا صبح =

ومعه (١) ففي اختصاص وارثه عند ارتداده به (٢) او عند التكسب (٣) وجهاً (٤) ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ . والعقل . والاختيار .
 (ولا حكم لارتداد الصبي . والمخنون . والمكره) لكن يؤدب الاولان . والسكران في حكم المجنون فلا يرتد باتفاقه حالته بكلمة الكفر ، او فعله (٥) ما يوجبه ، كما لا يُحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافراً والحاقة (٦) بالصافي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به

= تملكه لزمه استقرار الملك فهو ينافي خروج الملك منه قهراً .

(١) أي ومع القول بأنه كلما يمتلكه صار ارثاً .

(٢) أي بما يتجدد بمعنى ان الورثة كبار ثون من المرتد ما هو الموجود عنده ، كذلك يملكون منه ما هو المتجدد بعد الارتداد .

(٣) يعني عدم تملك الورثة للمال المتجدد الا عند التكسب .

(٤) قد افاد « الشارح » رحمة الله في منشأ القولين وما : استحقاق الوارث المال عند الارتداد . وعند التكسب : كون سبب الانتقال هو الارتداد . فيكون المعتبر هو الوارث عنده . « هذا هو الوجه الأول » .

وان التكسب تمام سبب الملك فيعتبر الوارث عنده « هذا هو الوجه الثاني » وظهور الفائدة فيها لو كان للمرتد ولدان عند الارتداد ومات احدهما عن ولد قبل التكسب .

فعل الاول يكون المال المكتسب بين الولد وعمه .

وعلى الثاني يختص به العم ، لانه الوارث حينئذ كما لو ارتد عن ولد وخفيد

(٥) أي فعل السكران .

(٦) أي والحاقد السكران بغيره في وجوب قضاء العبادات الفائدة منه حالة السكر .

مطلقاً (١) مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب .
وكذا لا حكم لردة الغافل . والغافل . والساهي . والنائم . ومن رفع
الغضب قصداً وتقبل دعوى ذلك كله (٢) ، وكذا الاكراه مع القرينة
كالاسر .

وفي قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الحال نظر
من (٣) الشبهة الدارئة للخد ، وكونه (٤) خلاف الظاهر .

(ويستتاب) المرتد (ان كان) ارتاده (عن كفر) اصلي
(فان تاب ، وإلا قتل ، ومدة الاستيابة ثلاثة أيام في المروي) (٥)
عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف . والاقوى تحديدها بما يؤمل معه (٦)
عوده . ويعتبر بعد اليأس منه (٧) وان كان من ساعته .

ولعل الصبر عليه ثلاثة أيام اولى رجاء لعودته . وحمل الخبر (٨)

(١) أى لا يوجب الحاقه بالصahi مطلقاً حتى في كفره واسلامه .

(٢) بأن قال : اني سكران . او غضبان . او غافل .

(٣) دليل لقبول دعواه .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « من الحرارة » . أى ومن كون دعواه خلاف
الظاهر . حيث إن عقله كامل ، وشعوره عنده . فلا يكون تكلمه بالارتداد من غير
قصد وارادة .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٤٨ .
الحدث ٥ .

(٦) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها المدة .

(٧) أى من العود .

(٨) وهو المشار اليه في الهاشم رقم ٥ .

وقد ضعف « الشارح » الخبر المذكور ، لكنه استدل به هنا على الاستحباب =

على الاستحساب .

(و) المرتد عن ملة (لا يزول ملکه عن امواله الا بموته) ولو بقتله لكن يُمحى عن النفس الردة عن التصرف فيها فيدخل في ملکه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه (١) مادام حيا (و) كذا (لا) نزول عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة) التي تعندها زوجته من حين ردهه (وهي عدة الطلاق) (٢) فإن خرجت ولما يرجع بانت منه (وتبؤدي نفقة واجب النفقة) عليه من والد ، وولد ، وزوجة ، وملوك (من ماله) إلى أن يموت (ووارثها) اي المرتد بن فطريها و ملياً وراثتها (المسلمين ، لا بيت المال) عندنا ، لما تقدم (٣) (ولو لم يكن) لها (٤) (وارث) مسلم (فالامام) ولا يرثها الكافر مطلقاً (٥) ، لأنها مرتبة فوق الكافر (٦) دون المسلم .

(المرأة لا تقتل وان كانت) ردّتها (عن فطرة ، بل تحبس

= للتسامح في ادلة السنن .

(١) اي من ماله .

(٢) اي عدة طلاق الرجعي وهي ثلاثة أشهر .

(٣) في كتاب الارث . « الجزء الثامن » من طبعتنا الحديثة ص ٣٠ ابتداء من قول « المصنف » : والمرتد عن فطرة الى قول الشارح : وسيأتي بقية حكمه ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

وقوله هناك : « وسيأتي » اشارة الى هذا الكلام .

(٤) اي للمرتد الفطري والملي .

(٥) سواء كان له وارث مسلم ام لا .

(٦) اي المرتد الفطري والملي اقرب الى الاسلام من الكافر الأصلي فلا يمكن للكافر ارثه منها .

دائماً ، وَتُضْرِبُ أوقات الصَّلَاوَاتِ بحسب ما يراه الْحَاكمُ (وَتُسْتَعْلَمُ) في الْحَبْسِ (في أسوأ الْأَعْمَالِ (١)) ، وَتُلْبِسُ اخْشَنَ الثِّيَابِ (الْمُتَخَذَّةُ لِلْأَبْيَسِ عَادَةً (وَتُطْعَمُ اخْشَبَ الطَّعَامِ) وهو ما غَلَظَ مِنْهُ . وَخَشَنَ (٢) قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ (٣) عَادَتْهَا فَقَدْ يَكُونُ الْجَبَشُ حَقِيقَةً فِي عَادَتِهَا صَالِحاً ، وَبِالْعَكْسِ (٤) يَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ كُلَّهُ (إِلَى أَنْ تَوْبَ ، أَوْ تَوْتَ) لِصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهَا فِي الْمُرْتَدَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تُقْتَلُ ، وَتُسْتَخْدَمُ خَدْمَةً شَدِيدَةً ، وَتُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا ، وَتُلْبِسُ اخْشَنَ الثِّيَابِ ، وَتُضْرِبُ عَلَى الصَّلَاوَاتِ (٥)» وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَرْأَةُ تُسْتَابَ إِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا خُبْسَتْ فِي السُّجْنِ وَأَرْضَرَتْ بِهَا (٦) ، وَلَا فَرْقَ فِيهَا (٧) بَيْنَ الْفَطَرِيَّةِ

(١) والمعبر عنها اليوم «بالاعمال الشاقة» .

ولا يُخْفِي : أنَّ الْأَعْمَالَ الشَّاقَةَ تَخْتَلِفُ بحسب الْأَشْخَاصِ مِنْ حِيثِ الْصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ . وَالشَّابِ وَالشِّيخُوَّةُ . وَالْقُوَّةُ وَالْعَصْفُ . وَالرَّفْعَةُ وَالضَّعْفُ . وَالْأَعْتِيَادُ وَعَدْمُهُ .

(٢) كَالْخَبْزِ الْبَيْاضِ .

(٣) أَيْ فِي الطَّعَامِ الْجَبَشِ .

(٤) وَهُوَ كَوْنُ الطَّعَامِ الصَّالِحِ جَشْبًا عَنْهَا حَسْبَ اقْتِضَاءِ بَيْتِهَا .

(٥) «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ ج ١٨ ص ٥٤٩ .

ذيل الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر ص ٥٥٠ . الحديث ٤ .

(٧) أَيْ الْمُرْتَدَةُ .

والملية . وفي الحال الخنثى بالرجل ، او بالمرأة وجهان تقدما في الارث (١) وأن الاظهر الحاله بالمرأة (٢) .

(ولو تكرر الارتداد) والاستابة من الملي (قُتيل في الرابعة) ، او الثالثة على الخلاف السابق (٣) ، لأن الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة (٤) ، ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتلها في الرابعة .

(وتوبيته الاقرار بما انكره) فان كان الانكار لله ، ولرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يُشترط التبرير من غير الاسلام وان كان آكده ، وان كان مقرراً بهامنكرآ عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم تكتف الشهادتان ، بل لا بد من الاقرار بعمومها (٥) وان كان بمحض فريضة عِلْم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبيه

(١) راجع «الجزء الثامن» من طبعتنا الحديثة . ص ٣٠ عند قول «المصنف»:
وكذا الخنثى .

(٢) نفس المصدر عند قول «الشارح» : للشك في ذكره **المساخطة**
على قتلها .

(٣) مرت الاشارة الى الخلاف في الفصل الثاني في اللواط في من ارتكب دون الایقاب عند قول «المصنف» : او تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد **قُتيل في الثالثة ، والاحوط في الرابعة** .

(٤) نفس الموضع عند قول «الشارح» : واصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحد مرتين ، الى آخره .

(٥) أى بعموم نبوته صلى الله عليه وآله على البشر جمِيعاً من دون اختصاص بطائفة كما قال عز من قائل : « وما ارْسَلْنَاكَ إِلَّا كافِةً لِلنَّاسِ » .

الأفراط بثبوتها على وجهها (١) ، ولو كان (٢) باستحلال حرم فاعتقاد تحرّيـه (٣) مع اظهاره (٤) ان كان اظهر الاستحلال . وهكذا (٥) (ولا تكفي الصلاة) في اسلام الكافر مطلقاً (٦) وان كان يمحـلها ، لأن فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه (٧) وان كان كفـره بـحـد الـاطـمـة ، او الرسـالـة وـسـمـعـ تـشـهـدـهـ فـيـهاـ (٨) ، لـانـهـ لمـ يـوـضـعـ شـرـعاـ (٩) ثـمـ لـلـاسـلـامـ ، بل ليـكـونـ جـزـءـ مـنـ الصـلـاـةـ وـهـيـ (١٠) لاـ تـوجـبـهـ . فـكـذـا

(١) كـاـوـرـدـ فـيـ الشـرـعـ . وجـوـبـاـ . نـدـبـاـ .

(٢) أـىـ اـرـتـدـادـهـ .

(٣) أـىـ تـوـبـهـ اـعـتـقـادـ تـحـرـيـهـ .

(٤) أـىـ مـعـ اـظـهـارـ اـعـتـقـادـ التـحـرـيمـ فـيـ الـخـارـجـ .

(٥) بـأـنـ يـعـتـقـدـ حـرـمـةـ مـاـ يـثـبـتـ فـيـ الشـرـعـ حـلـيـتـهـ ضـرـورـةـ . فالـلـازـمـ عـلـيـهـ

فـيـ التـوـبـةـ : اـعـتـقـادـ حـلـيـتـهـ وـاـظـهـارـ ذـلـكـ اـنـ كـانـ قـدـ اـظـهـرـ خـلـافـهـ .

(٦) مـرـتـدـأـ كـانـ اـمـ اـصـلـيـاـ .

(٧) أـىـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـالـجـوـبـ .

(٨) أـىـ فـيـ الصـلـاـةـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـاـ تـدـلـ صـلـاتـهـ عـلـىـ اـسـلـامـهـ .

(٩) أـىـ التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـ يـوـضـعـ مـنـ الشـارـعـ . فـلـوـ قـالـهـ فـيـهاـ لـمـ يـدـلـ

عـلـىـ اـسـلـامـهـ .

وـلـاـ يـخـنـىـ اـنـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ وـهـوـ عـدـمـ قـبـولـ الشـهـادـةـ فـيـ الصـلـاـةـ : مـشـكـلـ جـداـ كـاـنـ التـشـهـدـ فـيـ غـيرـ الصـلـاـةـ اـيـضاـ لـيـدـ عـلـىـ اـسـلـامـ ، لـامـكـانـ وـقـوـعـهـ لـقـنـ دـمـهـ

(١٠) أـىـ الصـلـاـةـ لـاـ تـوـجـبـ اـسـلـامـ .

جزؤها (١) ، بخلاف قوله (٢) منفردة ، لأنها (٣) موضوعة شرعاً له .
 (ولو **جُنَاح** (٤) بعد رده) عن مأة (لم يقتل) ما دام مجنوناً ،
 لأن قتله مشروط بأمتناعه من التوبة ولا حكم (٥) لامتناع المجنون ، أما
 لو كان عن فطرة قتل مطلقاً (٦) .
 (ولا يصح له تزويج ابنته) (٧) المولى عليها ، بل مطلق ولده (٨)
 لأنه محجور عليه في نفسه . فلا تثبت ولاته على غيره ، ولا أنه كافر ولاية
 الكافر مسلوبة عن المسلم (٩) .
 (قيل : ولا امته) (١٠) مسلمة كانت الامة ام كافرة ، لما ذكر

- (١) أي جزء الصلاة وهو التشهد . فإذا كان الكل لا يدل على الاسلام
 فالجزء بطريق أولى .
- (٢) أي قول الشهادة منفردة من دون اتيانها في الصلاة .
- (٣) أي لأن الشهادة وضعت شرعاً للإسلام فلن اقر بها يحكم بالسلامه
 ولا نسلم هذه الدعوى على الاطلاق .
- (٤) أي المرتد عن مأة .
- (٥) أي لا يترب على امتناع المجنون قتل .
- (٦) أي لو كان الارتداد عن فطرة **وْجُنَاح** بعد ذلك يقتل مطلقاً ،
 سواء **جُنَاح** ام لا .
- (٧) لعدم ولاته عليها حينئذ .
- (٨) سواء كانوا صليبيين ام احفاداً واولاد احفاد .
- (٩) لقوله تعالى : « **كُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** » .
- (١٠) أي ولا يصح تزويج امته ايضاً .

في البنت (١) ؛ واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقاً (٢) مع جزمه في القواعد بزواها (٣) كالولد . وحكايتها (٤) هنا قوله يشعر بتمريره . نظراً إلى الأصل (٥) ، وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل ، وثبوت (٦) الحجر يرفع ذلك كله .

(ومنها (٧) - الدفاع عن النفس والمال والحرم) وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب . وواجب في الأول والأخير (بحسب القدرة) ومع العجز (٨) يجب المرب مع الإمكان ، أما الدفاع عن المال فلا يجب

(١) من أن المرتد محجور عليه في نفسه فلا ثبت ولايته على غيره :
هذا في المرتد المالي . وأما المرتد الفطري فلا إشكال في انتقال أمواله كلها
إلى ورائه ، وليس له تزويع امته قطعاً .

(٢) سواء كانت الأمة مسلمة أم كافرة .

(٣) أي بزوال الولاية من المولى المرتد المالي عن الأمة .

(٤) أي وحكيات المصنف زوال الولاية عن الأمة بنسبته إلى القيل :

(٥) وهو استصحاب ببقاء الولاية قبل البردة فتشك في زواها بالبردة
فنتصحّب الولاية .

(٦) هذه الجملة مستأنفة ومرفوعة بناء على أنها مبتدأ وخبرها : « يرفع
ذلك كله » وهو رد على المصنف . أي ثبوت حجر أموال المرتد المالي يرفع قوة
الولاية المالكية . فإذا رفعت القوة المالكية فلا مجال لجريان الأصل المذكور وهو
الاستصحاب .

(٧) أي ومن العقوبات المنفرقة .

(٨) أي ومع العجز عن الدفاع يجب الفرار بالنفس فقط .

لَا مع اضطراره اليه (١) . وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر (٢) مع القدرة ، والاقرب وجوبه مع الضرورة ، وظن السلامة (معتمداً) في الدفاع مطلقاً (٣) (على الاسهل) فالاسهل كالصباح ، ثم الخصم ، ثم الضرب ، ثم الجرح ، ثم التعطيل (٤) ، ثم التدفيف (٥) . (ودم المدفع هدر حيث يتوقف) الدفاع على قتله ، وكذا ما يختلف من ماله (٦) اذا لم يمكن بدونه .

(ولو قُتِل) المدافع (كان كالشهيد) في الاجر ، أما في باقي الاشكام من التغسيل والتكمين فكغيره (٧) (ولا يبدأ (٨) إلا مع العلم)

(١) أي الى الدفاع كما لو كان المال لغيره .

لا نعرف معنى لوجود اضطرار هنا ، لأن المهاجم ان كان يريد نفسه اضافة على المال فالدفاع واجب .

وان اراد المال فقط من دون تعرض للنفس فلا ضرورة في دفعه فيجوز له التخلی عن المال .

(٢) وهي النفس . والمال . والحرم .

(٣) سواء كان يخصه ام يخص الغير ، وسواء كان عن النفس ، ام المال ام الحريم .

(٤) بان **يُشَل** حرفة المهاجم بضرره في مكان معطل .

(٥) من دف يدف . وزان مد يمد بمعنى الاجهاز على المريض . يقال : دف عليه أي أنه واراحه . والمراد هنا قتل المهاجم والقضاء عليه .

(٦) أي مال المهاجم .

(٧) أي لابد من غسله وتكميته .

(٨) أي المدافع .

او الظن (بقصده) ولو كف عنه . فان عاد عاد ، فلو قطع يده مثلاً (١) ورجله مثراً ضمن الرجل . فان سرتا (٢) ضمن النصف (٣) قصاصاً ، او دية (٤) ،

(١) أي لو قطع المدافع يد المهاجم حين اقباله على المدافع لم يكن المدافع ضامناً لثلك اليد المقطوعة وان سرت الجراحة الى سائر بذنه فسيبت هلاكه .
خلاف الرجل فانها لو قطعها المدافع ضمنها ، لأن المهاجم في مقام الإدبار عن المدافع .

وكذا يضمن سريتها لو سبت هلاكه المهاجم .

(٢) أي اليد والرجل معاً وبالاشراك سرتا فسبتا هلاكه المهاجم .

(٣) أي ضمن النصف ، لأن نصف السبب كان مباحاً ، ونصفه الآخر غير مضمون .

أي ضمن نصف دية المهاجم ، لأن نصف السبب وهو قطع اليد مثلاً كان مباحاً ، والنصف الآخر . وهو قطع الرجل حالكون المهاجم مثراً غير مباح . والمراد من النصف في القصاص : هو قتل المدافع قصاصاً ، وأخذ نصف الديمة من ولی المهاجم الذي مات بسبب سرایة جرح يده ورجله ، واعطاها الى ولی المدافع المقتول .

هذا اذا كان سبب هلاكه المهاجم متساوياً بين الرجل واليد . بان كان كل واحد منها متساوياً في هلاكه .

واما اذا اختلف سبب الهلاك تقريباً وزيادة بين الرجل واليد فيختلف الضمان ايضاً .

كما لو كانت اليد ثالثي السبب في هلاكه ، والرجل ثلث السبب ، او بالعكس فيختلف الضمان تقريباً وزيادة .

(٤) بان إنصرف ولی المهاجم المقتول من القصاص واراد الديمة فليس له اکثر =

ولو اقبل بعد ذلك (١) قطع عضواً ثالثاً رجع الضمان الى الثالث ،
 (ولو وجد مع زوجته ، او ملوكته ، او غلامه) او ولده(من بنات
 دون الجماع فله دفعه) بما يرجو معه الاندفاع كما مر (٢) (فإن اتي الدفع
 عليه ، وافقى الى قتله) حيث لم يمكن دفعه بدونه (فهو هدر ، ولو
 قتله في منزله فادعى) القاتل (اراده) المقتول (نفسه ، او ماله) او ما يجوز
 مدافعته عنه (٣) وانه لم يندفع إلا بالقتل (فعليه البينة أن الداخل كان معه
 سيف (٤) مشهور مقبلاً على رب المنزل) (٥) وان لم تشهد (٦) بقصده
القتل ، لتعذر العلم به (٧) فيكتفى بذلك (٨) ،
 = من نصف الديمة ، ونصفها الآخر كان مباحثاً للمدافعا
 وكذلك في باقي الفروض .

(١) أي بعد ان قطع يده مقبلاً ، ورجله مدبراً ، ثم قطع عضواً آخر في حالة
 اقبال المهاجم ضمن ثالث الديمة اذا اشترك العضو الثالث في هلاكه . بان سرت
 جراحته . لأن المدافع كان ماذوناً في الدفاع عن نفسه في الثنين وهما : اليد والعضو
 الثالث اللذان قطعهما في اقبال المهاجم .
 وأما الرجل فلم يكن للمدافع اذن في قطعهما ، لأن المهاجم كان مدبراً
 عن المجموع فعليه ديتها .

(٢) آنفًا في قول «المصنف» : معتمداً على الأسهل فالأسهل .
 (٣) كالحرير .

(٤) او غيره كالمسدس . والبنديبة . والرشاش . والقنبة .
 (٥) او ما يجب الدفاع عنه كالحرير ، او من يجوز الدفاع عنه كالضييف مثلا
 (٦) أي البينة .
 (٧) أي بالقصد .
 (٨) أي باقباله على رب المنزل مع حمله السلاح .

لدلالة القرآن عليه (١) المرجحة لصدق المدعي .
 (ولو اطلع على عورة قوم) ولو الى وجه امرأة ليست بمحرم للمطلع (فلهم زجره ، فان امتنع) (٢) وأصرّ على النظر جاز لهم رميء بما يندفع به ، فإن فعلوا (فرموه بحصاة ونحوها فجني عليه كأن هدرآ) ولو بدروه (٣) من غير زجر ضمنوه (والرحم) الذي يجوز نظره للمطلع (٤) عليهم (يُزجر لغير) (٥) إلا ان يكون المنظور امرأة مجردة (٦) فيجوز رميء بعد زجره) كالاجنبي ، لمساواته (٧) لدفي تحرير نظر العورة . ويجب التدرج في المرمي به (٨) من الاسهل الى الاقوى على وجه ينزعج به ، فإن لم يندفع إلا برميء بما يقتله فهدر . ولا فرق

(١) أي على قصد القتل .

(٢) أي لم يرتدع عن هذا العمل .

(٣) من بدر يعني المبادرة وهي المعاجلة .

والمعنى : ان القوم لو سبقو الناظر بالرمي دون الزجر ضمنوه بكل ما تلف منه .

(٤) بصيغة اسم المفعول .

(٥) اي بلا زيادة .

(٦) أي عارية عن الملابس .

(٧) أي لساواة الرجل المحرم مع الاجنبي في عدم جواز النظر الى عورتها حينئذ

(٨) وهي الاحجار التي ترمي نحو الناظر . او الحصاة ، او العصا .

فالمعنى : ان هذه الاشياء لابد ان تستعمل مرتبة الاحق فالاخف بان يرمى الناظر بالحجارة ، او الحصاة ، او العصا الصغيرة ، ثم باكبر منها ، ثم بالأكابر فالاكبر . وهكذا .

بين المطلع من ملك المنظور وغيره (١) حتى الطريق ، وملك الناظر ، ولو كان المنظور في الطريق (٢) لم يكن له رمي من ينظر اليه ، لتفريطه (٣) نعم له زجره ، لحرم نظره مطلقاً (٤) . (ويجوز دفع الدابة الصائلة (٥) عن نفسه ، فلو تلقت بالدفع) حيث يتوقف عليه (فلا ضمان) ولو لم تندفع الا بالقتل جاز قتالها ابتداء ، ولا ضمان عليه (ولو ادب الصبي) . بل مطلق الولد الصغير (وليه) ؛ او الزوجة زوجها فاتا ضمن ديتها في ماله على قول) جزم به في الدروس ، لاشتراط التأديب بالسلامة .
ويختتم عدم الضمان ، للاذن فيه (٦) فلا يتعقبه ضمان حيث لتفريط (٧)
كتأديب الحاكم (٨) وكذا معلم الصبية (٩) (ولو عض على يد غيره فانزعها) (١٠)

(١) اي وغير ملك المنظور كما لو نظر من داره المشرفة على دار المنظور .
(٢) كالنساء السافرات الكاشفات في عصرنا الحاضر اعاذنا الله من شرهن .
ولا يخفى ان كل ما قيل في هذه الموارد هو بالنسبة الى المنظور اليهم من جواز الدفاع لهم . وهو غير التعزير الشرعي الثابت على الناظر .

(٣) اي لتفريط المنظور اليه الموجب للنظر .
(٤) سواء كان في الطريق ام في غيره .
(٥) من صالح بوصول صولا . وزان قال يقول . بمعنى الوثوب وهو المجموع .
(٦) من قبل « الشارع » .

(٧) وهو المفروض هنا ، بخلاف ما لو فرط واكثر من اللازم . فانه لا شك حينئذ في الضمان .

(٨) حيث إنه لا يحسن لو لم يفرط .
(٩) مثلثة الصاد جمع الصبي . اي وكذا لا يحسن معلم الاطفال .
(١٠) فاعل انزع : المعرض . والمعنى ان المعرض لو اخرج يده من فم العاض فسقطت اسنان العاض لا يكون المعرض ضامنا .

فندرت اسنانه) بالنون اي سقطت (فهدر) لتعديه (وله) اي للمعوض
 (التخلص) منه (باللکم) (١) . والجرح . ثم السكين . والختجر)
 ونحوها (٢) (متدرجأ) في دفعه (٣) (الى الايسر) . فان انتقل (٤)
 الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ، ولو لم يندفع إلا بالقتل فعل ،
 ولا ضمان .

(١) هو ضرب العاكس باليد .

(٢) كالسيف والمسدس .

(٣) اي في دفع العاكس من باب اضافة المصدر الى المفعول والفاعل :
 « المعوض » .


(٤) اي المعوض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


انهى الجزء التاسع . ويليه الجزء العاشر انشاء الله تعالى أوله (كتاب
الديات) مع الفهارس العامة ومواضيع الكتاب ومسائله .
تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب . وتصحيحه . واستخراج
احاديثه . والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم الاحد الخامس من
شهر جادى الاولى سنة ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية)
العامرة حتى ظهور (الحجۃ البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .
ولعم الحق لا ارى ذلك الا افاضة من بركات صاحب هذا القبر
المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .
فشكراً لك يا ملي على نعمك وآلاتك . ونسألك التوفيق لاعام الجزء
الأخير من هذا المشروع الديني . وبقية المشروعات الدينية التافعة . انك
ولي ذلك . والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر

جامعة النجف الدينية



الفهرس



فهرس الجزء التاسع

من كتاب (اللمعة الدمشقية)

(كتاب الحدود)

الصفحة	الموضوع
١١	الفصل الأول في الزنا - التعريف
١٦	قيود التعريف العشرة
٢٤	اشكالات التعريف الستة
٣٠	الشبهة تسقط الحد
٣١	يم يتحقق الأكره ؟
٣٣	ما يثبت به الزنا - الاقرار اربع مرات
٤٥	ويكفي اشارة الآخرين
٤٥	لو نسب المقر الزنا الى امرأة
٤٨	قيام البينة على الزنا . وشرائطها
٥٧	يسقط الحد بدعوى الجهالة
٥٧	اقسام حد الزنا
٥٨	(اصلاح قوانين الاسلام)
٦٢	أحدما القتل بالسيف
٧٢	وثانيها - الرجم
٧٣	قيود الاحسان الثانية
١٠٢	وثالثها - الجلد خاصة
١٠٨	ورابعها - الجلد والجزر والتغريب

الصفحة

الموضوع


- ١١١ وخامسها - حسون جلدة
- ١١٢ وسادسها - الحد البعض
- ١١٣ وسابعها - الضغث
- ١١٦ وثامنها - الجلد ومعه زيادة
- ١١٧ «تمة» لو شهدت النساء بالبكاراة بعد شهادة الأربعة بالزناء
- ١٢٤ من افتقض بكرأً باصبعه
- ١٢٦ من أقر بحدٍ ولم يبيئنه
- ١٣٥ في التقبيل والمضاجعة التعزير
- ١٣٧ لو اقر ثم انكر سقط عنه الحد
- ١٣٩ لو اقر بحد ثم تاب تغير الامر
- ١٤١ الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
- ١٤٣ من أقر باللواط اربع مرات ، او شهد عليه اربعة رجال يقتل
- ١٤٤ بالسيف . او الاحراق بالنار . او الرجم . او بالقاء جدار عليه . او بالقائه من شاهق .
- ١٥٤ يعزز من قبل غلاماً بشهوة
- ١٥٨ السحق يثبت بشهادة اربعة رجال
- ١٥٩ تقتل المساحقة في الرابعة
- ١٦١ لو وطأ زوجته ثم ساحت بكرأً
- ١٦٤ حدُ القيادة
- ١٦٥ لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
- ١٦٦ الفصل الثالث - في القذف
- ١٨٩ حد القذف موروث


الصفحة	الموضوع
١٩٤	ساب النبي او احد الائمة يقتل
١٩٥	مدعى النبوة بعد نبينا يقتل
١٩٥	الساحر يقتل
١٩٧	الفصل الرابع - في الشرب
٢٠٣	ويجب الحد ثمانون جلدة
٢١٤	لو انفذ الحكم الى حامل فاجهضت
٢١٧	من قتله الحد او التعزير فدمه هدر
٢٢١	الفصل الخامس - في السرقة
٢٤١	يقطع الضيف والاجير ان سرقا
٢٤٣	تعريف الحرز
٢٤٩	لا قطع في سرقة الشمر على الشجر
٢٥١	لا يقطع سارق الحر
٢٥٥	يقطع سارق الكفن
٢٦٢	«مجمل حياة الصدوق»
٢٧٣	ويعزز النباش
٢٧٦	ثبت السرقة بشهادة عدلين
٢٧٩	لا قطع الا ببراءفة الغريم
٢٨٣	الواجب قطع الاصابع
٢٨٧	لو تكررت السرقة
٢٩٠	الفصل السادس في المحاربة
٣٠٢	اللص محارب
٣٠٦	الفصل السابع - في عقوبات متفرقة

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	منها اثبات البهيمة
٣٠٧	أحكام البهيمة الموطدة
٣٣٠	ومنها الاستئناء وهو يوجب التعزير
٣٣٣	ومنها الارتداد
٣٣٤	والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة
٣٤٨	ومنها الدفاع عن النفس والمال والحرim
٣٥٢	لو اطلع احد على عورة قوم فلهم زجره

كتاب خانة حضرت قائم (٢٤)
تأسيس ١٣٦١ منطقه

الصفحة	السطر	الغلط	الصواب
١٥	٢٣	مقطوعة	مقطوعها
١٧	١٥	لا	إلا
١٧	٢٠	الحالات	الحالات
٣٦	١٥	اقرار	اقرار
٤٠	١٧	ولديك	ولدك
٥٨	١٤	رواتب	رواسب
٧٣	٢	إصابة	إصابة
٨٨	١٨	١٧٤	١٨٤
٩٧	١٢	أيضا	...
١٣٣	٦	مكنا	فكلما
١٤٧	١٢	اشترط	اشترط
١٥٣	١٩	٠٠٠	الجزء
١٦٣	١٧	الدلالة	الولد
١٧٠	٩	يكون	...
٢٢٥	١٠	لنصف	نصف
٢٢٧	٢٢	ال الحديث	ال الحديث
٢٤٥	١٧	للبدا	للمبتداء
٢٦٢	٢١	وقيفهم	وفقيههم
٣١١	٢١	واجع	راجع
٣١٦	٢٠	اخراجها	اخراجها
٣٢٥	١٣	كانزنا واللواط	...
٣٢٥	١٣	كمرتين	اما مرتين





گتابخانه حضرت قائد (ع)
تاسیس ۱۳۶۰ هجری

